الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

قسنطينة في : 11 ديسمبر 2025

كلية الحقوق

المرجع : 124/ م.م.ع/2025.

مستخرج من محضر إجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 25 جانفي 2023

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ : 25 جانفي 2023، قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتورة بوترعة شمامة المعنونة بـ : « محاضرات في مقياس الوكالات المتخصصة »

رئيس المجلس العلمي

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
كلية الحقوق
قسم القانون العام

محاضرات في مقياس الوكالات المتخصصة

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الدكتورة: شمامة بوترعة

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمة

لم يعد المجتمع الدولي المعاصر قادراً على الاستجابة لتحدياته المتزايدة عبر الأدوات السياسية التقليدية وحدها، بل أضحى في أمسّ الحاجة إلى تكريس أنماط جديدة من التعاون الدولي، خاصة في المجالات غير السياسية ذات الطابع الفني والتقني. ذلك أن تطور الحياة الإنسانية وتشعب مجالاتها، وما صاحب ذلك من تزايد في تعقيد المشكلات المطروحة، فرض على الدول البحث عن آليات أكثر تخصصاً وفعالية، قادرة على مواكبة هذه التحولات والاستجابة لمتطلباتها المتسارعة،ومن هذا المنطلق،برزت الوكالات الدولية المتخصصة كإحدى أهم صور التعاون الدولي المؤسسي، ووسيلة عملية لتجسيد التضامن الدولي خارج الإطار السياسي الضيق.

وفي ضوء ذلك، باتت الدول مُلزَمة بمواجهة معطيات جديدة تفرضها حقائق ملموسة، أبرزها: التقدم المتسارع في ميادين الحياة الإنسانية، وتنامي تعقيدات المشكلات المطروحة، وتعاظم الحاجة إلى ضخّ مزيد من الجهود الدولية لصون مصالح المجتمع الدولي، وتلك المصالح التي اتّسمت تاريخياً بالتضارب والتباين في وسائل تلبيتها وآليات تحقيقها، وجدت في الوكالات الدولية المتخصصة ميادين رحبة للتعاون الدولي، ذلك أن الدول استوعبت عمق أهمية هذه المنظمات بوصفها الركيزة الأساسية للعمل الدولي المشترك والتعاون الدولي المنشود؛ فهي منتدى عالمي يُتيح لأعضائه تبادل المعلومات والخبرات والتوصل إلى قرارات تُعظّم مصالح الدول الأعضاء، مستندةً في ذلك إلى إرثٍ حافل من النجاحات في شتى ميادين العمل الدولي المشترك.

وإذا كانت بعض المنظمات الدولية ذات الطابع العام قد أثارت، في سياق تطور التنظيم الدولي، نقاشاً واسعاً حول مدى حيادتها ونجاعتها وتأثرها بالاعتبارات السياسية، فإن الوكالات المتخصصة قد سلكت مساراً مغايراً إلى حدّ كبير،إذ حظيت بقدر أوسع من القبول والانسجام بين الدول الأعضاء، نظراً لطبيعة اختصاصها الفني والتقني الذي يبعدها نسبياً عن التجاذبات السياسية ،ومن ثمّ أضحت هذه الوكالات تمثل نموذجاً ناجحاً للتعاون الدولي القائم على الخبرة والتخصص، وأداة فعّالة لمعالجة القضايا المشتركة التي تتطلب تنسيقاً دولياً دقيقاً.

وبناءا على ماتقدم،تكتسي دراسة مقياس " **الوكالات المتخصصة** " أهمية خاصة بالنسبة لطلبة الماستر في تخصص القانون الدولي العام، باعتبارها تمكّنهم من الإلمام بالبنية المؤسسية للمجتمع الدولي، وفهم الآليات القانونية التي تحكم عمل الوكالات الدولية المتخصصة، فضلاً عن إدراك أدوارها في معالجة القضايا العالمية الراهنة. كما تساهم هذه الدراسة في تعزيز قدراتهم التحليلية والنقدية، من خلال تمكينهم من تقييم فعالية هذه الوكالات ومدى انسجام نشاطها مع قواعد القانون الدولي وأهدافه.

وسنسعى من خلال هذه المطبوعة البيداغوجية إلى تقديم عرض منهجي وشامل لمفهوم الوكالات الدولية المتخصصة، من خلال التطرق إلى ماهيتها، وتعريفها، وخصائصها المميزة، وكذا إبراز الأسس التي تقوم عليها. كما سيتم تناول نظامها القانوني، سواء من حيث إنشائها، أو طبيعتها القانونية، أو علاقتها بالمنظمات الدولية الأخرى، خاصة منظمة الأمم المتحدة.

ولمزيد من الإحاطة بالموضوع، سيتم تسليط الضوء على نماذج مختارة من الوكالات الدولية المتخصصة، وذلك عبر دراسة أدوارها واختصاصاتها في مجالات متعددة، من بينها المجال الاجتماعي، والاقتصادي والتنموي، إضافة إلى المجال الثقافي والفكري. ويهدف ذلك إلى ربط الجانب النظري بالتطبيق العملي، وتمكين الطلبة من استيعاب الأبعاد المختلفة لعمل هذه الوكالات في الواقع الدولي.

وعليه، تشكل هذه المطبوعة محاولة علمية لتبسيط هذا المقياس وإبراز أهميته، بما يسهم في تكوين قاعدة معرفية رصينة لدى طلبة القانون الدولي العام، ويعزز فهمهم لمختلف التحولات التي يشهدها التنظيم الدولي المعاصر.

الفصل الأول

النظام القانوني للوكالات المتخصصة

الفصل الأول

النظام القانوني للوكالات المتخصصة

تعتبر الوكالات المتخصصة إحدى أبرز الآليات المؤسسية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز التعاون في مجالات محددة ذات طابع فني أو اقتصادي أو اجتماعي، حيث تضطلع هذه الكيانات بدور محوري في تحقيق أهداف التنمية والتنسيق بين الدول. وقد أفرز التطور المتسارع للعلاقات الدولية الحاجة إلى إنشاء أجهزة تتمتع بدرجة من الاستقلالية، مع ارتباطها في الوقت ذاته بمنظومة الأمم المتحدة، بما يضمن فعالية أدائها واستمرارية عملها.

ويكتسي النظام القانوني للوكالات المتخصصة أهمية خاصة، كونه يحدد الإطار الذي يحكم نشأتها واختصاصاتها وعلاقاتها بباقي الفاعلين الدوليين، فضلاً عن تنظيم هياكلها الداخلية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الوكالات، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: نتناول في(المبحث الأول) ماهية الوكالات المتخصصة، ثم نخصص(المبحث الثاني) لدراسة الأساس القانوني لإنشائها، على أن نختم (بالمبحث الثالث) الذي يتناول البنيان التنظيمي والعضوي لهذه الوكالات.

المبحث الأول

ماهية الوكالات المتخصصة

تُعدّ الوكالات المتخصصة من أبرز صور التنظيم الدولي المعاصر، إذ تمثل إطاراً مؤسساتياً للتعاون بين الدول في مجالات تقنية محددة تتطلب خبرة متخصصة وقدراً من الاستقلال الإداري. وقد ارتبط ظهور هذه الوكالات بتطور فكرة التنظيم الدولي، خاصة مع تزايد الحاجة إلى معالجة قضايا تتجاوز حدود الدولة الوطنية.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بماهية الوكالات المتخصصة، يتعين الوقوف على مفهومها وخصائصها، وكذا تتبع نشأتها وتطورها، فضلاً عن إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الوكالات المتخصصة، بينما يتناول المطلب الثاني نشأتها وتطورها، في حين يُعنى المطلب الثالث بإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الوكالات، بما يسمح بفهم أدق لدورها ومكانتها ضمن النظام الدولي المعاصر.

المطلب الأول

مفهوم الوكالات المتخصصة

يُعدّ تحديد مفهوم الوكالات المتخصصة خطوة أساسية لفهم طبيعتها ودورها ضمن النظام الدولي، نظراً لما تتميز به هذه الكيانات من خصوصية قانونية ووظيفية تميزها عن غيرها من المنظمات الدولية. فالإحاطة بمفهومها لا تقتصر على التعريف بها من الناحية الشكلية، بل تمتد لتشمل تحليل الأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم في الفقه والقانون الدولي (الفرع الأول).

كما أن تمييز الوكالات المتخصصة عن غيرها من المنظمات يقتضي الوقوف على المعايير التي يُعتد بها لاعتبار منظمة ما وكالة متخصصة، وهي معايير تعكس في جوهرها خصائص هذه الوكالات من حيث استقلالها النسبي، وطبيعة اختصاصها، وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوكالات الدولية المتخصصة

يستأثر تعريف الوكالات الدولية المتخصصة باهتمام بالغ في أدبيات القانون الدولي العام، نظراً لما ينطوي عليه هذا التعريف من تحديد دقيق لنطاق هذه الكيانات وضبط معايير تمييزها عن سائر أشكال التنظيم الدولي. وقد استقر الفقه الدولي على أن الوكالة المتخصصة هيئة تُؤسَّس بإرادة جماعية لمجموعة من الدول، وتنصبّ مهمتها على دعم التعاون الدولي في قطاع بعينه ذي طابع غير سياسي، أو تضطلع بتنظيم مرفق دولي تتشابك فيه مصالح الدول المنخرطة في عضويتها[1].

ويكشف هذا التعريف عن سمة جوهرية تُميّز الوكالات المتخصصة عن المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي العام؛ وهي انصراف نشاطها إلى ميادين فنية وتقنية وإنسانية بعيدة في ظاهرها عن اعتبارات موازين القوى، مما يمنحها قدراً أكبر من المرونة والكفاءة التشغيلية. غير أن الممارسة الدولية تُثبت أن هذا البُعد السياسي لا يغيب كلياً حتى عن أعمق الوكالات تخصصاً وأبعدها عن الشأن السياسي.

---

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ط6، بيروت، 2006، ص 565.

وعلى صعيد التعريفات الفقهية، يُعرّفها الدكتور رياض صالح أبو العطا بأنها "هيئة تُنشئها دول عدة بموجب اتفاق مشترك فيما بينها، يمنحها اختصاصاً ذاتياً معترفاً به دولياً بقصد بلوغ أهداف مشتركة متفق عليها. ويتميز هذا التعريف بتركيزه على ثلاثة محاور متكاملة: الأساس التعاهدي، والاختصاص الذاتي المستقل، والغائية المشتركة"[1].

واشتراط "الاختصاص الذاتي المعترف به" في هذا التعريف يستدعي التأمل؛ إذ يُشير إلى أن الوكالة لا تستمد اختصاصها من مجرد الوثيقة التأسيسية، بل يتعين أن يحظى هذا الاختصاص باعتراف دولي أوسع يتجاوز حدود الدول الأعضاء، وهو ما يُقاربه مفهوم الشخصية الدولية الموضوعية الذي كرّسته محكمة العدل الدولية في فتواها الاستشارية عام 1949.

كما يعرف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم – رحمه الله – المنظمة الدولية المتخصصة بأنها: المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسية، ويقتصر اختصاص كل منظمة متخصصة على موضوع معين، وقد يكون هذا الموضوع يتصل بتنسيق نشاط الدول الأعضاء، وتحقيق تعاونها في إحدى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أوش الإنسانية، وقد يكون هذا الموضوع يتصل بإدارة مرفق دولي يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء كالملاحة في نهر معين مثلاً[2].

في حين يذهب الأستاذ الدكتور مفيد شهاب إلى تعريف المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة بأنها: "الهيئات التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها"[3].

من أجل معرفة مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة من الناحية القانونية لا بد من الرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي حدد معناها بشكل قانوني و هذا من خلال المادة 57 الفقرتين1/2 من الفصل التاسع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة , المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي التي نصت على ما يلي :

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص 349.

[2] محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية–دراسة لنظرية التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية،مطبعة النهضة الجديدة ،القاهرة الطبعة3 ، ص 30.

[3] مفيد شهاب، المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986 ، ص 541

(الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون ، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 ... تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من أحكام بالوكالات المتخصصة) .

و عليه يتضح مما سبق أن هذا النوع من الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية متخصصة ذات اتجاه عالمي وهي عاملة في مجالات ذات طابع غير سياسي ، و ترتبط بالأمم المتحدة باتفاق قانوني , بالنظر لأهميتها و اضطلاعها بتبعات واسعة في مجال اختصاصها بقصد التعاون معها و تحقيق التنسيق بين نشاطها ونشاط الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 63 من الميثاق التي نصت على : (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57تحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها , و له أن ينسق وجوه الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة) لذلك لا بد أن يكون للوكالات المتخصصة فيكيان مستقل نابع من المعاهدة المنشئة لها من خلال توافر كافة أركان المنظمة الدولية المستقلة.

وتشكّل الوكالات الدولية المتخصصة مع منظمة الأمم المتحدة ما بات يُعرف بـــ"منظومة الأمم المتحدة" أو "أسرة الأمم المتحدة"، وهو مصطلح يُعبّر عن حالة من الترابط المؤسسي العضوي الذي تُجسّده اتفاقيات الوصل المبرمة بين كل وكالة والأمم المتحدة، والتي تُتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ممارسة دور تنسيقي ورقابي على أنشطة هذه الوكالات.

ويجمع هذا النموذج المؤسسي بين نقيضين ظاهريين؛ المركزية في التخطيط والتنسيق والتشاور واللامركزية في التنفيذ وفق منطق التخصص الوظيفي. وقد أثبتت التجربة الدولية أن هذا التوازن الدقيق هو مصدر قوة هذا النموذج ومصدر ضعفه في آنٍ واحد؛ فالمركزية تضمن التوجه نحو أهداف الأمم المتحدة الكبرى، في حين تُتيح اللامركزية للوكالات استثمار تخصصها الفني بكفاءة أعلى مما تستطيعه أي هيئة مركزية شاملة.

وعليه، فإن الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية مستقلة، تعمل كل منها وفقاً لأحكام الوثيقة القانونية المنشئة لها، وقد تمّ الوصل بين هذه الوكالات وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تُعرف باتفاقيات الوصل، وذلك لغرض التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات،وتُكوِّن

هذه الوكالات مع منظمة الأمم المتحدة ما يُصطلح عليه بمنظومة الأمم المتحدة، بل إن بعض الوثائق الدولية تعتمد مصطلح» أسرة الأمم المتحدة «للدلالة على هذا المكوَّن الجامع للطرفين معاً.

وقد جاء قيام الوكالات الدولية المتخصصة جزءاً من عملية متكاملة لإعادة تنظيم العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد اتسمت هذه النظرة الشمولية للتنظيم الدولي بسمات المركزية واللامركزية في آنٍ واحد، فهي مركزية فيما يتعلق بالتخطيط والتنسيق والتشاور المستمر فيما بين المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الحكومي، بوصف ذلك أفضل وسيلة لتحقيق الغايات السامية للمجتمع الدولي التي تتجسّد بمقاصد حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولامركزية فيما يتعلق بالتنفيذ، إذ يعمل كلٌّ منها في ميدان اختصاصه وفقاً لمعطيات احترام التخصص الوظيفي في تنفيذ المهام المقررة لكل منظمة[1].

وقد جعل ذلك منظمةَ الأمم المتحدة المنظمةَ الأمّ التي تعنى بكافة الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى التي تُصبح حينئذ بمثابة وكالات متخصصة تابعة لها ومرتبطة بها عضوياً .ومن هنا كانت الحاجة إلى أن يتولى أحد أجهزة الأمم المتحدة مهمة تنسيق العلاقة والتنظيم القانوني للعلاقة مع تلك الوكالات، وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هو المعني بهذا الموضوع، وجعلت مهمتَه الأساسيةَ في هذا المجال ربطَ هذه الوكالات بالأمم المتحدة، وتحقيق التنسيق بين أنشطتها منعاً للازدواج الوظيفي على المستوى العالمي، وتوجيه هذه الأنشطة بالاتجاه الذي يخدم الأهداف العليا للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني

معايير اعتبار المنظمة الدولية وكالة متخصصة

إن دراسة معايير اعتبار المنظمة الدولية وكالة متخصصة يقتضي الوقوف على الخصائص الأساسية التي تميز هذه الهيئات عن غيرها من المنظمات الدولية، والمتمثل في:

أولاً: نشأة الوكالة المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات

يعد هذا الشرط تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية بصفة عامة وهذا يعني أن الوكالة أو المنظمة المتخصصة يجب أن تستند في وجودها إلى اتفاق دولي، ونظرا إلى أن الاتفاقات الدولية لا تبرم أساساً إلا بين دول ذات سيادة. وعلى ذلك فإن المنظمة المتخصصة تعد منظمة دولية حكومية تتميز عن المنظمات

[1] مفيد شهاب ،المرجع السابق، ص359.

الأخرى غير الحكومية. ولعل من أبرز مظاهر ذلك التمييز ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فبراير سنة 1950 والذي جاء فيه: "أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"[1].

أي أن الأداة القانونية التي أنشأت المنظمة هي الفيصل الأساسي فيما إذا كنا أمام منظمة حكومية أو غير ذلك.

وينطبق هذا المعيار للتمييز بين الوكالات المتخصصة وبين الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة وتكون تابعة لها وتعمل في مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو الصحة أو غيرها من أوجه الأنشطة غير السياسية. فعلى سبيل المثال فإن هذه الأجهزة الفرعية لا تعتبر أيضاً منظمات متخصصة مهما بلغت من التميز والاستقلال الذاتي، لأنها في كافة الأحوال خاضعة في نشأتها إلى أصل الجهاز الرئيسي الذي أنشأها بقرار منه والذي يمكن بقرار آخر منه إلغاؤها. ومن أمثلة الأجهزة والمنظمات الفرعية التي لا ترقى إلى مرتبة المنظمة الدولية المتخصصة يمكن أن نشير إلى الأجهزة التالية: برنامج الأمم المتحدة للتنمية.صندوق الأمم المتحدة للطفولة، الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأوسط ،معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،صندوق الأمم المتحدة للتنمية.

ثانيا:عضوية الوكالات المتخصصة تكون مقصورة كقاعدة عامة على الدول

تعد هذه الخاصية نتيجة مباشرة للخاصية السابقة , فإذا كانت القاعدة العامة أن المنظمات المتخصصة تستند في قيامها على اتفاق حكومي بين الدول، إلا أن بعض الضرورة اقتضت قبول عضوية غير الحكومات في تلك المنظمات. إلا أن هذا لا يعد استثناءً لقاعدة التمثيل الحكومي في عضوية تلك المنظمات. مثال ذلك ما يحدث في منظمة العمل الدولية التي يتشكل وفد كل دولة فيها من أربعة أعضاء: اثنان منهم يمثلان الحكومات، والاثنان الآخران يمثلان العمال وأرباب الأعمال، ويتم اختيارهم بمعرفة النقابات والمنظمات التي ينتمون إليها. كما نجد منظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،منظمة اليونسكو تسمح بانضمام بعض الجماعات الأساسية التي لا ترقى إلى مرتبة الدول في عضويتها وذلك لاعتبارات خاصة جغرافية أو سياسية أو اقتصادية، وقد يكون هناك وضع خاص يساعد في تحقيق أهداف المنظمة ، و كذا الحال بالنسبة

[1] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000،ص183

لمنظمة الأغذية والزراعة التي تنص على ضرورة تواجد تمثيل مباشر لممثلي المنتجين الزراعيين و المستهلكين[1] .

ثالثا: اضطلاع الوكالات المتخصصة بمرفق دولي في مجال غير سياسي

يستفاد هذا العنصر من الفقرة الأولى من المادة 57 التي تقول: "تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من شؤون" ،فهي بذلك تؤدي خدمات هامة في نطاق المجتمع الدولي، بل إن وظيفتها في هذا المجال تشبه إلى حد كبير الوظيفة التي تقوم بها المرافق العامة داخل الدولة، ولهذا السبب اتجه بعض الشراح إلى تسميتها بالمرافق العامة الدولية.

ويقودنا إلى هذا الاستنتاج عبارة "تبعات دولية واسعة" في المادة 57/1 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى أهمية الخدمات التي تؤديها في المجتمع الدولي، ولن تستطيع القيام بذلك إلا إذا اقتصر نشاطها على تخصص معين، وأن يشمل ذلك النشاط كافة أعضاء المجتمع الدولي بالنسبة لما تقدمه من خدمات. فنظرا لأهمية هذه التبعات الدولية فإننا نجد أن معظم الاتفاقيات الدولية المنشئة لهذا النوع من الوكالات تعتبر من قبيل الاتفاقيات المرنة خاصة بالنسبة لتعديلها، فقد نصت المادة 2/29 من ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة على أن تعديل الميثاق المنشأ لالتزامات جديدة على عاتق الأعضاء يعتبر نافذا فور صدوره ما لم ينص على غير ذلك في قرار التعديل ، كما نصت المادة 13 من ميثاق منظمة اليونسكو على نفس الشيء[2] .

رابعا: ان تكون الوكالات المتخصصة منظمات دولية عالمية

سواء من حيث تكوينها ، حيث تضم غالبية دول العالم الأمر الذي يجعل معيار العالمية منطبقا عليها أو من حيث مدى اختصاصها، حيث يتمتع هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة بتبعات دولية واسعة في مجال التنمية الاجتماعية و هذا يدل على عالمية الوكالات المتخصصة و عدم اقتصارها على منطقة جغرافية معينة و إلا كانت إقليمية ، و عليه يجب أن تباشر هذا الاختصاص في نطاق واسع من حيث الكم و الكيف ،و من ثم يجب توافر أمران :

---

[1] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي– النظرية العامة والأمم المتحدة–، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان ، 1986 ،ص 450

[2] أحسن عمروش، دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص:القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق، البليدة(الجزائر) 2008،ص20

أولهما :أن يتحدد اختصاص هذا النوع من الوكالات في المجالات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فقط حتى تصبح على درجة كبيرة من التخصص الدقيق , مما يمكنها من تقديم خدماتها في هذا المجال للدول الأعضاء على أعلى مستوى من الكفاءة .

و**الأمر الثاني** هو أن يتسع نشاط الوكالة ليشمل نفعها العالم أجمع أو جانبا كبيرا منه، و من ثم يجب أن تكون العضوية فيها مفتوحة لانضمام الدول جميعها أو أكبر عدد منها ،و هذا على أساس تطبيق معيار الاتساع الأفقي أي توسيع قاعدة المستفيدين من هذه التبعات و عليه تكون مفتوحة أمام جميع الدول[1] .

خامسًا: الوكالات الدولية المتخصصة منظمات دولية بالمعنى الفني والقانوني للكلمة

يُقصد بذلك أن الوكالات الدولية المتخصصة هي تلك الهيئات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها. ويترتب على ذلك اعتراف الدول المنشئة لها بتمتعها بشخصية قانونية خاصة، تخول لها التعبير عن إرادتها وممارسة اختصاصاتها وفقًا للأحكام والقواعد التي يحددها ميثاقها التأسيسي، وفي حدود الاختصاصات الممنوحة لها.

كما تتكون هذه الوكالات من مجموعة من الأجهزة والفروع التي تتولى إدارة شؤونها والعمل على تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها. ويكون لها مقر رئيسي تمارس من خلاله أنشطتها، إلى جانب إمكانية إنشاء مقرات أو فروع فرعية عند الاقتضاء.

وتصدر عن هذه الوكالات أعمال وتصرفات قانونية باسمها الخاص، الأمر الذي يجسد استقلالها القانوني والتنظيمي عن الدول المؤسسة لها، ويؤكد تمتعها بكيان دولي مستقل.

سادسا: ربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة

نظرا لأهمية النشاطات التي تقوم بها الوكالات الدولية المتخصصة و دورها في مجال اختصاصها وفي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ورغبة في تجنب القصور في إشباع الحاجات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قررت المادة 1/57 ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الربط أو الوصل بين هذه الوكالات و بين الأمم المتحدة و قد تضمنت المادة 63 من الميثاق الأحكام المتعلقة بعملية الربط كما نصت على الجهاز الذي يتولى المساعدة في ذلك و وسائله في الإشراف و التنسيق بين هذه الوكالات والأمم المتحدة .

[1] إبراهيم أحمد شلبي،المرجع الساسق،ص 452

وقد سبق وأن قلنا أن المادة 57 من الميثاق نصت على أن عملية الوصل بين الوكالات الدولية المتخصصة و الأمم المتحدة لا يتم إلا بموجب اتفاقيات الوصل، و قد أعطت المادة 63 هذا الحق للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي تقع عليه مهمة إعداد اتفاقات الوصل، و هذا ما يستشف مـــننص المادة 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة على أن : (للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليهـــا في المادة 57 ، و يحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها) و في المقابل تتضمن مواثيق الوكالات الدولية المتخصصة نصوصا بالربط بينها و بين الأمم المتحدة و انطلاقا من هذا يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالاتصال بكل وكالة متخصصة و يشترك معها في وضع قواعد الربط ثم تعرض هذه القواعد على الجمعية العامة للموافقة عليها و إصدار اتفاقات الربط، و مضمون اتفاقات الربط يتعلق بحقوق و واجبات هذا النوع من الوكالات المتخصصة و علاقاتها بالأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة فهي تتضمن مسؤولية الوكالات بالنسبة لما تقوم به من نشاطات وحق هذه الوكالات في تبادل التمثيل كمراقب مع الأمم المتحدة ، و حق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في التنسيق بين أنشطة هذا النوع من الوكالات، بالإضافة إلى حقه في تقديم توصيات في الشؤون الداخلة في اختصاصه إلى هذه الوكالات و الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة ، كما تقوم هذه الوكالات المتخصصة بتقديم ما يلزم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام المواد 41 إلي 48 من الميثاق، وهذا كله يدخل في إطار استخدام هذا النوع من الوكالات الدولية المتخصصة لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات منظمة الأمم المتحدة ،خاصة قرارات مجلس الأمن الدولي من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين , حتى و لو كان هذا الاستعمال لا يتجاوز حد تجميد عضوية الدولة المخالفة داخل هذا النوع من وكالات و قطع كافة المساعدات مهما كان شكلها وتجميد التعاون بينهما في تلك المسائل إلى غاية الالتزام بكافة قرارات الأمم المتحدة, كما أنه يجوز لمجلس الوصاية أن يستعين بهذه الوكالات في الأمور التي تدخل في اختصاصه , و للوكالات المتخصصة أن تطلب بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في مسألة من المسائل القانونية التي تثار أمامها ، و بالإضافة إلى كل هذا فإن اتفاقات الوصل تنص على ضرورة تبادل التمثيل بين المنظمتين و اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال وكذا تبادل المعلومات والوثائق، و التنسيق بخصوص ترتيبات الميزانية والمالية و المسائل المتعلقة بالموظفين.

المطلب الثاني

نشأة وتطور الوكالات المتخصصة

نشأت الوكالات المتخصصة كآلية دولية تهدف إلى تنظيم التعاون بين الدول في مجالات محددة كالصحة، العمل، والتعليم، استجابةً لحاجات مشتركة برزت مع تطور العلاقات الدولية. وقد تعود جذورها التاريخية إلى مبادرات سابقة لقيام نظام دولي منظم، حيث ظهرت هيئات أولية لتنسيق الجهود بين الدول ومع تأسيس الأمم المتحدة، شهدت هذه الوكالات تطوراً ملحوظًا من حيث التنظيم والاختصاصات. وسنتناول في هذا المطلب الجذور التاريخية لنشأة الوكالات المتخصصة، ثم تطورها في ظل منظومة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الجذور التاريخية لنشأة الوكالات المتخصصة

شهدت نشأة المنظمات الدولية الحكومية بصفة عامة و الوكالات الدولية المتخصصة بصفة خاصة،مساراً تدريجياً ارتبط بتطوّر طبيعة العلاقات الدولية نفسها، حيث انتقلت هذه العلاقات من نمطها التقليدي القائم على الاتصالات الدبلوماسية الثنائية والمؤقتة إلى نمط أكثر تنظيماً يقوم على التعاون متعدد الأطراف ضمن أطر مؤسسية دائمة. ففي البداية، كانت الدول تلجأ إلى المؤتمرات الدولية كوسيلة لتسوية النزاعات أوإعادة ترتيب موازين القوى، كما حدث في مؤتمر فيينا 1815 الذي أعاد رسم خريطة أوروبا بعد الحروب النابليونية، وأرسى مبدأ "توازن القوى" كأساس للاستقرار الدولي، ثم جاء مؤتمر باريس 1856 ليؤكد أهمية التشاور الجماعي في تسوية النزاعات، خاصة في أعقاب حرب القرم، بينما ساهم مؤتمر برلين 1878 في تطوير آليات التدخل الجماعي لتنظيم المسائل الإقليمية في أوروبا الشرقية[1].

ومع نهاية القرن التاسع عشر، تعزز الاتجاه نحو تقنين قواعد السلم الدولي من خلال مؤتمرا لاهاي للسلام 1899 و1907[2]، اللذين شكّلا خطوة نوعية في تطوير القانون الدولي، حيث تم وضع قواعد لتنظيم الحرب، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي، وإنشاء مؤسسات مثل محكمة التحكيم الدائمة، مما يعكس بداية الانتقال من مجرد التشاور السياسي إلى بناء قواعد قانونية ملزمة نسبياً.

---

[1] محمد حافظ غانم، المرجع السابق،ص 23

[2] سعيد سالم الجويلي،الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة،منظمة التجارة العالمية،الطبعة الأولى،1997،ص1.

غير أن هذه المؤتمرات، رغم أهميتها، كانت ذات طابع مؤقت، إذ تنعقد ثم تنتهي دون وجود أجهزة دائمة تضمن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ومن هنا برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات مستقرة تتولى إدارة شؤون التعاون الدولي بشكل مستمر، خاصة في المجالات التقنية والاقتصادية التي تزايدت أهميتها مع الثورة الصناعية. فظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ما عُرف بالاتحادات الإدارية الدولية، والتي مثّلت أول أشكال التنظيم الدولي الدائم والمؤسسي.

ومن أبرز هذه الاتحادات اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين التي أُنشئت لضمان حرية الملاحة وتنظيمها، وكذلك لجنة نهر الدانوب التي اعتُبرت نموذجاً متقدماً للهيئات الدولية التقنية ذات الصلاحيات الواسعة. كما برزت منظمات متخصصة في مجالات الاتصال.

وقد مثّلت هذه الاتحادات نقلة نوعية، إذ لم تعد العلاقات الدولية مقتصرة على الاتفاقات السياسية، بل أصبحت تشمل تعاوناً فنياً وإدارياً دائماً، تديره أجهزة مشتركة وتخضع لقواعد قانونية محددة. كما أسهمت في ترسيخ فكرة "الشخصية القانونية الدولية" لهذه الكيانات، أي قدرتها على اكتساب حقوق وتحمل التزامات مستقلة عن الدول الأعضاء.

ومن الجدير بالذكر أن فكرة الاستعانة باتحادات دولية أو منظمات متخصصة لتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لم تكن من ابتداع ميثاق الأمم المتحدة، وإنما هي وسيلة معروفة في نطاق العلاقات الدولية قبل ظهور فكرة التنظيم الدولي ذاتها. فقد سعت الدول منذ القرن التاسع عشر إلى اتخاذ اتحادات أو تجمعات دولية لتيسير سبل التعاون بينها وإيجاد الحلول للمشاكل التي قد تعترض طريقها. وقد تعددت هذه الهيئات والاتحادات وتشابهت أوجه نشاطها إلى أن بلغ عددها حتى عام 1919 ما يزيد عن خمسين اتحاداً وهيئة. ومن أهم الاتحادات الدولية للتلغراف الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس في 17 مايو سنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية برن في 9 أكتوبر سنة 1874، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس في 20 مارس سنة 1883، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية بموجب اتفاقية برن في 9 سبتمبر سنة 1886، والاتحاد الدولي للزراعة بموجب اتفاقية روما في 7 يونيو سنة 1905، والاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية بموجب بروكسل سنة 1890، ومكتب الصحة الدولي الذي تأسس بموجب اتفاقية باريس في 9 ديسمبر سنة 1907... إلخ.

والواقع أن دخول الدول في عضوية تلك الاتحادات أو الهيئات الدولية لم يكن يعني تنازلها عن حقوقها الدولية لسببين:

أولهما: أن النشاط الذي كانت تقوم به هذه الهيئات والاتحادات كان يجري بعيداً عن الدائرة السياسية التي تحتفظ الدول لنفسها فيها بحق السيادة، ولا تقبل أي مساس بها لا من قريب ولا من بعيد. ومن ثم فقد ظل نشاط هذه الاتحادات والهيئات محصوراً في نطاق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والفنية.

ثانيهما: أن هذه الاتحادات والهيئات لإدراك الأهداف التي جاء النص عليها صراحة في الاتفاق المنشئ لها، ومن ثم كانت السلطات المخولة لها محدودة بقدر الذي تمارس فيه اختصاصاتها وعلى المدى الذي يمكنها فيه أن تحقق أهدافها. ومع ذلك فقد كانت الدول تحتفظ لنفسها بالحق في الانسحاب منها في الوقت الذي تشاء.

ولا شك أن هذه الاتحادات والهيئات كان لها أثر كبير في التقريب بين مصالح الدول، وذلك بما كانت تقوم به من نشاطات في مجال الخدمات الدولية، وقد ساعد نجاحها أنها حافظت على المظهر التقليدي لسيادة الدولة من جهة، كما أنها سايرت التطور المطرد في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، ظهرت الحاجة إلى منظمة دولية ذات طابع سياسي عام تُعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين، فتم إنشاء عصبة الأمم سنة 1919، والتي شكلت أول محاولة لإقامة نظام دولي جماعي للأمن. ورغم فشلها في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، فإنها مهّدت الطريق لتأسيس الأمم المتحدة سنة 1945، التي جاءت أكثر تطوراً من حيث الهيكل والصلاحيات، حيث تضم أجهزة رئيسية مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة.

وعند صياغة عهد عصبة الأمم قد تأثر واضعو العهد بالدور الذي تقوم به تلك الاتحادات والهيئات في التقريب بين الشعوب وفي إشباع حاجات الاقتصاد والاجتماع، فعمدوا إلى تضمين العهد بعض الأسس التي يجب أن يقوم عليها تعاون الدول الأعضاء في المجالات غير السياسية، وجاء النص على ذلك في الديباجة، وأيضاً في المادة (23) من العهد، كما نصت المادة (24) على تحويل عصبة الأمم الإشراف على الاتحادات الدولية القائمة فعلاً أو التي سيتم إنشاؤها مستقبلاً. وكان في مخيلة واضعي العهد ربط تلك الاتحادات بعصبة الأمم ربطاً ضرورياً باعتبارها المنظمة السياسية العالمية التي تسعى لتحقيق السلام العالمي، وأن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية التي تقوم به تلك الاتحادات يمكن أن يهيئ الظروف المناسبة لإدراك هذا الهدف.

ورغم أن النصوص التي جاءت في العهد لتحقيق هذا الاتجاه لم تقدم منهجاً قانونياً متكاملاً يمكن تطبيقه في هذا الصدد، إلا أن عصبة الأمم أعطت لنفسها في مجال التطبيق العملي اهتماماً متزايداً بالدور الذي يجب أن تنهض به، فأنشأت منظمات ولجاناً فنية في المجالات المختلفة، كما دعت إلى مؤتمرات دولية تناقش فيها

مختلف المشاكل الاقتصادية حتى أصبحت بالتدريج وكأنها مركز نابض ونشط لتقوية ودعم وتنسيق الجهود الدولية متعددة الأطراف للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي. وقد كشف دور العصبة في هذا المجال عن مدى الإمكانيات الهائلة التي يمكن أن يحققها التعاون الدولي المنظم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية.

ولا جدال في أن تجربة عصبة الأمم كانت بمثابة المصباح الذي أضاء الطريق أمام واضعي ميثاق الأمم المتحدة، فقد بدت الرؤية واضحة أمام مؤتمر سان فرانسيسكو، مما أدى إلى عدم تردد الدول في خلق أجهزة للتعاون الدولي المشترك في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، والاحتفاظ بالاتحادات والهيئات ذات الأغراض المتخصصة التي كانت موجودة من قبل، مع إعادة تنظيمها وبنائها في قوالب جديدة أو إنشاء غيرها لتحل محلها وربط عجلة نشاطها بمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني

تطور الوكالات المتخصصة بعد انشاء الأمم المتحدة

لا جدال في أن تجربة عصبة الأمم كانت بمثابة المصباح الذي أضاء الطريق أمام واضعي ميثاق الأمم المتحدة، فقد بدت الرؤية واضحة أمام مؤتمر سان فرانسيسكو، مما أدى إلى عدم تردد الدول في خلق أجهزة للتعاون الدولي المشترك في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، والاحتفاظ بالاتحادات والهيئات ذات الأغراض المتخصصة التي كانت موجودة من قبل، مع إعادة تنظيمها وبنائها في قوالب جديدة أو إنشاء غيرها لتحل محلها وربط عجلة نشاطها بمنظمة الأمم المتحدة.

وقد انتهج الميثاق وهو يضع أسس التعاون الدولي – ترتيباً واضحاً ممنهجا، فقد خصص الفصل التاسع منه للحديث عن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي مبيناً أهدافه، والتزامات الدول الأعضاء بتحقيقه والدور الذي تقوم به الوكالات المتخصصة وسلطة الأمم المتحدة في الدعوة إلى إنشاء تلك الوكالات، ثم ألقى على المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية تحقيق ذلك تحت إشراف الجمعية العامة.

وقد نهض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره في هذا الشأن، وأمكنه حتى الآن ربط خمس عشرة وكالة متخصصة بالأمم المتحدة، وتقوم تلك الوكالات بدور هام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والفني في المجتمع الدولي ،شهدت الوكالات الدولية المتخصصة تطوراً ملحوظًا منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، حيث أصبحت عنصراً أساسيًا في بنية النظام الدولي المعاصر وأداة فعالة لتعزيز التعاون بين الدول

في مختلف المجالات، وقد جاء هذا التطور استجابة للتحولات العميقة التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

في المرحلة الأولى التي تلت التأسيس مباشرة، برزت الحاجة إلى تنظيم الجهود الدولية في إطار مؤسساتي قائم على التعاون بدل الصراع، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من خلال إقرار إنشاء وكالات متخصصة تتمتع باستقلالية نسبية وترتبط بالمنظمة الأم عبر اتفاقيات رسمية. وفي هذا السياق، تم إدماج بعض الهيئات التي كانت قائمة قبل الحرب مثل منظمة العمل الدولية، كما تم إنشاء وكالات جديدة مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة بهدف مواجهة تحديات إعادة الإعمار وتحقيق الاستقرار الدولي.

ومع بداية الخمسينيات والستينيات، اتجهت هذه الوكالات نحو التوسع سواء من حيث العدد أو الاختصاصات، حيث تم إنشاء منظمة الصحة العالمية التي لعبت دوراً مهماً في تحسين الأوضاع الصحية عالمياً، خاصة في مجال مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية. وقد تزامن هذا التوسع مع موجة تصفية الاستعمار، مما أدى إلى انضمام عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال إلى هذه الوكالات، الأمر الذي ساهم في توسيع نطاق نشاطها وزيادة أهميتها، خصوصاً في مجالات التنمية والتعليم والصحة.

ومع حلول السبعينيات والثمانينيات، تعزز الدور التنموي للوكالات الدولية المتخصصة، حيث أصبحت تركز بشكل أكبر على تقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية. فقد كثفت منظمة الأغذية والزراعة جهودها لمكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، كما ساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نشر التعليم ومحو الأمية، بينما عملت منظمة الصحة العالمية على دعم الأنظمة الصحية الوطنية. وقد ارتبط هذا التحول بظهور مفهوم التنمية الشاملة الذي يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة، خاصة خلال التسعينيات، وجدت هذه الوكالات نفسها أمام تحولات عالمية جديدة فرضتها العولمة، مما دفعها إلى توسيع مجالات تدخلها لتشمل قضايا مثل البيئة، حقوق الإنسان، والتنمية المستدامة. كما برزت أهمية التنسيق بين مختلف الوكالات من أجل مواجهة التحديات العابرة للحدود، وهو ما عزز من دورها في صياغة السياسات الدولية ووضع المعايير العالمية.

أما في القرن الحادي والعشرين، فقد ازدادت أهمية الوكالات الدولية المتخصصة بشكل كبير، حيث أصبحت فاعلًا رئيسيًا في التعامل مع قضايا معقدة مثل التغير المناخي، الفقر، الأزمات الإنسانية، والتطور التكنولوجي. وقد تجلى ذلك بوضوح في الأدوار التي قامت بها منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة

كوفيد-19، إضافة إلى جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية التراث الثقافي العالمي، خاصة في مناطق النزاعات.

وبصفة عامة، يمكن القول إن تطور الوكالات الدولية المتخصصة تميز بعدة خصائص أساسية، من أبرزها التزايد المستمر في عددها وتنوع اختصاصاتها، وتعميق الطابع الفني والتقني لعملها، وتعزيز دورها في وضع المعايير الدولية، إضافة إلى توسيع نطاق تدخلها ليشمل مختلف أبعاد التنمية المستدامة. كما أصبح التنسيق بينها وبين أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أكثر أهمية لمواجهة التحديات العالمية المعقدة.

المطلب الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين الوكالات المتخصصة

تؤدي الوكالات المتخصصة أدوارا متكاملة في تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق أهداف التنمية العالمية، ورغم اشتراك هذه الوكالات في إطار التعاون الدولي والعمل المؤسسي ،إلا أنها تختلف من حيث مجالات الإختصاص وطبيعة المهام ،ووسائل التمويل، وآليات إتخاذ القرار والتنفيذ

وفيما يلي سنحاول في فرع أول التعرف على أوجه التشابه ونقاط الإلتقاء بينها وفي فرع ثان الإحاطة بمختلف أوجه الإختلاف والتباين بينها

الفرع الأول

أوجه التشابه

تتقاطع الوكالات الدولية المتخصصة في جملة من الخصائص المشتركة التي تُميّزها وتُوحّد طابعها القانوني والمؤسسي[1]:

1- إنها جميعها مُنشأة بموجب معاهدات واتفاقيات دولية هذه الوكالات لا تنشأ بقرار إداري بسيط، بل يتم تأسيسها عبر اتفاقيات دولية رسمية تُوقّع وتُصادق عليها الدول. هذا يمنحها شرعية قانونية دولية قوية، ويجعلها

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة-دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014،ص 22

كيانات مستقلة ذات شخصية قانونية. مثلًا، منظمة الصحة العالمية أُنشئت بموجب دستور خاص دخل حيّز التنفيذ عام 1948، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تأسست باتفاقية دولية سنة 1945.

2- المنظومة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :تتميز هذه الوكالات بأنها ليست حكراً على عدد محدود من الدول، بل يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة الانضمام إليها إذا وافقت على شروطها. هذا يعزز الطابع العالمي للوكالات ويجعلها أكثر تمثيلًا لمختلف مصالح الدول. على سبيل المثال، تضم منظمة العمل الدولية معظم دول العالم، وتُتيح لكل دولة فرصة المشاركة في وضع معايير العمل الدولية.

3-ترتبط بالأمم المتحدة عبر اتفاقيات خاصة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم استقلال هذه الوكالات، إلا أنها لا تعمل بمعزل عن الأمم المتحدة. فهي ترتبط بها من خلال اتفاقيات تعاون يتم التفاوض بشأنها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثلا منظمة الأغذية والزراعة ترتبط بالأمم المتحدة عبر اتفاقية رسمية تنظم التنسيق في قضايا الأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

4- تعتمد كل منها على دستور أو ميثاق أو عهد لكل وكالة وثيقة تأسيسية تُعد بمثابة "دستور" لها، تحدد هويتها القانونية وتنظيمها الداخلي، مثلًا تمتلك صندوق النقد الدولي "اتفاقية التأسيس" التي تُحدد قواعد عمله، وكذلك البنك الدولي لديه نظام أساسي يحدد صلاحياته في تمويل التنمية.

5- تتمتع بميزانية مستقلة عن الأمم المتحدة لكل وكالة ميزانيتها الخاصة التي تُموَّل غالباً من مساهمات الدول الأعضاء أو من مصادر أخرى مثل التبرعات على سبيل المثال تعتمد منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشكل كبير على التبرعات الطوعية من الحكومات والأفراد، مما يمنحها مرونة في تنفيذ برامجها الإنسانية.

6- تمتلك أجهزة رئيسية وبنياناً تنظيمياً راسخاً تشمل هذه الأجهزة عادةً مؤتمراً عاماً، ومجلساً تنفيذياً، وأمانة عامة. مثلًا، في منظمة الصحة العالمية نجد "جمعية الصحة العالمية" كجهاز تشريعي، و"المجلس التنفيذي"، و"الأمانة العامة" التي تدير العمليات اليومية.

7-لا تملك سلطة فعلية بل سلطة اقتراح وتوصية هذه الوكالات لا تفرض قوانين ملزمة على الدول، بل تقدم توصيات ومعايير وإرشادات على سبيل المثال، تُصدر منظمة الصحة العالمية إرشادات حول التعامل مع الأوبئة، لكن تنفيذها يبقى قراراً سيادياً لكل دولة، كما حدث خلال جائحة كوفيد-19.

8- لا تتدخل في عمل بعضها إلا عبر اتفاقيات تنسيقية كل وكالة تعمل ضمن مجال تخصصها، لكن قد يحدث تعاون بينها عبر اتفاقيات مشتركة، مثلًا تتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مشاريع التعليم، حيث تركز الأولى على السياسات التربوية، بينما تهتم الثانية بتنفيذ البرامج على أرض الواقع.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف

في المقابل، ثمة فوارق جوهرية بين هذه الوكالات تستوجب الإشارة إليها[1]:

1- من حيث تاريخ النشأة :بعض الوكالات أُنشئت قبل نشوء الأمم المتحدة عام1945 م، والبعض الآخر أُنشئت بالتزامن مع نشأتها أو بعدها، مثل اتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- من حيث المجال والاختصاص :بعضها يهتم بالمسائل الفنية والبعض الآخر يهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، وبعضها يهتم بالمسائل التربوية والإعلامية .فالوكالات الفنية تشمل منظمة الطيران المدني والاتحاد الدولي للمواصلات، أما اليونسكو فتُعنى بالمسائل التربوية، في حين تُعنى منظمة الصحة العالمية بالمسائل الصحية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة -،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006،ص390،391

3- من حيث إجراءات الانضمام :بعضها يقبل الدول التي ترغب في الانضمام بالأغلبية الثلثين، والبعض الآخر بالأغلبية البسيطة.

4- من حيث نظام التصويت :لكل وكالة دولية صوت واحد في بعض الحالات مع وجود بعض الاستثناءات في صندوق النقد الدولي، حيث تتناسب أصوات الدولة مع حجم إسهاماتها المالية.

5- من حيث السلطة التشريعية :بعضها يتمتع بسلطة تشريعية محدودة، والبعض الآخر يتمتع بسلطات فنية وإدارية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لانشاء الوكالات المتخصصة

تُعدّ الوكالات الدولية المتخصصة أدوات أساسية لتعزيز التعاون الدولي في مجالات تقنية واقتصادية واجتماعية متعددة، وقد نشأت استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى تنظيم هذا التعاون ضمن أطر قانونية واضحة. ويستند إنشاؤها إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تُحدد طبيعتها واختصاصاتها وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة. وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب: تخصص (الأول) لدراسة الوثيقة المنشئة، و(الثاني) لاتفاقية الوصل مع الأمم المتحدة، و (الثالث) للشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة.

المطلب الأول

الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة

تُعدّ الوثيقة المنشئة الأساس القانوني لقيام الوكالات الدولية المتخصصة، إذ تُحدد إطارها التنظيمي واختصاصاتها وشروط عملها. وغالبًا ما تكون في شكل معاهدة دولية تُنظم حقوق والتزامات الدول الأعضاء، وتُكسب الوكالة شخصيتها القانونية، مما يجعل دراستها مدخلًا ضروريًا لفهم نشأة هذه الوكالات.

وسنتناول دراسة هذه الوثيقة من خلال ثلاثة فروع : تخصص(الأول) لكيفية ابرام هذه الوثيقة ،وسنتناول في(الثاني) طبيعتها القانونية،لنخصص(القرع الثالث) للحكام تفسير وتعديل الوثيقة المنشئة بالاك الوكالات.

الفرع الأول

ابرام الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة

يُعدّ إبرام الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة عملية قانونية متكاملة تمرّ بعدة مراحل أساسية تضمن قيامها على أسس سليمة. وتبدأ هذه العملية بمرحلة المفاوضات، وصولا الى مرحلتي التسجيل والنشر.

وباعتبارها معاهدة جماعية (متعددة الأطراف)فيسري عليها من أحكام ما اوردته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،وفيما يلي سنتناول تلك المراحل تباعا.

أولا–المفاوضات

تشكل المفاوضات المرحلة الأولى من إبرام المعاهدات الدولية،حيث تتبادل الدول وجهات النظر لتحقيق تفاهم مشترك حول مضمون المعاهدة وتكمن أهميتها في تحديد المصالح ونقاط الخلاف والتقارب،وبناء الثقة بين الأطراف،ونجاح هذه المرحلة يمهد لإتفاق متوازن وفعال،ويعد مؤشرا حاسما على إمكانية إبرام المعاهدة، لذا فإن الإعداد الجيد والتمثيل الدبلوماسي الكفء في هذه المرحلة الجوهرية يعمل على تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول.

ويقصد بالمفاوضات:"تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهما،يتناول بالتنظيم ما تبغي الدولتان تنظيمه من شؤون[1]".

كما تعني المفاوضات أيضا:"تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع ما،وتقديم الإقتراحات بشأنه،وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفويض الموقعة من قبل السلطات المختصة في دولتهم"[2].

وتتم المفاوضات بصفة شفوية عن طريق محادثات مباشرة كما قد تكون كتابة عن طريق تبادل مذكرات ترسل مع رسول دبلوماسي[3].

ومن الممكن أن تجرى المفاوضات أمام الرأي العام،كما جرى بين العرب وإسرائيل أثناء مؤتمر مدريد سنة 1991، ومن الممكن أن تكون المفاوضات سرية كما هو الشأن في المفاوضات التي جرت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل سنة 1993 في مدينة"أوسلو"[4].

---

[1] محسن أحمد الخضري، التفاوض،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1988،ص ص14،52

[2] صلاح الدين أحمدي، دراسات في القانون الدولي العام،منشورات زين الحقوقية، لبنان،2012،ص99،100

[3]Collard(CA),Institution des relations internationales,Dalloz, Paris 1985, p260

[4]خليل حسين،المفاوضات العربية الإسرائيلية–وقائع وآفاق–، دار بيسان للنشر،بيروت،1993،ص70

ولم تحدد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شكلا محدد للمفاوضات وإن كان مضمونها واحدا،كما أنه ليس للمفاوضات نظاق معين،فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية،أو العلاقات القانونية بين الدولتين،أو يتعلق الأمر بالشؤون الإقتصادية أو العسكرية أو العمالية .

وتختلف طريقة إجراء المفاوضات باختلاف ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أو جماعية.

ففي المعاهدات الثنائية تجرى المفاوضات عادة بالطريق الدبلوماسي في صورة محادثات بين وزير خارجية دولة والممثل الدبلوماسي لدولة أخرى .

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية(المتعددة الأطراف) ،فتجرى المفاوضات إما في إطار مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض، وإما في إطار منظمة دولية، وقد يساعد ممثل الدولة المتفاوضة خبراء وفنيون إذا كانت المعاهدة ذات طابع تقني أو فني[1] .

وقد جرت العادة أن يتم وضع المعاهدة المنشئة لمنظمة دولية– بما فيها الوكالات المتخصصة– بواسطة مؤتمر دولي تتولى الدعوة إليه دولة أو مجموعة من الدول المعنية. والمثال على ذلك هو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق وإنجلترا والصين، التي كانت الدول الداعية لمؤتمرات دومبارتون أوكس وسان فرانسيسكو اللتين أعدّتا مشروع ميثاق الأمم المتحدة. والمثال الاخر مصر التي دعت إلى مؤتمر الإسكندرية عام 1944م، الذي أسفر عن وضع مشروع ميثاق جامعة الدول العربية.

وإذا كان المؤتمر الدولي يضم في أغلب الأحوال ممثلين حكوميين، فإنه يضم أيضاً هيئات تمثيلية خاصة، كما هو الحال بالنسبة لمشروع ميثاق منظمة العمل الدولية الذي تم إعداده خلال مؤتمرات نقابية في الفترة من 1916 إلى 1918م. وقد تتولى بعض المنظمات الدولية المبادرة إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي بهدف وضع معاهدة منشئة لمنظمة دولية جديدة.

ثانيا: تحرير المعاهدة وصياغتها

تنتهي المفاوضات الخاصة بعقد المعاهدة بواحدة من نتيجتين ؛إما الفشل وإما النجاح،فإذا أدت إلى اتفاق وجهات النظر،سجل الإتفاق في وثيقة مكتوبة،في شكل مواد يتولى صياغتها متخصصون وفنيون بوضع الإصطلاحات الملائمة والمدققة،ولا يثار الإشكال إلا بشأن اللغة التي سيتم بموجبها تحرير نص هذه المعاهدة،خاصة إذا تعددت لغات الدول المتعاقدة،ولكن ما تعمد إليه الدول حاليا هو تحرير المعاهدة وفق عدة

[1] عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994،ص124

لغات حسب الدول المتعاقدة ،أو تحريرها بعدة لغات وإعتماد لغة معينة كلغة رسمية يتم الرجوع إليها في حالة أي خلاف أو تفسير نص من النصوص[1]

وبعد الإتفاق حول اللغة المستخدمة في كتابة المعاهدة تبدأ عملية الصياغة والتحرير بتدوين الموضوعات المتفق عليها بين المتفاوضين بشكل مواد قانونية،وصياغة المعاهدة تقترب إلى حد كبير من صياغة القوانين الداخلية.

وليست هناك قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين إنما جرى العمل أن تتكون المعاهدة عادة من الديباجة ومن متن المعاهدة والأحكام الختامية وأحيانا الملاحق إذا استدعت الضرورة ويسبق كل هذا إسم المعاهدة وعنوانها.

- **إسم المعاهدة**

سبق وأن أشرنا أنه يمكن أن تطلق على المعاهدة الدولية عدة تسميات كالإتفاق،الميثاق،العهد،...الخ،دون أن يكون لذلك تأثير على قيمتها القانونية،فلا فرق بين هذه التسميات من الناحية القانونية،غير أن التطبيق العملي جرى على إطلاق مصطلح المعاهدة على القضايا المهمة كمعاهدة الحدود،واستعمال مصطلح الحلف للقضايا العسكرية،ومصطلح الميثاق والعهد لإنشاء المنظمات الدولية.

- **عنوان المعاهدة**

وهو الذي يدل على موضوعها،وعادة ما يؤخذ من الموضوعات التي تنظمها ،كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.اما اذا كانت معاهدة منشئة لمنظمة دولية فعادة ماتأخذ تسميه الموضوع او النشاط الذي الذي تعمل فيه كدستور منظمة العمل الدولية،دستور منظمة الصحة العالمية .

- **الديباجة**

ترد الديباجة بعد عنوان المعاهدة،وهي عبارة عن مقدمة عامة تنطوي على الأسباب والدوافع المؤدية لإبرام المعاهدة،بالإضافة إلى ذكر موضوع المعاهدة والأهداف المرجوة من عقدها،وأسماء الدول الأطراف والإشارة إلى المندوبين المفوضين للدولة المتفاوضة بأسماء رؤسائها وحكوماتها أو غيرهم ممن فُوضوا لعقد المعاهدة.

- **متن المعاهدة**

[1] إبراهيم بن داود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010، ص 72

وهو مجموعة نصوص المعاهدة التي تتضمن الأحكام الموضوعية التي وافق عليها المتفاوضون وتكون مرتبة وموزعة إلى أقسام وفصول،وفقرات ومواد يختلف عددها بحسب المعاهدة،كذلك فإنها تتضمن النظام القانوني للمعاهدة ، التصديق عليها ،تسجيلها،الإنضمام إليها،والتحفظات ...الخ[1].

أما مواثيق المنظمات الدولية فتتضمن كل ما يتعلق بأهداف المنظمة ومبادئها وشروط العضوية وشخصيتها القانونية ،وفروعها واختصاصاتها،والقواعد الأساسية الخاصة بنظام عمل الفروع واللجان وقواعد التصويت وطرق تنفيذ القرارات .

- **الأحكام الختامية**

يلي المتن أو صلب المعاهدة جزء ثالث يتضمن مواد ختامية، وتشمل هذه الأحكام تاريخ تنفيذ المعاهدة،ومدة نفاذها وطرق تعديلها وإنهاء المعاهدة وتسوية المنازعات الناشئة عن المعاهدة ولغة المعاهدة[2].

1-الإجراءات التي تدخل بمقتضاها المعاهدة حيز التنفيذ

فلابد من ان تنص المعاهدة على أنها تكون نافذة بحق الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق وبتبادل وثائق التصديق إذا كانت المعاهدة ثنائية،وإذا كانت المعاهدة جماعية فلابد من تحديد الجهة التي يتم التوقيع أمامها أو تودع لديها وثائق التصديق أو الإنضمام.

2-تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ

فقد تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ معين أو بمجرد التوقيع عليها أو عند التصديق أو عند تبادل وثائق التصديق أو عند إيداع وثائق إبرام المعاهدة أو بمرور مدة معينة على التصديق أو بأي وسيلة تتفق عليها.

3-مدة نفاذ المعاهدة وطريقة تمديدها

حيث تختلف مدة النفاذ من معاهدة إلى أخرى ففي المعاهدات التي تنظم حالات ثابتة كمعاهدات الحدود يكون نفاذها لمدة غير محددة،أما بالنسبة للمعاهدات الأخرى فلابد أن تحدد مدة نفاذها بفترة معينة وأن تحدد طريقة تمديدها أيضا.

4- طريقة تعديل المعاهدة أو إعادة النظر فيها

---

[1] علي زراقط،الوسيط في القانون الدولي العام ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010،،ص63

[2] سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي-التنظيم الدولي-،ج4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص67

تحدد كل معاهدة طريقة تعديلها والإجراءات التي تتبع في تعديلها أو إعادة النظر بها .

5-كيفية إنهاء المعاهدة

تتضمن المعاهدات نصوصا تحدد كيفية إنهاءها وتنظيم طريقة الإنسحاب منها والفصل من عضويتها.

6-وسائل تسوية المنازعات

تحدد المعاهدة الوسائل التي يلجأ إليها الأعضاء في حالة الإختلاف على تفسيرها،إذ تعتمد طبيعة المعاهدة لاختيار الوسيلة المناسبة لتسوية المنازعات التي تنشأ عند تطبيقها ،والدول حرة في اختيار الوسائل التي تسوي المنازعات بين الدول

7-اللغة

يتم في الأحكام الختامية إيراد اللغة التي تمت بها صياغة المعاهدة وتحريرها ،فمثلا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تم النص في المادة 85 منها على أن يودع أصل المعاهدة المحرر باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية ويكون لكل منها نفس الحجية .

- **الملاحق**

عادة ما يصحب الصيغة الأصلية للمعاهدة ملحقات باسم تصريح أو برتوكول ــو ملحق لتفسير بعض النصوص الواردة في ذات المعاهدة أو لإيضاح وجهة نظر بعض الدول بشأنها، وتخضع مثل هذه الملحقات لنفس الشروط التي تخضع لها المعاهدة، ويكون لها نفس القيمة أي تعتبر كجزء منها[1].

وإذا ما تمت صياغة المعاهدة على النحو السالف الذكر،تعرض بعد ذلك على الدول المتفاوضة لإقرار نصوصها وإعتمادها رسميا .

وتنص المادة 09 من إتفاقية فيينا الفقرة 01 في هذا الشأن على أن يتم إقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي إشتركت في صياغته مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتقرر هذه الأخيرة أن يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت،إلا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة.

[1] كمال زغوم،مصادر القانون الدولي-المعاهدات،العرف-،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004، ص 78

إن الهدف من المادة 09 هو وضع قاعدة هامة مساعدة للمسائل التي لا يتفق فيها الأطراف مسبقا على قاعدة التصويت في المؤتمر،إلا أن هذه القاعدة تعتبر ملائمة ومرغوب فيها لأنها تساعد المؤتمرين على المبدأ في أعمال المؤتمر أو المعاهدة دون جدال في قاعدة التصويت التي ستطبق بعد الإنتهاء من أعمال المؤتمر التحضيرية .

ويلي إقرار نص المعاهدة إعتمادها نهائيا من جانب الدول الأطراف وفي ذلك تنص المادة 10 من اتفاقية فيينا:"يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا:

أ-باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نصوصها أو المتفق عليها فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.

ب-أو عند عدم وجود مثل هذه الإجراءات بالتوقيع،أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة ،أو التوقيع بالأحرف الأولى من جانب ممثل الدولة على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي الذي يتضمن النص".

ثالثا:التوقيع

التوقيع هو إجراء بمقتضاه ينهي المتفاوضون الحديث والنقاش حول مشروع المعاهدة،الذي يتم تحريره ،فهو يعني أن باب المفاوضة قد أغلق وأن مراحل إعداد المعاهدة قد اكتملت وأصبح كل طرف على علم ودراية تامة بفحوى مشروع المعاهدة.

ولا يشترط تقديم وثائق خاصة لإثبات الحق في التوقيع إذا كان القائم به هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ،لأن هؤلاء يملكون سلطة الإشتراك في جميع مراحل إبرام المعاهدة[1].

أما إذا كان القائم بالتوقيع هو الذي قام بالتفاوض أصلا فلابد أن يكون مزودا بتفويض يسمح له بالتوقيع،وإلا أعتبر متجاوزا للصلاحيات التي أعطيت له.

إن التوقيع –وحسب الرأي السائد- مجرد موافقة مبدئية ومؤقتة للمعاهدة الدولية،لا يلزم في ذاته الدولة الموقعة عليها في هذا الصدد،فحتى تلتزم الدولة حقيقة بالمعاهدة لا بد أن تستكمل توقيعها النهائي عليها بإجراء آخر هو التصديق.

ولكن استثناءا من هذا المبدأ العام،وخلافا له،هناك حالات تجعل التوقيع النهائي وحده وفي حد ذاته ملزما للدولة التي باشرته،وتتمثل هذه الحالات طبقا للمادة 12 من إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات .

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .

---

[1] المادة 07 من إتفاقيتي فيينا لعام 1969،1986

ج–إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات."

وأضافت الفقرة 02 من المادة 12 من الإتفاقيتين،أنه لأغراض الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية.

أ–يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب–يعتبر التوقيع الكامل بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك."

من خلال المادة 12 من إتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 نلاحظ أنها أوردت قاعدة عامة بخصوص أحكام التوقيع،كما أوردت إستثناءا عليها.

رابعا:التصديق على المعاهدات الدولية

يعد التصديق أحد المراحل الجوهرية في إبرام المعاهدات الدولية،إذ يمثل المرحلة التي تضفي الطابع الرسمي والنهائي على التزام الدولة بالمعاهدة بعد توقيعها،ويعبر التصديق عن الإرادة السيادية للدولة في الإلتزام بأحكام الإتفاقية وفقا لقواعد القانون الدولي،ويتميز هذا الإجراء بطابعه المزدوج إذ ينطوي على بُعْد داخلي يتمثل في استكمال الإجراءات الدستورية الوطنية،وبعد دولي يتمثل في تعبير الدولة النهائي عن إرتضائها الإلتزام بأحكام المعاهدة بإيداعها وثائق تصديقها لدى جهة الإيداع المختصة

ويمكن تعريف التصديق بأنه:"ذلك الإجراء الذي تعلن بمقتضاه السلطة المختصة في الدولة قبولها الإلتزام بمعاهدة سق لها التوقيع عليها أو بمعاهدة أقرتها منظمة دولية"[1]، كما يقصد به:"ذلك الإجراء الذي يتخذه رئيس الدولة ليؤكد توقيع مندوبه على المعاهدة ،وبتعبير آخر قبول المعاهدة بصورة رسمية من السلطة التي تمتلك حق عقد المعاهدات باسم الدولة."[2]

كما عرف أيضا أنه:"الإجراء القانوني الذي تعبر به الدول الأطراف بصورة نهائية عن إلتزامها بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية،فالتصديق هو إجراء وطني يتم وفقا للقانون الداخلي في كل دولة طرف في المعاهدة."[3]

---

[1] أحمد بلقاسم،القانون الدولي العام–المفهوم والمصادر–،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص34

[2] David Ruzié, Droit international public,17édition Dalloz, Paris p27

[3] آمينة بن حوة،مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 09،العدد02،ص44

وأيضا:محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي المعاصر،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص1997،ص44

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجد أنها أوردت تعريفا للتصديق في المادة 02 الفقرة 01 البند"ب" بقولها:"التصديق"،"القبول"،"الإنضمام"، تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الإسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة."

والحقيقة أن معظم الإتفاقيات الدولية، تنص صراحة على وجوب التصديق على المعاهدات ،كما أن القضاء الدولي أكد على أهميته واعتبره إجراء لازما لصيرورة المعاهدة ملزمة منتجة لآثارها في مواجهة أطرافها.

أما بخصوص إتفاقيتي فيينا لعام 1969و1986،فقد جعلتا التصديق رهنا بإرادة الأطراف المتعاقدة،وقد عالجت هذه المسألة المادة 14 من إتفاقيتي فيينا لعام 1969 و1986 حيث تنص المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه:"

1- تعبر الدولة عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة التصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

أ)إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الإرتضاء

ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على إشتراط التصديق.

ج)إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د)إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2- تعبر الدولة عن إرتضائها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق" .

أما المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1986 فقد جاء فيها:"

1- تعبرالمنظمة الدولية عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة بالتأكيد الرسمي وذلك في الأحوال التالية:

أ)إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الإرتضاء يكون بالقيام بالتأكيد الرسمي.

ب)إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة والمنظمات أو حسب الأحوال،المنظمات المتفاوضة فيما بينها قد اتفقت على إشتراط القيام بالتأكيد الرسمي.

ج)إذا كان ممثل المنظمة قد وقع المعاهدة مع التحفظ بشرط القيام بالتأكيد الرسمي .

د)إذا بدت نية المنظمة في أن يكون التوقيع خاضعا للقيام بالتأكيد الرسمي،من أوراق التفويض الصادرة لممثليها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

2-تُعَبّر الدولة أو المنظمة الدولية عن إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة تحت شروط متشابهة لتلك المطلوبة في التصديق أو حسب الأحوال للتأكيد الرسمي."

خامسا: ايداع المعاهدات الدولية

إيداع المعاهدات هو إجراء شكلي قانوني يتم بموجبه تسليم النسخة الأصلية للمعاهدة الدولية إلى "وديع" (دولة، منظمة دولية، أو رئيسها الإداري) لضمان حفظها، وإدارة التوقيعات، والتصديقات، والتحفظات. يعد الإيداع المنظم بموجب اتفاقية فيينا لعام 1969، خطوة حيوية لتوثيق التزامات الدول.

سادسا:تسجيل ونشر الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية

يُعدّ تسجيل ونشر الوثيقة المُنشِئة للمنظمات الدولية من الإجراءات الجوهرية التي تضمن اكتساب هذه المنظمات لشخصيتها القانونية الدولية واعتراف المجتمع الدولي بها. فبموجب أحكام القانون الدولي، لا سيما ما ورد في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم الدول الأعضاء بتسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولي لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ثم نشره لضمان الشفافية وعدم الاحتجاج بالاتفاقيات غير المسجلة أمام أجهزة المنظمة.

أن التسجيل يتم لدى الأمانة العامة – كما اسلفنا–التي تتولى فحص الوثيقة من حيث الشكل، ثم إدراجها في السجل الخاص بالمعاهدات ونشرها في "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة".

ومن جهة أخرى، أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، خاصة في مادتيها 80 و102 (بالإحالة إلى ميثاق الأمم المتحدة)، على ضرورة إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها، وهو ما يعزز مبدأ الأمن القانوني ويُسهل الاحتجاج بها أمام الهيئات الدولية. كما أن نشر الوثيقة المنشئة يسمح بتحديد الطبيعة القانونية للمنظمة، سواء كانت عالمية أو إقليمية، حكومية أو غير حكومية، ويُبرز نطاق اختصاصها.

كما يهدف هذا الإجراء إلى منع السرية في العلاقات الدولية وتعزيز مبدأ العلنية. كما أن نشر الوثيقة المنشئة يُمكّن الدول والأطراف الأخرى من الاطلاع على أهداف المنظمة واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي. ومن الناحية القانونية، يُعتبر التسجيل شرطًا شكليًا لا يؤثر على صحة المعاهدة، لكنه يؤثر على إمكانية الاحتجاج بها دوليًا.

علاوة على ذلك، فإن عدم تسجيل المعاهدة لا يؤدي إلى بطلانها، لكنه يمنع الأطراف من التمسك بها أمام أجهزة الأمم المتحدة، مثل محكمة العدل الدولية، وهو ما يشكل جزاءً إجرائيًا مهمًا، وفي السياق العملي يساهم النشر في تمكين الباحثين والفقهاء من دراسة تطور التنظيم الدولي، كما يُسهل على الدول الانضمام

لاحقًا إلى المنظمة وفق قواعد واضحة. وبذلك، فإن تسجيل ونشر الوثيقة المنشئة لا يُعد مجرد إجراء شكلي بل يمثل دعامة أساسية لترسيخ الشرعية الدولية وتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

يختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسية:

الاتجاه الأول :الطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية، وإن كانت في مظهرها الخارجي كالمعاهدات من حيث الجوهر والمضمون، إلا أنها ذات طبيعة دستورية تتجلى في كون الوثيقة هي التي تُنشئ المنظمة وتُحدد اختصاصاتها وتضع قواعد توزيع هذه الاختصاصات بين مختلف فروع المنظمة، وهذه هي الطبيعة الدستورية في الأصل .وتسري مباشرة في أقاليم الدول الأعضاء دون حاجة إلى تدخل من جانب الأجهزة الوطنية لهذه الدول، ويمكن تفسير هذا التفاوت بتفاوت السلطات التي تتمتع بها هذه المنظمات ومدى انسحاب سيادة الدول الأعضاء أمام هذه السلطات.

الاتجاه الثاني :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لا تخرج عن كونها معاهدة دولية

يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هي معاهدة دولية تخضع لكافة القواعد الحاكمة لصحة المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع،غير أنها تُعدّ من نوع خاص بسبب تعدد أطرافها وطبيعة العلاقات التي تنظمها وهياكلها التنظيمي الذي ينشأ عنها، وقد أطلق الفقه عليها اصطلاح "معاهدة جماعية أو دستورية ذات صبغة تشريعية"، وهي تتميز عن المعاهدة العقدية التقليدية بأنها تستهدف توافق مصالح كل الأطراف والتي لا تكون متعارضة فإنها تتميز بإمكانية انضمام دول لم تكن أطرافاً فيها إلى النظام القانوني الذي تُقيمه وقت إبرامها.

وبيد أن القول باعتبار الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية معاهدة من نوع خاص يغفل عن حقيقة هامة وهي أن نصوص تلك الوثيقة هي التي تُحدد العلاقة بين المنظمة ودولها الأعضاء، كما أنها هي التي تُنشئ أجهزتها وتوزّع الاختصاصات بينها وتلك من حيث الأصل وظيفة الدستور.

الاتجاه الثالث :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة مزدوجة

يذهب فريق ثالث إلى الجمع بين الرأيين السابقين واعتبار الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية دستور ومعاهدة في آن واحد،غير أن هذا الفريق يختلف فيما بينه حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة :فمن قائل بأن الوثيقة المنشئة للمنظمة هي معاهدة في المعنى الشكلي ودستور في المعنى الموضوعي، بينما يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الطبيعة التعاهدية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تتحوّل إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة التي تباشر فيها المنظمة وظيفتها.

ولا يسعنا سوى التأييد والانحياز لتلك الطبيعة المزدوجة التي تتسم بها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية حيث تؤكد حياة المنظمة الدولية تلك الصفة المزدوجة المميزة لها وهي أنها معاهدة ألا وهي الشكل والمضمون من حيث الشكل، والدستور من حيث الموضوع .وهذا ينسجم مع طبيعة علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة.

الفرع الثالث

تعديل وتفسير الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة

يُعدّ موضوع تعديل وتفسير الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة من القضايا الأساسية في تطوير عمل هذه الهيئات وضمان مواكبتها للتحولات الدولية. فمع تطور العلاقات بين الدول وتزايد التحديات العالمية، تبرز الحاجة إلى مراجعة النصوص القانونية بما يحقق الفعالية والمرونة. كما أن تفسير هذه الوثائق يساهم في توضيح صلاحيات الوكالات وحدود اختصاصها، مما يعزز التنسيق بينها وبين الدول الأعضاء وعليه، يشكل هذا المحور مدخلاً مهماً لفهم الآليات القانونية التي تحكم عمل الوكالات المتخصصة وتطورها. للوكالات المتخصصة،وسنتناول فيما يلي تعديل تلك الوثيقة في نقطة اولى،وتفسيرها في نقطة ثانية.

أولا: تعديل دستور الوكالة الدولية المتخصصة

تتمتع المنظمة الدولية بالديمومة والاستمرارية بطبيعتها، مما يستوجب أن تكون وثيقتها التأسيسية مرنة وقابلة للتطوير .فالمعاهدة المنشئة لا يمكنها بطبيعة الحال أن تستوعب كل التفاصيل الدقيقة لحياة المنظمة بصورة استباقية، ومن ثَمَّ يغدو تعديل أحكامها ضرورة حتمية تفرضها التحولات المتسارعة في العلاقات الدولية .ولهذا السبب، أتاحت المعاهدة المنشئة للمنظمة صلاحية التعديل، بحيث تستطيع مواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة حتى لا ينشأ انفصال بين النصوص والواقع العملي[1].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي ،المرجع السابق،،ص 32،33

وتتضمن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصوصاً تُحدد شروط التعديل وإجراءاته؛ فيتبيّن من لها حق طلب التعديل :هل هو حق للدول الأعضاء فحسب أم للمنظمة كذلك؟ وكذلك توجد شروط خاصة بالأغلبية المطلوبة لإمكان التعديل، ومن الناحية الإجرائية، يتم التعديل في الغالب عبر مؤتمر عام من أعضاء المنظمة يُعقد لهذا الغرض، حيث يتم التعديل على مرحلتين :المرحلة الأولى في اقتراح التعديل والتصويت عليه، بينما تستوجب المرحلة الثانية التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم المعاهدات الدولية تكتفي باشتراط موافقة أغلبية الثلثين لإجراء التعديل . غير أن ثمة اتجاهاً قانونياً يرى أن بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تستلزم إجماع الأعضاء لإجراء التعديل، وذلك بهدف ضمان سريان القواعد ذاتها في مواجهة كافة الأعضاء .وتُعمِّق بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية هذا الاتجاه باشتراط إجماع الأعضاء لإجراء التعديل، وقد تفترق المعاهدة الدولية بين نوعين من التعديلات :فثمة تعديلات لا يترتب عليها تغيير أهداف المنظمة أو زيادة التزامات الدول الأعضاء، فتصبح نافذة فوراً ما لم يُنصَّ في القرار على خلاف ذلك، وتعديلات أخرى تترتب عليها التزامات جديدة على عاتق الدول الأعضاء تجاه المنظمة، وتصبح سارية المفعول ابتداءً من موافقة ثلثي دول الأعضاء المنظمة وفيها يسري التعديل على الدول الأخرى من تاريخ انضمامهم إليه[1].

وإذا كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد نصّت فيها على إمكانية التعديل العرفي لنصوص هذه المعاهدة، فإن تساؤلاً جوهرياً يثور حول ما إذا كان يمكن للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، بوصفها طبيعة خاصة ذات أعراف دستورية، أن تكشف عن أعراف دستورية بالمعنى الداخلي مع الأخذ بالاعتبار أن أعضاء المنظمة هم دول ذات سيادة عبّرت عن رضائها على أساس النصوص الصريحة للمعاهدة التي هم أطراف فيها؟ وقد أجابت الممارسة بالإيجاب لأن حياة المنظمة تؤكد أن القواعد المتعلقة بتسييرها لا يمكن أن تحويها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وحدها.

ومن أمثلة هذه الممارسات العرفية التي تؤكد إمكانية التعديل العرفي للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نذكر :إهمال تطبيق الجزء الثامن عشر (18) من المادة المقررة في القانون الدولي العام في ميثاق عصبة الأمم عند عدم تسجيلها لدى الأمم المتحدة، والذي يبدو إقراره من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك أقرت الممارسة العرفية للأجهزة الثانوية محدودة العضوية في الأمم المتحدة الحق في إدارة جلسات خاصة تستبعد منها الدول

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق،ص 33

التي ليست أطرافاً فيها، أو استحالة قبول دول في لجنة إقليمية لنفس المنظمة تقع خارج المنطقة الجغرافية المعنية[1].

ومن أبرز الأمثلة على إمكانية التعديل العرفي للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هو المثال الذي كفلته محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر عام1971 م، والخاص بادعاء جنوب أفريقيا بأن الامتناع الدائم لأحد أعضاء مجلس الأمن عن التصويت يعيب القرار المتخذ من شأنه مخالفة لصريح الميثاق التي تشترط من بينهم موافقة تسعة أعضاء من الأعضاء الدائمين المتفقة، وهو ما يعني ضرورة تصويت الأعضاء الدائمين حتى يمكن صدور القرار، وقد أجابت المحكمة على هذا الادعاء بقولها إن العمل في مجلس الأمن قد جرى على أن الامتناع الاختياري لعضو دائم لا يحول دون صدور القرار، فامتناع العضو الدائم عن التصويت لا يعني منع صدور القرار، وإنما هو يعبّر عن رأي ما تم إقراره، ويستفاد من رأي محكمة العدل الدولية وجود قاعدة عرفية جرى عليها العمل في مجلس الأمن من شأنها تعديل الميثاق.

ثانيا: تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

تُعدّ عملية تفسير الاتفاقيات الدولية شرطاً أساسياً لتطبيقها؛ إذ تنقل هذه الاتفاقيات من عالم السكون إلى عالم الحركة .والتفسير عملية إيجابية ونافعة تهدف إلى تحقيق موضوع محدد وتوجيه نحو غاية عملية، وتعتبر تفسير إطار القانون الدولي لا تقتصر على قانون المعاهدات الدولية بل إنه يتميز بمركز متميز في جميع المجالات الخاضعة لأحكام هذا القانون وإزاء جميع القواعد القانونية مهما كانت مصادرها الرسمي التي انبثقت منه[2].

والمقصود بالتفسير هو تحديد المعنى الحقيقي للنص كما انعقد الاتفاق بين أطراف المعاهدة وتحديده في مجال تطبيقه من خلال البحث في النص وسياق المعاهدة والظروف التي لابست وقت انعقادها[3].

إن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية متعددة الأطراف كثيراً ما يصطدم بجملة من الإشكاليات، أبرزها تباين وجهات نظر الدول الأطراف حول المعنى الحقيقي لنصوص تلك المعاهدات، أو الخلاف في تحديد مدلولاتها بصورة دقيقة، فضلاً عن صعوبة الاتفاق على الأهداف المشتركة التي كانت الأطراف تسعى إلى

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع نفسه،ص 34

[2] محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرين، 2004، الكويت، ص 225–226.

[3] يعرّف الدكتور محمد السعيد الدقاق تفسير المعاهدات الدولية بأنها: الوقوف على المعنى الذي تتضمنه نصوصها منظوراً إليها في مجموعها أو لكل منها على حدة، وذلك لتوطئة لتطبيقها تطبيقاً صحيحاً.

أنظر :محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام — المصادر والأشخاص، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 94.

تحقيقها لحظة إبرام الاتفاق. وهذا الواقع يكشف أن المعاهدة الدولية تحمل في طياتها بذور إشكاليات التفسير، مما يجعل من النظريات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة ركيزةً أساسية في تطوير عمل المنظمات الدولية والتغلب على ما يعترضها من عقبات[1]، وبما أن مواثيق المنظمات الدولية هي في جوهرها معاهدات دولية جماعية ذات طابع تأسيسي، فإنها لا تسلم هي الأخرى من هذه الإشكاليات عند التطبيق، لا سيما فيما يخص تحديد نطاق الأحكام التي تتضمنها، والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تفسير نصوص تلك المعاهدات، وما تمنحه للجهاز الدولي من صلاحيات، وما يحق له ممارسته من مهام ووظائف. وتتفاقم هذه الإشكاليات حين تكتنف بعض النصوص ضبابية في الصياغة أو قصور في الدقة، وهو ما دفع كثيراً من الفقهاء إلى الاجتهاد في مواجهة إشكاليات التفسير.

ويُعاني المختصون بدراسة قانون التنظيم الدولي من إشكالية الاختصاصات الضمنية، لأنها واحدة من الموضوعات الأساسية التي يطرحها موضوع التفسير وما يرتبط به من قواعد وأحكام .وقد وضع الفقه الدولي جملةً من القواعد والأسس التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي[2]:

أولاً- طرق التفسير

1-**التفسير بواسطة قاضٍ دولي أو محكّم :** يمكن إحالة النزاعات المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إلى قاضٍ دولي أو محكّم، وذلك لتلاشي الصعوبات التي يثيرها التفسير بواسطة الدول الأطراف، ومن أبرز التطبيقات في هذا الشأن :اتفاق مراكش المُبرم في 15 أبريل1994 م المتعلق بمنظمة التجارة العالمية، الذي يُقرر في المادة 9/2 الاختصاص المطلق للأجهزة الحكومية بتفسير ميثاقها المنشئ وكذا تفسير اتفاقيات التجارة المعقودة تحت إشرافها .وكذلك المحكمة الخاصة التي أنشأها ميثاق الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، التي يدخل في اختصاصاتها تفسير الميثاق، كما أن كل نزاع أو موضوع يتعلق بتفسير دستور منظمة العمل الدولية يعرض على محكمة العدل الدولية للفصل فيه .وفي حالة عدم وجود نص في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يُقرر الاختصاص القضائي الدولي بتفسير تلك المعاهدة، يكون هذا الاختصاص في النظام القانوني الداخلي – بمهمته العامة لتطبيق القانون الداخلي – يتوقف في نهاية الأمر على التفسير الذي يعطى له.

---

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 251.

[2] وسام نعمت إبراهيم السعدي ،المرجع السابق، ص 34

2-التفسير بواسطة أجهزة المنظمة المنشئة للمنظمات الدولية :تُسند هذه الأجهزة الاختصاص بتفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بسلطة تفسير إلى أجهزة قضائية غير تابعة للدولة .وتختلف قيمة التفسيرات التي تقررها الأجهزة غير القضائية التابعة للمنظمة الدولية حسب سلطة الجهاز أو إمكانية الاستئناف أو عدم إمكانية استئناف قراراته .ومن أهم الأمثلة على ذلك ما نصت عليه دساتير المنظمات المالية الثلاث الأكثر أهمية وهي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي والشركة المالية الدولية، من أن كل نزاع يتعلق بتفسيرها ينشأ بين دولة عضو أو بين الدول الأعضاء فحل هذا النزاع يتم فقط بقرار من المديرين المحافظين على المجلس الإداري للمنظمة، وما يؤخذ على ذلك أو يُعطى أو أجهزة المنظمة الدولية سلطة تفسير ميثاقها أنه:

قد تغلب الاعتبارات السياسية على المقتضيات القانونية، وإذا كان النقد – في الغالب – صحيح فإنه ليس خاصاً بالمنظمات الدولية كما يجب عدم المبالغة فيه.

هناك مخاطر أن يتناقض التفسير بين أجهزة المنظمة الواحدة في حالة عدم وجود تدرّج أو ترتيب هرمي بين هذه الأجهزة، وهذا النقد بدوره مردود عليه من الناحية العملية يلاحظ أن منازعات التفسير إزاء منظمة الأمم المتحدة نادرة للغاية، وأن تفسير الميثاق بواسطة الجمعية العامة يسري في مواجهة غالبية أجهزة المنظمة وذلك لأسباب قانونية وسياسية.

وباعتبار أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية تُعدّ وثيقة دولية ذات طبيعة دولية جماعية فإن تفسيرها يتم باتباع طرق تفسير المعاهدات الدولية الدقيق وتتمثل فيما يلي:

1-**طرق موضوعية** :ويُقصد بها تفسير المعاهدة بما يحقق الغرض من إبرامها وما تقتضيه موضوعها، ويتم ذلك من خلال البحث في النص وسياق المعاهدة والظروف التي لابست وقت انعقادها.

2-**طرق شخصية** :ويُقصد بها تفسير المعاهدة طبقاً للنية التي تستفاد من الأعمال التحضيرية ومحاضر الاجتماعات كما يمكن أن تتشف من تصرفات الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بقواعد تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، نلاحظ أنه لما كانت هذه المواثيق في نفس الوقت معاهدات دولية، فإنه ينطبق لها تفسير تلك المعاهدات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لتلك المواثيق . ومثال ذلك قاعدة التفسير الوفق للمعنى الطبيعي والعادي واستبعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي إلى نتائج غير

منطقية والإلجاء إلى الأعمال التحضيرية، والتفسير على ضوء ما يجري عليه العمل، ومبدأ إعمال النص أو الأثر.

وباتت محكمة العدل الدولية تأخذ بمبدأ إعمال النص أو الأثر الذي يقضي بضرورة إعمال النص على القاعدة التي عدلت عنها المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تقضي بتفسير نصوص المعاهدات المقيدة لحرية الدولة في ممارسة سيادتها تفسيراً ضيقاً، حيث لا علاقة بين إعمال النص وبين التوسع أو التضييق في تفسيره فإعماله في الحالتين واجب.

وعلى أنه يتعين ألا تُفسَّر نصوص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تفسيراً واسعاً بمقتضاه تكتسب المنظمة اختصاصات لم يُصرّح بها في الميثاق المنشئ لها، كما لا ينبغي أن تُفسَّر تفسيراً ضيقاً يحرمها من الوسائل والسبل اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات وعلى المُفسِّر أن يتخذ من ذلك سبيلاً.

المطلب الثاني

اتفاقيات الربط (الوصل) بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة

تُعد اتفاقيات الربط (الوصل) الآلية القانونية الأساسية التي تنظّم العلاقة بين الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة، حيث تقوم هذه الاتفاقيات على تحقيق التوازن بين استقلال الوكالات المتخصصة من جهة، وضرورة التنسيق والتكامل داخل المنظومة الأممية من جهة أخرى.

الفرع الأول

الأساس القانوني لاتفاقيات الربط و طبيعتها القانونية

يستند إبرام اتفاقيات الربط إلى نص المادة 57 والمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 57 على انشاء الوكالات المتخصصة وادخالها في نطاق الأمم المتحدة وفقا لأحكام63، إذ تمنح هذه المادة 63 صلاحية إبرام هذه الاتفاقيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

و يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حلقة الوصل بين الهيئة و الوكالات التي تعقد معها هذه الاتفاقات التي تعرض مشروعاتها على الجمعية العامة , حيث سبق و أن أقرت الجمعية العامة في كانون الأول 1946 الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية و آذا منظمة الأغذية و الزراعة و منظمة اليونسكو و في تشرين الثاني 1947 منظمة الصحة العالمية ، و بالإضافة إلى الربط السابقالذي يتم بين

الوكالات و الأمم المتحدة هناك اتفاقات تعقد بين هذه الوكالات و المنظمات الإقليمية من أمثلتها الاتفاقات المعقودة بين اليونسكو و الجامعة العربية و بين منظمة العمل الدولية و مجلس أوروبا,

كما أن هناك اتفاقات تعقد بين الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها ،و من أمثلتها ما عقد بين منظمة العمل الدولية و الأغذية و الزراعة و بين منظمة العمل الدولية و منظمة الصحة العالمية.

وبموجب ذلك، يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المختص بتنسيق أعمال هذه الوكالات، من خلال:

- التفاوض على اتفاقيات الربط
- الموافقة عليها.
- الإشراف على تنفيذها.

أما عن الطبيعة القانونية لاتفاقيات الربط ،فهي معاهدات دولية تُبرم بين منظمتين دوليتين تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، هما الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية،وهي معاهدات تخضع في أحكامها لاتفاقيتي فيينا لعامي،1969,1986,وتتميز هذه الاتفاقيات بما يلي:

طابع تعاقدي: تقوم على التراضي بين الطرفين

طابع تنظيمي: تهدف إلى تنظيم التعاون وليس إنشاء الوكالة

مرونة قانونية: تختلف مضامينها بحسب طبيعة كل وكالة (اقتصادية، صحية، ثقافية...)

كما أن هذه الاتفاقيات لا تُفقد الوكالات استقلالها، بل تؤكد على احتفاظها بشخصيتها القانونية **المنفصلة.**

الفرع الثاني

مضمون اتفاقيات الربط (الوصل)

تتضمن اتفاقيات الربط عادة مجموعة من الأحكام التي تنظم العلاقة المؤسسية بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة بصفة عامة،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة خاصة، ومن أهمها:

أولا: التنسيق المؤسسي

يظهر التنسيق المؤسسي كأبرز مظاهر العلاقة، حيث يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور محوري في تحقيق الانسجام بين أنشطة الوكالات المختلفة. فهو يعمل على توجيه هذه الوكالات من خلال

إصدار توصيات عامة، كما يقوم بدعوتها لتقديم تقارير دورية عن أنشطتها، مما يسمح بتقييم أدائها وضمان عدم تعارض جهودها.

ويُسهم هذا التنسيق في تجنب الازدواجية في العمل الدولي، ويعزز من فعالية الجهود المبذولة لتحقيق التنمية والتعاون الدولي.

ولما كان من شأن تعدد الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة احتمال حدوث تضارب في أوجه نشاطها يؤدي إلى ضياع الجهد أو إلى الإنفاق على مشروعات سبقت دراستها أو يحسن التعاون بين أكثر من منظمة لتنفيذها – لهذا كان من الضروري إيجاد جهاز مركزي للتنسيق بين نشاط الوكالات المتخصصة. ويتمثل ذلك في قيام الأمم المتحدة بإنشاء لجنة إدارية للتنسيق تتألف من الأمين العام للأمم المتحدة، ومديري الوكالات المتخصصة، بهدف التوفيق بين مختلف المشروعات. وتقدم هذه اللجنة تقارير عن نشاط هذه الوكالات وأوضاعها المالية، ونظمها الإدارية، مرفقة بها بالتقارير السنوية للوكالات، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: التمثيل المتبادل

من مظاهر العلاقة أيضاً التمثيل المتبادل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، حيث تشارك هذه الوكالات في اجتماعات الأمم المتحدة، وتُسهم في مناقشة القضايا ذات الصلة باختصاصاتها. وفي المقابل، يكون للأمم المتحدة حضور داخل أجهزة الوكالات، سواء بصفة مراقب أو مشارك[1].

ويُسهم هذا التمثيل في تعزيز التواصل المؤسسي وتبادل الخبرات، كما يساعد على توحيد الرؤى بشأن القضايا الدولية.

ثالثا: التعاون الفني والعملي

يتجلى التعاون بين الطرفين في تنفيذ برامج ومشاريع مشتركة، خاصة في المجالات التقنية. فعلى سبيل المثال، تتعاون منظمة الصحة العالمية مع الأمم المتحدة في مواجهة الأوبئة وتحسين النظم الصحية، كما تعمل اليونسكو على دعم التعليم والثقافة في إطار برامج التنمية.

[1] سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق،ص23.

ويُظهر هذا التعاون البعد العملي للعلاقة، حيث لا يقتصر الأمر على التنسيق النظري، بل يمتد إلى تنفيذ سياسات مشتركة على أرض الواقع.

رابعا: نظام التقارير والتنسيق الإداري

تلتزم الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتضمن عرضاً لأنشطتها وإنجازاتها. ويُتيح هذا النظام للأمم المتحدة متابعة أعمال الوكالات وتقييم مدى توافقها مع الأهداف العامة للمجتمع الدولي.

كما يظهر التنسيق الإداري من خلال تبادل المعلومات والبيانات، وهو ما يُسهم في تحسين كفاءة العمل الدولي وتعزيز الشفافية.

في ضوء ما سبق، يتضح أن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من خلال اتفاقيات الوصل تقوم على توازن دقيق بين الاستقلال القانوني والتنسيق المؤسسي. فهي علاقة لا تقوم على التبعية بل على التعاون المنظم الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي.

وقد أفرز هذا النموذج المؤسسي نظاماً دولياً مرناً وفعالًا، رغم ما يعتريه من تحديات تتعلق بصعوبة التنسيق وتعدد الفاعلين. ومع ذلك، يظل هذا النظام أحد أهم مظاهر تطور التنظيم الدولي في العصر الحديث[1].

الفرع الثالث

آثار اتفاقيات الربط

تُعدّ اتفاقيات الربط بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الآليات القانونية الدقيقة التي أسهمت في بناء هيكل مؤسسي متكامل للعمل الدولي، دون المساس بالطبيعة القانونية المستقلة لكل منظمة. ويمكن تفصيل آثار هذه الاتفاقيات على النحو الآتي:

أولًا: إدماج الوكالات ضمن "منظومة الأمم المتحدة" دون المساس باستقلالها

تُفضي اتفاقيات الربط إلى إدراج الوكالات المتخصصة ضمن الإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما يسمح بخلق نوع من الوحدة التنظيمية الوظيفية. غير أن هذا الإدماج لا يرقى إلى مستوى التبعية القانونية أو الإدارية، إذ تحتفظ كل وكالة بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة، ونظامها الأساسي، وأجهزتها الخاصة، وصلاحياتها الذاتية في اتخاذ القرارات.

[1] سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق ،ص 19

وبذلك يتحقق توازن دقيق بين مبدأي الاستقلال والتكامل؛ حيث تُمارس الوكالات اختصاصاتها بحرية، مع التزامها بالتنسيق مع الأمم المتحدة وفقًا لما تقرره اتفاقيات الربط. وهذا النموذج يُعد تجسيداً لفكرة "الاستقلال المنسق" التي تميز التنظيم الدولي المعاصر.

ثانيًا: تعزيز وحدة العمل الدولي في المجالات المتخصصة

تُسهم هذه الاتفاقيات في الحد من التشتت المؤسسي الذي قد ينشأ عن تعدد الفاعلين الدوليين، وذلك من خلال وضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات والتشاور المنتظم بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

ويترتب على ذلك توحيد الجهود الدولية في مجالات حيوية مثل الصحة، والعمل، والتربية، والعلوم، والاتصالات، وغيرها. كما تُمكّن هذه الوحدة الوظيفية من تجنب ازدواجية الاختصاصات والتداخل في البرامج، مما يعزز الانسجام العام للسياسات الدولية.

ثالثًا: تحقيق فعالية أكبر في مواجهة القضايا العالمية

تُعدّ اتفاقيات الربط أداة لتعزيز الكفاءة العملية للنظام الدولي، إذ تتيح تعبئة الموارد والخبرات الفنية المتخصصة لدى الوكالات، وربطها بالإطار السياسي العام الذي توفره الأمم المتحدة.

ففي مواجهة التحديات العابرة للحدود مثل الأوبئة، والتغير المناخي، والبطالة، والأمية يصبح التنسيق بين مختلف الهيئات أمراً حتمياً لضمان استجابة شاملة وفعالة. وتسمح هذه الاتفاقيات بتوزيع الأدوار على أساس التخصص، بما يؤدي إلى تحسين جودة التدخلات الدولية وتسريع وتيرتها.

رابعًا: إضفاء طابع مؤسسي على التعاون الدولي متعدد الأطراف

تُكرّس اتفاقيات الربط التعاون الدولي في صورة قانونية منظمة، بعد أن كان في كثير من الأحيان قائماً على مبادرات ظرفية أو تنسيقات غير رسمية. فهي تُحدد بوضوح مجالات التعاون، وآلياته، وأشكاله، مثل تبادل التقارير، والمشاركة في الاجتماعات، والتنسيق في إعداد البرامج.

وبذلك يتحول التعاون الدولي من مجرد ممارسة سياسية إلى التزام قانوني مؤطر، يخضع لقواعد محددة ويستند إلى اتفاقات مكتوبة، مما يعزز الاستقرار والشفافية في العلاقات بين المنظمات الدولية.

خامسًا: تكريس نموذج "التنسيق دون التبعية" في القانون الدولي

لعلّ من أبرز النتائج النظرية لاتفاقيات الربط هو إرساء نموذج قانوني متميز في تنظيم العلاقات بين المنظمات الدولية، يقوم على التنسيق الوظيفي بدلًا من التدرج الهرمي.

فهذا النموذج يُخالف التصور التقليدي القائم على المركزية، ويعكس تطور القانون الدولي نحو مزيد من المرونة والتعددية المؤسسية. كما يُجسد إدراك المجتمع الدولي لأهمية الحفاظ على استقلال الهيئات المتخصصة، مع ضمان انسجام عملها ضمن إطار عام مشترك.

ومن ثمّ، يُمكن القول إن اتفاقيات الربط قد أسهمت في تطوير بنية القانون الدولي المؤسسي، من خلال تقديم صيغة مبتكرة للتعاون تقوم على التكامل الطوعي والتنسيق المنظم، دون الإخلال بمبدأ السيادة التنظيمية لكل كيان دولي.

وخلاصة القول، فإن آثار اتفاقيات الربط تتجاوز البعد التنظيمي لتطال البنية العميقة للنظام القانوني الدولي، حيث أسهمت في بناء منظومة متعددة الأطراف تتسم بالترابط والمرونة في آنٍ واحد،وهو ما يُعد من السمات الجوهرية للقانون الدولي المعاصر.

المطلب الثالث

الشخصية القانونية الوكالات الدولية المتخصصة

تعتبر الشخصية القانونية الدولية إحدى الركائز الأساسية التي تحدد مدى استقلالية وكفاءة الوكالات المتخصصة على الساحة الدولية، إذ تمكّنها من ممارسة حقوقها وتحمل التزاماتها بطريقة تضمن تحقيق أهدافها الدولية بكفاءة. وقد اهتم الفقه الدولي بدراسة الأسس القانونية والواقعية التي تمنح هذه الوكالات شخصيتها القانونية، باعتبارها شرطًا لازماً لممارستها وظائفها بفعالية وشرعية. ويتناول هذا المطلب فرعين رئيسيين: الفرع الأول يركز على الأساس القانوني لمنح الوكالات المتخصصة الشخصية القانونية الدولية، بينما يتعرض الفرع الثاني لشروط ونتائج التمتع بهذه الشخصية، مسلطاً الضوء على الأبعاد القانونية والعملية لهذا الوضع.؟

الفرع الأول

الأساس القانوني لتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية

يطلق لفظ الشخصية القانونية الدولية عادة على "العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق التي يقررها والإلتزامات التي تصدر عنه"

وقد عرفت الشخصية القانونية أيضا بأنها:" الصفة التي تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بقواعده .

كما يقصد بالشخصية القانونية:"صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط"، أي الإتصال مباشرة بقواعد هذا النظام.

من التعريفات السابقة يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية أهليتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والمخاطبة المباشرة بأحكام القانون الدولي .

وقد حسمت محكمة العدل الدولية الخلاف الفقهي حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية برأي شهير أصدرته في 11 أفريل 1949 اغترفت فيه بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية[1].

وقد صدرت الفتوى المتقدمة بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تأديتهم لمهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947، 1948 ،وكان من أهم هذه الإصابات مقتل"الكونت بيرنادوت" وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية، وقد أثير في هذا الصدد تساؤلات أهما :هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولية عن الأضرار التي أصابت موظفيها .

وعندما عرضت الجمعية العامة هذه المسألة على محكمة العدل الدولية تبين لهذه الأخيرة أن التساؤل السالف يحوي بين طياته ضرورة بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية ونطاق هذه الشخصية.

ولقد انتهت المحكمة في فتواها إلى أن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متساوين في طبيعتهم أو في طبيعة حقوقهم إذ أن طبيعة ونطاق شخصيتهم يتوقف على حاجة وظروف كل مجتمع ، كما انتهت المحكمة إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي ، بل تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الإعتراف لها بذلك[2].

وخلصت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية، وبالتالي حقها في تحريك دعوى المسؤولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار نتيجة قائمة بخدمتها، فضلا عن حق المنظمة في تطبيق شخصيتها القانونية داخل أقاليم الدول الأعضاء من خلال حق البيع وإبرام العقود.

وجدير بالذكر أن غالبية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتضمن نصوصا تكفل تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في مواجهة النظم القانونية الوطنية لكل دولة عضو، ونتيجة لذلك فإن من حق المنظمات الدولية أن تبرم عقود مختلفة كتملك العقارات والمنقولات .

---

[1] جمال عبد الناصر،المرجع السابق ،ص 95

[2] مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية– دراسة تأصيلية وتطبيقية، منشأة المعارف،الإسكندرية ص 116.

ويراعى أن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية لا يعني بالضرورة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، والنص الصريح على تمتعها بها قد يرد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وقد لا يرد .

ولقد ذهبت الدراسات التي أجرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى أنه حتى في أحوال عدم النص الصريح على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في إطار النظم القانونية الوطنية ذاتها، فإن ذلك لا ينفي على المنظمة تمتعها بهذه الشخصية[1].

مع ملاحظة أخيرة، أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية تعتبر شخصية **وظيفية**، محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المخول للمنظمة القيام بها، وهو ما أكدته واعترفت به محكمة العدل الدولية، وكل ما يعنيه ذلك الإعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات بالقدر اللازم لممارسة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا من قبل الغير، إضافة إلى أن الإعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابه الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي وفي ذات الوقت تجعلها كائنا منفصلا عن الأعضاء .

ويعد تمتع الوكالات الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية نتيجةً لتطور القانون الدولي العام واستجابته لحاجات التعاون الدولي في المجالات الفنية والاقتصادية والاجتماعية، ويستند هذا التمتع إلى أساسٍ مزدوج، أحدهما تعاقدي والآخر وظيفي؛ إذ يتجسد الأساس التعاقدي في الاتفاقيات المنشئة لهذه الوكالات والتي تُبرم بين الدول الأعضاء وتحدد نطاق اختصاصها وصلاحياتها، بما في ذلك الاعتراف الضمني أو الصريح بقدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي. أما الأساس الوظيفي فيرتبط بمبدأ "الضرورة الوظيفية" الذي مؤداه أن منح الشخصية القانونية الدولية لهذه الوكالات يُعد وسيلة لازمة لتمكينها من أداء المهام الموكلة إليها بصورة مستقلة وفعّالة، بعيداً عن القيود القانونية الداخلية للدول الأعضاء، وقد أكد القضاء الدولي هذا التوجه، خاصة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية – السابق ذكره– ،حيث أقر بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية الضمنية اللازمة لممارسة وظائفها، وبالقياس فإن الوكالات

[1] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 45

المتخصصة تستمد شخصيتها القانونية من طبيعة اختصاصها الدولي ومن حاجتها العملية إلى الاستقلال الوظيفي، بما يسمح لها بالتصرف على المستوى الدولي وإبرام الاتفاقيات وممارسة الحقوق الضرورية لتحقيق أهدافها المحددة في إطار منظومة الأمن المتحدة .

الفرع الثاني

شروط ونتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يخضع تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى عدة شروط قد يتم النص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة أو يتم التأكد من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من خلال توفر بعض المتطلبات ، وبتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية فإن ذلك يرتب مجموعة من النتائج وفيما يلي سنتناول ابتداء شروط تمتع الوكالة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية في نقطة أولى، وفي نقطة ثانية إلى نتائج تمتعها بتلك الشخصية .

أولا: شروط التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تنشأ شخصية المنظمات الدولية– بما فيها الوكالات المتخصصة –نتيجة لتنازل الدول لها اختيارا عن بعض الاختصاصات وهي لا تتعدى نطاق الغرض الذي وجدت المنظمة من أجله، وتستطيع المنظمة في سبيل مباشرة الإختصاصات المعترف لها بها أن تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخرى فتتبادل معها المبعوثين أو تعقد معها الاتفاقات، وكيان هذه المنظمات ونظامها متوقف على إرادة الدول التي أنشأتها، إذ أن هذه الأخيرة تمتلك على الدوام تعديل اختصاصاتها أو إلغائها كلية،على أنه يلزم لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية توافر الشروط التالية :

1–أن يكون للوكالة المتخصصة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قرارات بالأغلبية أو بالإجماع .

2–أن يكون للوكالة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها، فليس معنى تمتع هيئة ما بالشخصية الدولية أن يكون لها حق مباشرة جميع ما للدولة من اختصاصات، وإنما هي تباشر فقط الإختصاصات التي منحت لها في الميثاق المنشئ لها، والإختصاصات اللصيقة بها وهي اختصاصات تكون في العادة مقصورة على بعض الأمور وبقصد تحقيق بعض الوظائف.

3- أن يحصل الإعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنا، ويكون ذلك بقبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية لإعتبارها شخصية دولية مستقلة .

4-تكامل النظام القانوني للوكالة الدولية، حيث يتوجب أن يكون للمنظمة مقر ونظام مالي مستقل عن الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أجهزة وموظفين يعملون على مباشرة اختصاصات المنظمة .

ثانيا: نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

القاعدة في هذا الخصوص هي ارتباط نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ضيقا واتساعا بالوظائف المعهود إليها ممارستها من أجل تحقيق الأهداف التي رمت إليها الدول المؤسسة لها ، ومن ثم يحق للمنظمة ممارسة كافة التصرفات اللازمة لمباشرة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأطراف في الميثاق المنشئ لها، وبناء عليه يؤدي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية إلى ترتيب كافة النتائج الناجمة عن إضفاء هذه الصفة عليه، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه النتائج:

1-الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات

تُعدّ أهلية إبرام المعاهدات الدولية من أبرز المظاهر التي تُجسّد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وفي السياق المعاصر، باتت المعاهدات الدولية تحتل مكانة محورية في الحياة العملية للمنظمات الدولية سواء من حيث التزاماتها تجاه الدول الأعضاء، أو من حيث تنسيق العمل المشترك في مجالات التعاون الدولي المختلفة .وبالنظر إلى تنوّع هذه الاتفاقيات وتشعّب موضوعاتها، يمكن تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين[1]:

أ-الاتفاقيات المُسمّاة :وهي تلك التي يُنصّ عليها صراحةً في دستور المنظمة، وتعمل بمثابة ملحق تكميلي لأحكامه،وتتضمن هذه الاتفاقيات ما يختص بتنظيم العلاقة بين المنظمة وسائر الأطراف الدولية .ومن أبرز صور هذه الاتفاقيات:

- **اتفاقيات المقر** :وهي الاتفاقيات التي تُبرم بين المنظمة والدولة التي تحتضن مقرها الرئيسي، بهدف تحديد وتنظيم العلاقة بين الطرفين .ويُشترط في الدولة المضيفة أن تكون عضواً في المنظمة عادةً وإن أجازت بعض الاتفاقيات استثناءات من هذا الاشتراط، كما هو الحال في العلاقة بين منظمة العمل الدولية وسويسرا التي لم تنضم رسمياً إلى الأمم المتحدة إلا في مرحلة لاحقة.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ،ص 24،25

- **اتفاقيات المزايا والحصانات** :وهي اتفاقيات تهدف إلى رسم إطار قانوني ثابت يُحدد المزايا والحصانات الممنوحة للمنظمة وموظفيها في إقليم الدول الأعضاء .ومن أبرز هذه الاتفاقيات :اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقيات المزايا والحصانات الخاصة بالوكالات المتخصصة، فضلاً عن اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.
- **الاتفاقيات العسكرية** :نظّم ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثالثة والأربعين (43) أحكام الاتفاقيات العسكرية، التي تُلزم الدول الأعضاء بتقديم ما يلزم من قوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات لأغراض حفظ السلم والأمن الدولي .وتتضمن هذه الاتفاقيات تحديد الأعداد والأنواع والأماكن والمساعدات المقدَّمة، وتُعقد عبر مفاوضات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء المعنية.
- **اتفاقيات الوصل** :وهي الاتفاقيات التي تربط الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتكون حلقة وصل بين الأمم والوكالات وتُعرض مشروعاتها على الجمعية العامة لإقرارها .وقد أُبرمت عدة اتفاقيات من هذا القبيل بين الأمم المتحدة ومنظمات كالأغذية والزراعة واليونسكو والطيران المدني والبريد والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ب-الاتفاقيات غير المُسمّاة :وهي تلك الاتفاقيات التي لا يَرِد ذكرها صراحةً في دستور المنظمة، غير أنها تنبثق من متطلبات التعاون الإنساني بمختلف أشكاله .وتتصل في مجملها بتقديم المساعدات التقنية والإغاثة للدول النامية، والرقابة على إنتاج المخدرات .وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى صنفين:

- اتفاقيات تُبرم بين المنظمة الدولية والدول :كالاتفاقية المُبرمة بين الأردن ومنظمة اليونسكو حول انتقال مقر المنظمة إلى عمّان في عام1991 م.
- اتفاقيات تُبرم بين المنظمات الدولية فيما بينها :وهي على خمسة أنواع [1] :أولاً بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وثانياً بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفق أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وثالثاً بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ورابعاً بين الوكالات المتخصصة فيما بينها، وخامساً بين المنظمات الإقليمية كالاتفاقيات العسكرية على غرار حلف بروكسل وحلف الأطلنطي.

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ،ص 26

2- أهلية التقاضي

تملك الوكالة الدولية المتخصصة الحق في تحريك دعاوى المسؤولية الدولية أمام المحاكم الوطنية المختلفة في مواجهة أشخاص القانون الدولي، كما يحق لها التقاضي بشأن كسب الملكية والبيع والشراء وذلك في حدود الأهداف المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي، وتُعدّ هذه الأهلية التقاضية ركيزة أساسية في منظومة الشخصية القانونية الدولية للمنظمات، إذ تُمكّنها من الدفاع عن حقوقها ومصالحها أمام الجهات القضائية الدولية والوطنية على حدٍّ سواء.

3-حق التقدم بمطالبات دولية

يجوز للمنظمات الدولية أن تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظات الدولية الأخرى، وهي تملك الحق في التقدم بمطالبات دولية، ومن أهم أمثلتها المطالبات المتصلة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو تلحق بموظفيها[1] .

4-المسؤولية الدولية

حيث يجوز مسائلة المنظمة الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة لممارسة المنظمة لنشاطه .

5-الحصانات والإمتيازات

إن الغرض من تمتع الوكالات الدولية المتخصصة بحصانات قضائية و مزايا و إعفاءات هو مساعدة الوكالات و موظفيها و ممثلي الدول على القيام بالأعباء التي ألقيت على عاتقهم و مع ذلك فإن هذه المزايا و الحصانات لا تسري إلى في مواجهة الدول وافقت عليها , حيث خلال الدورة الأولى للجمعية العامة أصدرت في 13 فبراير 1946 قرارا تضمن الدعوة إلى توحيد الحصانات التي تتمتع بها كل من الأمم المتحدة و وكالاتها الدولية المتخصصة بكافة أنواعها، و بعد الاتصال الذي قام به الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص الوكالات المتخصصة التي كانت قائمة آنذاك تم التوصل إلى مشروع معاهدة بشأن المزايا و الحصانات , و صدر بذلك قرار الجمعية العامة رقم 179 بتاريخ 21 نوفمبر 1947، و تضمن هذا القرار دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية ، و كذا حق الوكالات المتخصصة المبرمة لاتفاقات الوصل مع هيئة الأمم المتحدة بالتمتع بالمزايا و الحصانات التي تضمنتها هذه الاتفاقية مع جواز إضافة أي

[1] سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 11

تعديلات قد تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، على أن تضع كل وكالة هذه التعديلات في ملحق خاص مرفق بالاتفاقية العامة[1] .

و هكذا أصبحت هذه الاتفاقية بمثابة القانون العام بالنسبة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية , بما فيها كافة أنواع الوكالات الدولية المتخصصة، مع إقرار حق المنظمة في إجراء ما تراه مناسبا من تعديل أو إضافة تقتضيها الدورة 34 في ملحق لهذه المعاهدة ، فقد قرر دستور منظمة العمل الدولية في المواد 39 و 40 تمتع هذه الأخيرة بالأهلية القانونية و بالمزايا و الحصانات لأداء مهامها , كما تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) في المادة 12 المقررة لسريان المادتين 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقتين بالمركز القانوني و المزايا و الحصانات و الإعلانات , أما ميثاق منظمة الصحة العالمية , فقد تضمن ثلاثة مواد , المادة 66 الخاصة بتمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو بالشخصية القانونية اللازمة لتحقيق غرضها و تأدية مهامها , و المادة 67 تضمنت نفس الحكم بالنسبة لممثلي الدول و موظفي الهيئة , وكذا المادة68 التي قررت تحديد المزايا و الحصانات و الشخصية القانونية في إطار اتفاقية منفصلة تعدها الهيئة بعد موافقة الأمين العام للأمم المتحدة , كما تضمنت المادة 2 من ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة حكما يقضي بتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية والحماية للموظفين والتسهيلات والحصانات الدبلوماسية التي تشمل حرمة مقر المنظمة و محفوظاتها و حصانتها القضائية و الإعفاء من الضرائب وهذا كله على ضوء المادة 3 من الفصل الثاني من اتفاقية مزايا و حصانات الوكالات المتخصصة التي تقر على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية فلها أهلية التعاقد و تملك الأموال الثابتة و المنقولة و التصرف فيها و وكذلك التقاضي .

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء وموظفو الوكالات الدولية المتخصصة بنظام متكامل من المزايا والحصانات، الهدف منه تسهيل أداء مهامهم وصون استقلاليتهم .وتنقسم هذه الحماية إلى عدة مستويات:

1-حرمة مقر المنظمة :تتمتع مقرات الوكالات الدولية المتخصصة بالحماية الدبلوماسية الكاملة وفقاً للاتفاقية المُبرمة بين المنظمة ودولة المقر، كما هو الحال في الاتفاقية المُبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عام 1947م، وتقتضي هذه الحرمة عدم خضوع الجرائم المرتكبة داخل المقر لاختصاص المحاكم الأمريكية المحلية، ومن أحدث هذه الاتفاقيات الاتفاقية المُبرمة بين الأردن ومنظمة اليونسكو عام1996 م في باريس حول إنشاء مقر للمنظمة في عمان.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق ،ص33،34

2-حرمة مباني المنظمة :تشمل هذه الحرمة جميع المباني التي تشغلها المنظمة الدولية ومحتوياتها من وثائق وأجهزة ومعدات، إذ لا يجوز للسلطات المحلية دخولها أو تفتيشها .وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة في المادة 105على أن تتمتع الهيئة في أراضي كل عضو بالمزايا والإعفاءات اللازمة لتحقيق مقاصدها، وكذلك المادة 14من ميثاق جامعة الدول العربية.

3-الإعفاء القضائي :لا تخضع الوكالات الدولية المتخصصة وأموالها لأي إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي، أي أنها تتمتع بحق الإعفاء القضائي المطلق.

4-الإعفاء من الضرائب :تُعفى الوكالات المتخصصة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية والقيود الخاصة بالاستيراد والتصدير.

5-مراسلات المنظمة الدولية :تتمتع الوكالات المتخصصة بعدم تفتيش رسائلها وحقائبها الدبلوماسية، ولها استخدام الشفرة واتصالات السلكية واللاسلكية.

•مزايا وحصانات الموظفين الدوليين

يتمتع الموظفون الدوليون العاملون في الوكالات المتخصصة بمجموعة واسعة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، تُشابه في مضمونها ما يتمتع به الدبلوماسيون العاملون في البعثات الدبلوماسية .وأهم هذه الامتيازات:

-**الحصانة الشخصية** :تتجلى في عدم جواز القبض على الموظف الدولي أو حجزه أو حجز أمتعته، وهو ما نصّت عليه المادة 11 الفقرة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة.

-**الحصانة القضائية** :تعني عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء المحلي (جنائياً أو مدنياً) ،فيما يتعلق بالأعمال الصادرة منه في إطار مهامه الرسمية، وتبقى هذه الحصانة سارية حتى بعد انتهاء خدمته[1].

-**الإعفاء من الضرائب المحلية** :يُعفى الموظفون الدوليون من ضرائب المطار والطرق والتحويل الخارجي وبسمات الخروج، وتُصنَّف هذه الفئة إلى ثلاث فئات :الفئة الأولى تضم كبار الموظفين كالسكرتير العام والأمناء والمديرين وقضاة محكمة العدل الدولية، ويُمنحون حصانات وامتيازات كاملة .والفئة الثانية تضم كبار الموظفين الدوليين ذوي الامتيازات الأقل .والفئة الثالثة تضم الكتبة والسعاة والخدم الذين لا يتمتعون عموماً بالامتيازات.

[1] أحسن عمروش، المرجع السابق ،ص34

5-المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي:

تُعدّ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية فاعلا مهماً في تطوير وتشكيل قواعد القانون الدولي، رغم أنها ليست سلطة تشريعية بالمعنى التقليدي، ويأتي هذا التأثير عبر عدة آليات متسلسلة:

أ-**إصدار المعايير والمواثيق الفنية:** تقوم الوكالات المتخصصة بوضع معايير تقنية أو إرشادات ملزمة للدول الأعضاء أو توصيات غير ملزمة، والتي غالبًا ما تتحول لاحقًا إلى قواعد عرفية أو جزء من المعاهدات الدولية مثال على ذلك: معايير السلامة الجوية التي تصدرها منظمة الطيران المدني الدولي، والتي أصبحت مرجعاً عالمياً في تنظيم الطيران المدني، مما يجعلها قاعدة عرفية دولية ملزمة فعلياً رغم عدم كونها معاهدة رسمية.

ب-**المساعدة في صياغة المعاهدات الدولية:** تلعب الوكالات دوراً استشارياً وتقنياً في إعداد اتفاقيات دولية بين الدول الأعضاء. فمثلاً، ساعدت منظمة الصحة العالمية في صياغة الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ وهي معاهدة دولية ملزمة تهدف إلى تنظيم صناعة التبغ وتجارة منتجاته، مستفيدة من البيانات العلمية والخبرات التقنية للمنظمة.

ج-**تطوير الممارسات العرفية الدولية:** من خلال نشر المبادئ التوجيهية والممارسات الموحدة، تؤدي الوكالات المتخصصة دوراً في ترسيخ العرف الدولي، حيث تعتمد الدول في سلوكها على هذه الإرشادات. على سبيل المثال، تعمل منظمة الأغذية والزراعة على تطوير معايير دولية في سلامة الغذاء، والتي أصبحت قاعدة مرجعية في النزاعات الدولية المتعلقة بالتجارة الزراعية.

د-**تعزيز الامتثال الدولي ومراقبة التطبيق:** تساعد الوكالات على ضمان التزام الدول بالقواعد الدولية من خلال نظام تقارير، تقييمات، أو حتى مراقبة تطبيق المعايير على سبيل المثال، مراقبة منظمة العمل الدولية لتطبيق معايير حقوق العمال في الدول الأعضاء يساهم في ترسيخ قواعد العمل الدولية.

ه-**إنتاج المعرفة القانونية والتقنية:** من خلال الدراسات والتقارير العلمية والفنية، توفر الوكالات أساساً للمجتمع الدولي لتبني قواعد جديدة مثال ذلك، تقرير منظمة الصحة العالمية حول الأوبئة العالمية يوفر بيانات أساسية لتحديث القواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة والاستجابة للطوارئ الصحية.

باختصار، تسهم الوكالات المتخصصة في القانون الدولي عبر صياغة المعايير، تقديم الخبرات الفنية دعم الممارسات العرفية، والمساعدة في صياغة المعاهدات، وبذلك تصبح جزءاً من عملية تكوين القواعد القانونية الدولية، رغم أنها لا تمتلك سلطة تشريع تقليدية.

المبحث الثالث

البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية

تتميز المنظمة الدولية – بما فيها الوكالات المتخصصة –بأن لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، مما جعلها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويترتب عن هذه الشخصية أن يكون للمنظمة بنيان خاص بها والذي يتكون من عدة عناصر: العنصر الشخصي والمتمثل في أعضائها والذين في الغالب هم دول كاملة السيادة، والتي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط لقبول عضويتها في المنظمة، غير أنه قد تطرأ على عضوية تلك الدول عوارض تفقدها صفة العضو سواء بصورة دائمة أو مؤقتة الأمر الذي يقودنا إلى دراسة أحكام العضوية من شروط وأنواع وعوارض في(المطلب الأول).

أما العنصر الثاني لبنيان المنظمات الدولية، فهو العنصر العضوي والمتمثل في أجهزتها والعاملين فيها، وعنصر المالي، وهو ما يقودنا إلى دراسة النظام الإداري والمالي للمنظمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام العضوية

تكون العضوية في المنظمات الدولية على عدة صور، ومع ذلك فإن الدول غير الأعضاء تحتفظ بعلاقات مع المنظمات الدولية في كثير من الأحيان لدرجة أن بعض هذه الدول تكتسب وضعا خاصا في بعض المنظمات الدولية يطلق عليه بعض الفقهاء تعبير العضوية بالإنتساب .

والدول حتى تكون عضوا في منظمة دولية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والأصل أن الدولة العضو تستند إلى إرادتها الحرة في عضوية المنظمة غير أنه قد تطرأ عوارض على عضوية الدولة في المنظمة تؤدي إلى وقف عضوية الدولة سواء بالتعليق أو الطرد .

وللإلمام بأحكام العضوية في المنظمات الدولية سوف نتطرق إلى أنواعها، شروطها، انتهائها في الفروع التالية:

الفرع الأول

أنواع العضوية

إن العضوية في المنظمات الدولية عموما تكون كاملة أو ناقصة وسنتناول كل نوع في فرع مستقل.

أولا:العضوية الكاملة

وهي العضوية المتساوية التي تشمل الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين، إذ يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الإلتزامات .

1-العضوية الأصلية

وتكون للأعضاء اللذين اشتركوا في مناقشة معاهدة 'نشاء المنظمة وانضموا إليها قبل نفاذها وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على تسمية الأعضاء الأصليين، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بالقبول المباشر في المنظمة، أي أن قبولهم بالمنظمة يتم بمجرد إيداع وثائق التصديق والانضمام للمنظمة طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة وقبل دخول المنظمة حيز التنفيذ ،وطبقا لأوضاعها الدستورية الداخلية.

2- العضوية بالانضمام في المنظمة الدولية

وتكتسب هذه الصفة الدول التي تنضم لعضوية المنظمة ككائن قانوني دولي تأسس بمعرفة عدة دول ثم تنضم إلهيها الدول التي ترغب في ذلك، ويطلق على هذه الدول وصف الأعضاء المنظمة تمييزا لها عن الأعضاء الأصليين أو المؤسسة للمنظمة الدولية، ولا توجد أي تفرقة بين الدول الأعضاء الأصلية والدول الأعضاء المنضمة، من حيث الحقوق والالتزامات.

ثانيا:العضوية الناقصة

وتتمثل العضوية الناقصة في عدة صور

أ –العضو المنتسب

ويهدف هذا النوع من العضوية إلى تمكين الدول أو الإتحادات أو الوحدات الإقليمية من التعاون في نشاط أو فوائد المنظمة رغم أنها غير مؤهلة لأن تكون عضوا فيها، حيث تسمح بعض المنظمات الدولية بانتساب بعض الدول إليها ليس كأعضاء في المنظمة وإنما عن طريق التعاقد مع المنظمة، ويتمتع العضو المنتسب بمثل هذا النوع من المنظمات ببعض المزايا في المنظمة حيث يحضر أعمال المنظمة والمشاركة في مناقشتها، إلا أنه ليس له حق التصويت[1] .

ب- العضو المراقب

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق ، ص 78

تمنح بعض المنظمات الد ولية لبعض حركات التحرر حق الإسهام في بعض أنشطتها دون أن تمنحها حق العضوية الكاملة ،فليس لها حق التصويت، غير أنه يمكن للعضو المراقب حضور المناقشات والرد على ممثلي الدول الأعضاء ،كما قد تكتسب بعض الدول هذه الصفة لأسباب متعددة ومتغايرة ومنها عدم استكمال الدولة عناصر تكوينها ووجودها، أو التمهيد للعضوية الكاملة أو رغبة الدولة المنسحبة إبقاء ارتباطها بالمنظمة، فتكتفي الدولة بوضع العضو المراقب في المنظمة أو أن يكون العضو ليس دولة أصلا، مثل قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر كعضو مراقب في الأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1990[1] .

الفرع الثاني

شروط العضوية في المنظمات الدولية

يشترط في الدولة طالبة العضوية شروط موضوعية يجب توافرها فيها، وشروط متعلقة بالإجراءات ينبغي اتباعها أي شروط شكلية حتى يمكنها اكتساب العضوية، وإضافة إلى هاته الشروط هناك شروط عامة تسري على كل الدول طالبة العضوية، وسوف نتناول كل شرط من الشروط في فرع مستقل .

أولا:الشروط الموضوعية

ويقصد بها الشروط اللازم توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة وتختلف هاته الشروط من منظمة إلى أخرى ، فهناك شروط يغلب عليها الطابع السياسي ،ومن المواثيق ما يتطلب شروطا جغرافية ، كما أن هناك ممن المواثيق ما يشترط أن تكون الدولة طالبة العضوية من الدول التي تلتزم مبادئ معينة في نظام حكمها[2].

ثانيا:الشروط الشكلية

ويقصد بها عموما الإجراءات والشكليات التي يجب اتباعها لقبول عضوية الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية أو الإقليمية ،وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الشكلية تختلف من منظمة إلى أخرى وتتمثل هذه الشروط أساسا في التقدم بطلب العضوية إلى الجهاز المختص في المنظمة، ثم إبداء ذلك الجهاز رأيه

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص 28،29

[2] لمزيد من التفصيل أنظر :جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص 112

بخصوص هذا الطلب إما بالقبول أو الرفض، وتختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديدها للأجهزة المختصة بالنظر في طلبات العضوية، فبعض المواثيق تعهد بهذا الإختصاص إلى الجهاز العام كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الإفريقي، والبعض الآخر يعهد بهذا الإختصاص إلى الجهاز التنفيذي كما هو الحال في جامعة الدول العربية، ومن المنظمات من تجمع بين الجهازين العام والتنفيذي كما هو الحال في الأمم المتحدة.

ثالثا:الشروط العامة

هناك شروط عامة يجب أن تتوفر في أي عنصر في أعضاء المنظمة وتتمثل خاصة في:

***استقلال الدولة :** حيث يشترط في الدولة العضو في المنظمة الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة كأصل عام ،ويقصد باستقلال الدول الاستقلال القانوني وليس الحقيق أي أن تتوفر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية ووجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء[1] .

***حرية الدولة:** ويأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام للمنظمة الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساسي في العلاقات الدولية ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس المنظمة الدولية أو الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك .

***الإلتزام بقواعد المنظمة**

فالانضمام للمنظمة الدولية يوجب على الدولة الإلتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي تعقدها المنظمة كما تلتزم الدولة أيضا بالقرارات التي تصدرها المنظمة

***التمثيل في المنظمة**

إن المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول بل هي تمثل إرادة الدول الأعضاء وتحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طرق الدول الأعضاء، ولكا كانت الدولة شخصا معنويا فإن هذا يتطلب أن يكون هناك ممثل لها في المنظمة يحضر جميع اجتماعاتها ومداولاتها ويشارك في أنشطتها جميعا، وينبغي أن يكون هذا الممثل معينا وممثلا لرئيس الدولة، ويحمل تخويلا من دولته يطلق عليه وثيقة الإعتماد التي تمنحه حق تمثيلها وحدود هذا التمثيل .

*** دفع الإشتراكات**

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 54

يجب على كل دولة عضو في المنظمة الدولية أن تقدم اشتراكها السنوي للمنظمة باعتباره المصدر الرئيسي لأموالها، وفي حالة الإمتناع تتعرض لعقوبات تتمثل أساسا في الحرمان من التصويت أو تعليق العضوية أو الطرد .

الفرع الثالث

إنتهاء العضوية

قد تفقد الدولة عضويتها في المنظمة لعدة أسباب فقد تكون اختيارية في حالة انسحب الدولة أو إجبارية أي رغما عنها وذلك في حالة فقد الدولة لوصفها كدولة، أو إذا اتخذ ضدها إجراء يوقف عضويتها، أو بانتهاء العلاقة القانونية التي تربط بين الدولة والمنظمة الدولية نهائيا عن طريق الفصل من العضوية ،وفيما يلي سنتناول أحكام كل سبب على حدة .

أولا:الإنسحاب

تختلف مواثيق المنظمات الدولية بشأن مسألة الإنسحاب وفي الحالة التي يتضمن فيها ميثاق المنظمة نصا يجيز الإنسحاب منها فلا توجد صعوبة في الأمر بحيث أن الدولة التي ترغب في الإنسحاب من المنظمة يتوجب عليها أن تتبع القواعد التي حددها الميثاق.

ولكن الصعوبة تبرز في حال صمت الاتفاقية المنشئة للمنظمة عن بيان حكم الإنسحاب وتلك هي حال الأمم المتحدة ،وإذا كان بعض الفقهاء يعتبر أنه لا يجوز لعضو في المنظمة أن يتحلل بإرادته المنفردة من التزاماته الناشئة عن الاتفاقية المنشئة التي تبرم لمدة غير محدودة ،أي لا يجوز له الإنسحاب من العضوية[1].

ثانيا:فقد العضوية بسبب زوال الصفة

وفقا لقواعد القانون الدولي العام فإنه من المقرر إذا فقدت الدولة سيادتها أو استقلالها بسبب إندماجها في دولة أخرى مما أدى إلى فناء كيانها فإنها تفقد شرطا من الشروط اللازم توافرها لإكتساب العضوية، ومع ذلك إذا عاد للدولة كيانها حق لها إستعادة مقعدها القديم في المنظمة ومثال ذلك مسألة الوحدة المصرية السورية سنة 1958، إذ سمحت الأمم المتحدة أن يكون لهما مقعد واحد بدلا من المقعدين اللذين كانا مخصصين لهما، وظل

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 82 وأيضا محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 92

هذا الوضع حتى سنة 1961 أين أعلنت سوريا إنفصالها عن مصر وبذلك استعادت شخصيتها الدولية، وقد ترتب على ذلك استعادة مقعدها القديم دون ما حاجة إلى التقدم بطلب عضوية جديدة[1].

ثالثا:وقف العضوية (تعليق العضوية)

الوقف هو الإنهاء المؤقت للعضوية في المنظمة ويقصد به حرمان الدولة الموقوف عضويتها من ممارسة حقوق العضوية التي تضمنتها أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، والفترة الزمنية التي تحرم خلالها الدولة من مباشرة حقوق العضوية تحدد بواسطة الجهاز المختص في المنظمة الذي يوقع هذا الجزاء على الدولة، ومن الطبيعي أن جزاء الوقف يطبق في مواجهة الدولة التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة ، ويترتب على إيقاف العضويبة النتائج التالية[2]:

إن إسقاف العضوية للعضو لا تعفيه من التزامات العضوية كدفع حصته في المنظمة

– يحرم عن كافة الخدمات التي تقدمها المنظمة لكافة الأعضاء في المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية.

– يحرم بمباشرة حقوق وامتيازات العضوية والتي تتمثل في حق الإشتراك في الجلسات وحق التصويت في كل هياكل المنظمة .

ومن خلال هذه النتائج يتضح أو وقف العضوية يحرم الدولة الموقوف عضويتها من التمتع بمزايا العضوية طيلة فترة الإيقاف، وبالمقابل لا يسمح لها بالتحلل من التزاماتها القانونية والمالية، وبعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق نشاط الدولة في المنظمة تعود عضوية الدولة إلى المنظمة بشكل عادي .

رابعا:الفصل من العضوية (الطرد)

ويقصد بهذا الإجراء عموما وقف نشاطات الدولة وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة، ويعتبر الفصل من أشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها المنظمة على الدولة العضو جزاء لها على خروجها على أحكام الوثيقة التأسيسية، وقد تنص بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على جزاء الطرد صراحة كالمادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة وقد نصمت عن ذلك، ومن ثم يثور التساؤل حول حكم خلو المعاهدة المنشئة لمنظمة الدولية ما عن حكم يقرر عقوبة الفصل من العضوية في حال الإنتهاك المستمر لأحكامها، من ذلك مثلا خلو ميثاق منظمة العمل الدولية من مثل ذلك النص، وحالة المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا وتلك

[1] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص 122،123

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 124

التي أنشأت منظمة الدول الأمريكية، وإن استعراض ما جرى عليه العمل في هذه المنظمات يفيد أنها قد وقعت هذا الجزاء رغم خلو مواثيقها فقد طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من عضويتها في 31 جانفي 1962[1] .

المطلب الثاني

التنظيم الإداري والمالي للوكالات المتخصصة

لا يتصور وجود منظمة دولية دون وجود أجهزة أو فروع تعمل من خلالها المنظمة، وتختلف أجهزة المنظمات الدولية باختلاف أهدافها إلا أن هناك أجهزة تشترك فيها كل المنظمات، إضافة إلى وجود طاقم بشري يعمل باسم ولحساب المنظمة يطلق عليهم اسم الموظفون الدوليون.

كما أنه من المسلمات أن قيام أي منظمة بمزاولة اختصاصها وتحقيق الأهداف المرجوة يستلزم إنفاق بعض الأموال، الأمر الذي يحتم أن تكون لها موارد مالية لمجابهة النفقات، وإلا أصبح نشاطها مهددا بالتوقف، وفيما يلي سنتناول في (فرع أول) أجهزة المنظمة الدولية ،وفي (فرع ثان) موظفوها وفي (فرع ثالث) مالية المنظمة .

الفرع الأول

أجهزة الوكالات الدولية المتخصصة

من المتفق عليه أن المنظمة الدولية عموما والوكالة المتخصصة خصوصا إذ تمارس اختصاصها المنوط بها القيام به يتعين أن تعتمد على جملة أجهزة تستهدف من خلالها عملها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وفيما يلي سنتناول في (مطلب أول) أهمية وجود أجهزة بالمنظمة الدولية ،وفي (مطلب ثان) سنتناول أنواع أجهزة المنظمات الدولية.

القاعدة العامة أن للمنظمات الدولية ثلاث أجهزة رئيسية هي الجهاز العام والجهاز التنفيذي وجهاز إداري، إلا أن هناك من المنظمات ما تنص مواثيقها على إمكانية إنشاء أجهزة رئيسية أخرى إضافة إلى إمكانية استحداث فروع ثانوية حسب الحاجة، وفيما يلي سنتناول أهم أجهزة المنظمات الدولية.

أولا:الجهاز العام

[1] محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1986، ص 96

لكل منظمة دولية جهاز عام يطلق عليه الجمعية العامة أو المؤتمر تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة فيكون لكل دولة عضو مقعد ومندوب واحد أو أكثر، وقد يكون للدولة العضو عدد من الأصوات تعادل أهميتها في المنظمة كما هو الشأن في صندوق النقد الدولي الذي تتمتع فيه الدول بقوة تصويتية تعادل مساهمتها في رأس مال الصندوق.

يمثل الدول العضو في المنظمة مندوبين حكوميين يتم اختيارهم من طرف حكوماتهم ، وفي بعض المنظمات الدولية يختار الأعضاء لصفتهم الشخصية وكفاءته الخاصة كما هو الشأن بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، ويمكن أن تمثل الدولة بمندوبين حكوميين ومندوبين آخرين يمثلون بعض الفئات الخاصة في المجتمع كما هو الشأن بالنسبة للتمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية .

يتولى الجهاز العام اختصاص عام بشأن كافة المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة ويستعين بعدة لجان رئيسية يكون لها في بعض المنظمات سلطة إنشاء لجان فرعية، وتعقد الجلسات العادية للجهاز العام بصفة دورية كل سنة أو كل سنتين وقد تكون كل ثلاث سنوات بالإضافة للدورات غير العادية أو الإستثنائية أو الطارئة وفقا لميثاق كل منظمة ،والقاعدة العامة أن تعقد جلسات الجهاز العام في المقر الرئيسي للمنظمة ،وقد تعقد في أماكن أخرى إذا دعت الضرورة لذلك[1] .

ثانيا:الجهاز التنفيذي

لكل منظمة دولية جهاز تنفيذي يتكفل بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة ومواجهة الأزمات والأمور ذات الصفة العاجلة التي تواجهها المنظمة ،والقاعدة العامة أن يتم تشكيله من عدد محدود من الدول يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب لمدة محددة ويعد هذا خروجا على مبدأ المساواة ، وقد يكون فيه أعضاء دائمين كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعادة ما يؤخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادي بين المناطق .

ونظرا لأهمية متابعة الجهاز التنفيذي لقرارات المنظمة يستلزم التمثيل الدائم لأعضائه في مقر المنظمة وتخضع قراراته لقاعدة الأغلبية أو الإجماع حسب ما ينص عليه قانون المنظمة .

ثالثا: الجهاز الإداري

[1] للمزيد من التفصيل حول اختصاصات الجهاز العام والتصويت فيه أنظر محمد المجدوب ، المرجع السابق،ص 90-93

يطلق على الجهاز الإداري للمنظمة اسم الأمانة العامة أو السكرتارية، ويتكون من عدد محدود من الموظفين التابعين للمنظمة يرأسهم أمين عام أو سكرتير المنظمة يساعده مجموعة من الأمناء المساعدون ويتكفل الجهاز الإداري للمنظمة بعدد من المهام أبرزها ما يلي[1] :

- يعتبر جهاز الإتصال بين أعضاء المنظمة وبين فروعها المختلفة .
- يقوم بالإعداد لإجتماعات الأجهزة وتحضير بعض المشروعات التي ستعرض عليها.
- يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة .
- يرأس الأمين العام للمنظمة دورات الجهاز العام ويحضر جلسات الأجهزة الأخرى، كما قد يتكفل بتعيين مبعوثين إلى بعض دول العالم أو التوسط شخصيا لحل بعض النزاعات الدولية .

رابعا:الجهاز القضائي

حرصا من المنظمات الدولية على تسوية النزاعات التي قد تثور بين أعضائها أنشأ بعضها أجهزة قضائية أو شبه قضائية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وجهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

خامسا:الأجهزة الثانوية

يمكن للمنظمة الدولية إنشاء فروع ثانوية أخرى لمساعدتها على القيام بوظائفها المختلفة ويتم إنشاؤها بقرار من أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة، وتحكمها القواعد الآتية:

- تظل هذه الفروع خاضعة للجهاز الذي أنشأها .
- يمكن للجهاز ألمنشئ أن يقرر إنهاء عمل تلك الأجهزة
- تعد الأجهزة الثانوية جزءا من المنظمة الدولية

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 132

– الفروع لا تخضع لسيطرة أو رقابة دولة ما، فالعلاقات بين أجهزة المنظمات الدولية والدول أعضائها علاقات تعاون وتنسيق وليست علاقات خضوع وتبعية .

– تدخل وظائف الفروع الثانوية في إطار الوظائف الممنوحة للفروع الرئيسية التي أنشأتها .

الفرع الثاني

موظفو الوكالة المتخصصة

تتكون المنظمات الدولية من مجموعة من الأجهزة التنفيذية مكونة من ممثلي الدول الأعضاء ومجموعة من العاملين يقومون بأعمال فنية متخصصة أو للتنسيق بين عمل الأجهزة بصفة دائمة أو مؤقتة وهؤلاء هم" الموظفون الدوليون "الذين يعملون باسم ولحساب المنظمة.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الموظف الدولي في نقطة أولى، وتعيينه وتحديد طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية في نقطة ثانية، وتبيان حقوقه والتزاماته في نقطة ثالثة.

أولا: تعريف الموظف الدولي

عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 في مسألة التعويض عن الأضرار لا التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم المستخدم الدولي بأنه "أي شخص ،سواء كان موظفا يتقاضى أجرا أو لا، وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أو لا، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ أحدى وظائفها .وباختصار ،أي شخص تتصرف من خلاله المنظمة[1] .

والموظفون الدوليون طائفة من مستخدمي المنظمة الدولية ، بل هي من أهم طوائفها ، لكونها تتفرغ بصفة دائمة للعمل إداري مستمر لصالح الجماعة الدولية ، وهي تختلف عن فئة المستخدمين، أو المعاونين لمدة معينة أو لمهمة معينة مثل الخبراء والمحكمين ،وعن فئة صغار المستخدمين مثل الخدم والسعاة ، الذين يعينون وفقا للتشريعات المحلية للدولة المقر.

ويختلف الموظف الدولي عن ممثل أو مندوب الدولة العضو في المنظمة الدولية، إذ أن الموظف الدولي يتبع المنظمة الدولية ،وتتصرف آثار تصرفاته إلى المنظمة التي يعمل بها، ويتمتع بحصانات وامتيازات وظيفية في مواجهة كافة الدول.

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 45.

بينما ممثل أو مندوب الدولة يتبع دولته، وتنصرف آثار تصرفاته في المنتظمة إلى دولته، ولا يتمتع بحصانات وامتيازات في مواجهة دولته وإنما قبل الدول الأخرى[1].

فالموظف الدولي إذن هو كل شخص يولى وظيفة عامة بصفة مستمرة ومنتظمة، وفقا لقانون نظامي خاص تضعه المنظمة يحدد حقوقه والتزاماته.

ثانيا: تعيين الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة الدولية

يتم تعيين الموظف الدولي أما عن طريق الإنتخاب من قبل الدول الأعضاء ويكون ذلك للموظفين الإداريين السامين كالأمين العام للمنظمة، وأما بقرار من الأمين العام للمنظمة بوصفه الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، فوفقا للمادة 101 من الميثاق لا يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويعين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيها من موظفين على وجه دائم.

وفي الحالتين يجب ألا يكون– بقدر الإمكان–لدولة الموظف فضل مباشر في تعيينه، كما يتم تحديد العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة بعقد يبرم بينهما طبقا للوثيقة المنشئة للمنظمة ومجموعة قواعد لائحية ويذهب أغلبية الفقهاء– وهو ما نؤيده– إلى أن هذه العلاقة ذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعاقدية من ناحية وتنظيمية من ناحية أخرى، فهي تعاقدية،وذلك لأن أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف وممثل المنظمة(أمينها العام أو مساعديه)،وبموجبه لا يمكن تعديل الشروط العقدية إلا باتفاق الطرفين تطبيقا لمبدأ" العقد شريعة المتعاقدين"، وهي تنظيمية، وذلك لأنها تجعل الموظف خاضعا لنظام قانوني قابل للتغيير طبقا لظروف العمل ومقتضيات صالح المنظمة الدولية.

ثالثا: حقوق التزامات الموظف الدولي

تتجسد حقوق الموظف الدولي في عدم التعرض إلى تأثير الدول الأعضاء، لذا يتعهد كل عضو في المنظمة الدولية باحترام الصفة الدولية البحتة لمستويات الأمين العام والموظفين، بألا يسعى إلى الــتأثير فيهم عند اضطلاعهم لمستوياتهم[2] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أغلب المنظمات الدولية تتيح لموظفيها الحصول على مرتب ومعاش تعاقدي ومن ناحية ثالثة يكون لهم الحق في تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنظمة،كما يتمتع الموظف الدولي بحماية اتجاه المنظمة تتمثل في حق التظلم من القرارات

---

[1] جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية– دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د س ن ، ص 67، 68

[2] المادة 100 الفقرة 2 من الميثاق

الصادرة بحقه إذا رأى أنها معيبة، وعادة تعطى لوائح المنظمات الدولية مكنة التظلم من القرارات على درجتين: درجة إدارية(لجان التأديب ، كمجالس الطعون)، ودرجة قضائية(أمام المحكمة الإدارية للمنظمة ، بل أن أحكام المحكمة الإدارية يمكن الطعن فيها .

كما يتمتع الموظف الدولي بحماية وظيفية تتولاها المنظمة الدولية ضد ما يمكن أن يقع عليه من ضرر.

كما يتمتع الموظف الدولي بامتيازات وحصانات عادة ما تحددها المواثيق الدولية، تفاصيلها فتكون في اتفاق ثنائي بين المنظمة ودولة المقر (اتفاقية المقر)، أو اتفاق عام بين أعضاء المنظنمة يتعلق بحصانات وامتيازات المنظمة[1].

وتتمثل التزامات الموظف الدولي في ألا يطلب أو أن يتلقى في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجية عن المنظمة وعليه أن يمتنع عن القيام بأي عمل قد يسيئ إلى مركزه[2] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أداء مهام وظيفته واحترام لوائح وظيفية، ومن ناحية ثالثة يخضع للجزاءات التأديبية التي قد توقع عليه.

الفرع الثالث

مالية المنظمة الدولية

يتطلب قيام المنظمة الدولية بالوظائف المحددة في ميثاقها التأسيسي أن تتوفر على موارد شمالية تمكنها من مواجهة مختلف الأعباء العادية وغير العادية، وهو ما يتشكل في مجموعه ميزانية المنظمة التي يتكفل الجهاز الإداري بمسكها وفق المعايير والترتيبات التي يضعها الجهاز العام في المنظمة وفي مقدمتها الترتيبات المتعلقة باشتراكات الدول الأعضاء.

ويتكون النظام المالي للمنظمة الدولية من إيراداتها ومصروفاتها(نفقاتها) وميزانيتها، وسوف نتعرض لكل واحدة من النقاط الثلاثة فيما يلي:

أولا:إيرادات الوكالة المتخصصة

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 49

[2] المادة 100 الفقرة 1 من الميثاق

تشكل الإشتراكات الإجبارية للدول الأعضاء أهم مورد مالي للمنظمة الدولية ،لكنها تتوفر على مصادر مالية أخرى خارجة عن المنظمة .

- **الإشتراكات الإجبارية**

تشكل الإشتراكات المصدر الرئيسي في تمويل المنظمات، ويقصد بالإشتراك المبلغ المالي الذي يتعين على الدولة العضو القيام بدفعه للمنظمة سنويا ، وحتى في الأحوال والظروف التي تفقد فيها الدولة عضويتها بسبب من الأسباب فإنها تظل ملتزمة بتسديد حصتها المالية في ميزانية المنظمة عن الفترة التي تسبق انقطاع صلتها بها .

وقد جرت العادة في المنظمات الدولية على اتباع أساليب مختلفة لتحديد قيمة هذه الإشتراكات، ولعل أقرب المعايير إلى العدالة هو معيار القدرة على الدفع[1]، غير أن التفاوت في الحصص لا يقابله أو يساويه التفاوت في الأصوات ،فلكل دولة عضو صوت واحد كقاعدة عامة وحرصا على استقرار عملية التمويل في المنظمات وتأمين استمرارية الوفاء بدفع الإشتراكات فإن مواثيق معظم المنظمات تقرر إنزال عقوبات بالدولة التي تمتنع عن دفع حصتها دون عذر مقبول تصل أحيانا إلى الطرد من العضوية.

- **المصادر الأخرى لتمويل المنظمة :**

إلى جانب الإشتراكات الإجبارية تتلقى المنظمات الدولية موارد مالية أخرى من مصادر مختلفة أهمها المساهمات الإختيارية للدول الأعضاء والهبات والتبرعات والضرائب والرسوم وفوائد الأموال المستثمرة في المؤسسات المالية والموارد المخصصة لبعض العمليات المشتركة كعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين ومداخيل بعض مبيعات المنظمة ،كما يمكن أن تلجأ إلى الإقتراض .

ثانيا: نفقات الوكالات المتخصصة

ويقصد بهذه النفقات جميع المبالغ النقدية التي يتوجب على المنظمة أن تدفعها للممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويتم التمييز عادة بين النفقات العادية أو الإدارية والنفقات غير العادية أو العملياتية

[1] للمزيد من التفصيل حول أساليب تحديد قيمة الإشتراكات أنظر محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص 104، 105

- **النفقات العادية**

تتحمل المنظمة الدولية بعض النفقات أهمها النفقات المرتبطة بنشاطها العادي مثل مرتبات الموظفين ونفقات استئجار وصيانة المكاتب والمرافق وشراء الأدوات والخدمات

- **النفقات العملياتية**

يمكن أن تتحمل المنظمة الدولية نفقات أخرى استثنائية نتيجة تكفلها ببعض العمليات التي تدخل في نطاق اختصاصها كعمليات حفظ السلام أو التدخل المسلح في بعض مناطق العالم في إطار نظام الأمن الجماعي ومن الطبيعي أن يختلف حجم النفقات الإستثنائية أو غير العادية بالنظر إلى أهمية المنظمة وطبيعة أهدافها.

ثالثا:ميزانية الوكالات المتخصصة

يقصد بميزانية المنظمة الدولية مجموع الإرادات والنفقات عن فترة زمنية معينة، والقاعدة أن تكون هذه الميزانية لفترة سنة، إلا أن بعض هذه المنظمات لا تأخذ بهذه القاعدة ، فمنظمة الأغذية والزراعة تعد ميزانيتها لمدة سنتين ،في حين أن منظمة الأرصاد الجوية تعد ميزانيتها لأربع سنوات.

ويضطلع الجهاز الإداري للمنظمة بإعداد مشروع الميزانية الذي يعرض على الجهاز العام أو التشريع الذي تكون له سلطة التعديل أو الإقرار النهائي لمشروع الميزانية .

تُعرض ميزانيات الوكالات المتخصصة على الجمعية العامة في إطار آليات الرقابة المالية وتعزيز الشفافية داخل منظومة العمل الدولي،وذلك استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المواد (57) و(63) التي تُقرّ بإنشاء علاقات تنظيمية بين المنظمة وهذه الوكالات من خلال اتفاقات تُبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن المادة (17) من الميثاق تختص بميزانية الأمم المتحدة ذاتها دون أن تمتد إلى الوكالات المتخصصة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري بموجب صكوك إنشائها واتفاقيات العلاقة المبرمة معها حيث يتيح هذا الإجراء للدول الأعضاء الاطلاع على أوجه الإنفاق وتقييم كفاءة استخدام الموارد. غير أن هذه العملية لا تمسّ بمبدأ الاستقلال الوظيفي لتلك الوكالات، إذ يظل لكل وكالة نظامها الأساسي واختصاصاتها المحددة التي تمارسها بمعزل عن التدخل المباشر في قراراتها الفنية والإدارية. فالعرض على الجمعية العامة يُعدّ إجراءً إشرافياً ذا طابع تنسيقي ورقابي، لا يتجاوز حدود المتابعة العامة، ولا يمنح الجمعية سلطة فرض توجهات أو تعديلات تمس جوهر عمل الوكالات أو استقلالها المؤسسي، مما يحقق التوازن بين المساءلة الدولية واحترام الخصوصية الوظيفية لكل وكالة.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لأهم الوكالات الدولية المتخصصة

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية لأهم الوكالات الدولية المتخصصة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار العام للنظام القانوني للوكالات الدولية المتخصصة، من حيث نشأتها، تنظيمها، وأسس عملها ضمن منظومة الأمم المتحدة، ننتقل في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي الذي يهدف إلى إبراز أهم هذه الوكالات من خلال دراسة نماذج مختارة تعكس تنوع اختصاصاتها وتعدد مجالات تدخلها.

فلا يقتصر دور الوكالات الدولية المتخصصة على الجانب النظري أو التنظيمي فحسب، بل يتجلى أساساً في إسهاماتها العملية في مختلف الميادين الحيوية، سواء الاجتماعية،أو الثقافية والفكرية، أو الاقتصادية والمالية، مما يجعلها فاعلًا أساسيًا في تحقيق التعاون الدولي وتعزيز التنمية المستدامة.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث رئيسية، حيث نخصص (المبحث الأول) لدراسة الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي، ثم نتطرق في (المبحث الثاني) إلى الوكالات ذات الطابع الثقافي والفكري، لنختم (بالمبحث الثالث) الذي يتناول الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي.

المبحث الأول

الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي

الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من أهم الآليات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لتحقيق التنمية البشرية الشاملة، إذ تركز جهودها على تحسين نوعية الحياة وضمان الكرامة الإنسانية للأفراد خاصة في البيئات الهشة والمجتمعات النامية، وقد برز دور هذه الوكالات بشكل واضح في مواجهة التحديات المعاصرة، مثل انتشار الأوبئة، وارتفاع معدلات البطالة، وتفاقم مشكلات الفقر والتهميش الاجتماعي.

ومن أبرز هذه الوكالات، منظمة العمل الدولية التي تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحماية حقوق العمال،ومنظمة الصحة العالمية التي تضطلع بدور قيادي في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الأمراض وتحسين الأنظمة الصحية،ومنظمة الأغذية والزراعة التي تعتبر ذات طابع مزدوج إجتماعي واقتصادي تنموي،لكن سنتناولها في هذا الموضع باعتبارها من أهم الوكالات التي تسعى لمحاربة الفقر والقضاء على الجوع.

وسنتناول هذه الوكالات كنماذج تباعا في المطالب التالية.

المطلب الأول

منظمة العمل الدولية

تُعد منظمة العمل الدولية من أبرز الهيئات الدولية التي تعنى بتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز حقوق العمال في مختلف أنحاء العالم. وقد أُنشئت في إطار السعي إلى تحسين ظروف العمل وضمان الحماية الاجتماعية، من خلال وضع معايير دولية تُنظم علاقات العمل وتُسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتُجسد هذه المنظمة نموذجًا للتعاون الدولي بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال،وعلى هذا الأساس سيتم في الفروع الموالية التطرق إلى نشأة هذه المنظمة وأهدافها، وكذا أجهزتها المختلفة وأهم أنشطتها.

الفرع الأول

نشأة منظمة العمل الدولية وأهدافها

ترجع دواف ظهور قانون دولي للعمل إلى تأثير الثورة الصناعية على ظروف العمل،إذ أدى ببعض الشخصيات التي تنتمي إلى البورجوازية الصناعية بأوروبا إلى المطالبة بتحسين هذه الظروف عن طريق نشاط دولي مشترك ومنسق،فكان أول دافع إلى ظهور قانون دولي للعمل دافعا إنسانيا مفاده تحسين الوضع النفسي والمادي للعمال ،أما الدافع الثاني فهو متعلق بالمجال السياسي،حيث كان التشريع الدولي للعمل يقدم كإجراء يحول دون مشاكل اجتماعية تنفجر يوم ترفض فيه الكتل العاملة تحمل الظروف القاسية للعمل،أما الدافع الثالث فكان اقتصاديا إذ أن الإصلاح الإجتماعي يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة التي تعتمده ويعيق قواعد المنافسة الدولية،فالدولة التي تطبق تشريع وطني يراعي ظروف العمل تدفع حتما ثمن سياستها الاجتماعية بمصاعب اقتصادية[1].

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء تنظيم دولي للعمل، في أوائل القرن التاسع عشر، في شكل محاولات غير رسمية يقوم بها الأفراد، ففي عام 1818 كانت تدعو إلى حماية صغار العمال، وتحديد ساعات العمل. ثم تلا ذلك الجهود الفردية، بمجهودات جماعية، مثل مؤتمر بروكسل الذي انعقد عام 1856 لبحث وسائل تحسين ظروف العمل في مختلف الدول.

وفي عام 1881 قامت أول محاولة دبلوماسية لإقامة تنظيم دولي للعمل، عندما وجهت سويسرا الدعوة لعقد مؤتمر تحضره الدول الصناعية الكبرى بهدف إنشاء تشريع موحد للعمل، إلا أن دعوتها لم تلقَ أي استجابة، ثم انعقد في برلين عام 1890 مؤتمر دولي حكومي، حضره مندوبو اثنتي عشرة دولة أوروبية، وأصدر عدة توصيات متعلقة بالراحة الأسبوعية، ونظام عمل الأطفال والنساء والعمل في المناجم. كما قرر مؤتمر دولي آخر عقد في باريس في عام 1900 إنشاء الاتحاد الدولي للحماية القانونية للعمال، وأن يكون لهذا الاتحاد جهاز تنفيذي هو المكتب الدولي للعمل، ورغم أن الاتحاد كان منظمة غير حكومية، إلا أنه كان للحكومات أن تعين ممثلين لها فيه. وقد حظي هذا الاتحاد بتأييد الحكومات ونقابات العمال في مختلف الدول[2].

---

[1] دراقي هبة خديجة ،دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2001/2000،ص 07

[2] سعيد سالم الجويلي،المرجع السابق ،ص23.

وجدير بالذكر أنه كان هناك العديد من المؤتمرات التي سبقت إنشاء منظمة العمل الدولية والتي كانت حجر الأساس في نشأتها ،لعل أبرزها مؤتمر "**ليدز**" سنة 1916،ومؤتمر "**برن**" الثالث عام 1917,ومؤتمر "**برن**" الرابع عام 1919[1].

وفي 25 يناير سنة 1919 قرر مؤتمر السلام التمهيدي تشكيل لجنة التشريع الدولي للعمل، مكونة من خمسة عشر عضواً، تختص بدراسة وسائل حماية العمل والعمال، وشكل التنظيم الدولي المقترح. وقد شارك في أعمال اللجنة لأول مرة في تاريخ العلاقات السياسية الدولية المعاصرة ممثلون عن العمال. وقدمت اللجنة إلى مؤتمر السلام مشروع إنشاء منظمة دولية للعمل، ووافق المؤتمر عليه في 11 أبريل سنة 1919، بعد تغييرات طفيفة، ليصبح القسم الثالث عشر من اتفاقيات فرساي (المواد من 387 إلى 427) تحت عنوان "العمل". أساس انشاء منظمة العمل الدولية،وكان القسم الاول منه خاص بانشاء المنظمة ،وعالجت اتفاقية فرساي هذا القسم في المواد (387–426)،أما القسم الثاني فيحتوي على المادة 427 فقط تحت عنوان " المبادىء العامة".

وتقرر أن تكون جنيف المقر الرئيسي للمنظمة وأن يتم عقد مؤتمر دولي للعمل في واشنطن في 29 أكتوبر سنة 1919[2].

وقد ظلت المنظمة تعمل في المحيط الدولي، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939، ورغم انهيار نشاطها إلا أنها اضطرت إزاء التجارب التي مرت بها خلال ربع قرن من الزمان إلى إدخال عدة تعديلات على دستورها الذي اعتبرته منفصلا عن معاهدة فرساي وذلك على إثر اجتماع المؤتمر العام للمنظمة في فيلادلفيا سنة 1944 وباريس سنة 1945 ومونتريال سنة 1946[3]،وبعد نشأة الأمم المتحدة سعت المنظمة إلى الربط بينها وبين الأمم المتحدة كإحدى الوكالات المتخصصة،وقد قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي في14 ديسمبر سنة 1946 بعقد اتفاق معها في هذا الشأن تطبيقا لنص المادة 63 من الميثاق[4] وبذلك أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة يتم الربط بينها وبين الأمم المتحدة .

---

[1] آمنة بن طاهر،الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 7، العدد 2،جوان ،2020،ص 105

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق ، ص 550.

[3] محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام –الجزء الثاني–،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2000،ص85

[4] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية –دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية –،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د س ن ،ص525

وتتمتع المنظمة في مباشرة نشاطها بالشخصية القانونية المستقلة وخاصة أهلية التعاقد والدخول في اتفاقيات وأهلية اكتساب ملكية الأموال المنقولة والثابتة وكذا التصرف فيها وأهلية التقاضي أمام المحاكم ،كما أن المنظمة تستقل بميزانيتها المالية الخاصة ولها الحق أن تطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءها في أي مسألة قانونية تنجم عن أدائها لأعمالها،ويقع مقر المنظمة بجنيف بسويسرا.

تعمل منظمة العمل الدولية على تدعيم أسس السلام العالمي عن طريق تهيئة مجال التعاون بين الأمم بقصد تحسين ظروف العيش وبث العدالة في النظم الإجتماعية المختلفة.

وقد حدد إعلان فيلادلفيا الذي أصدره المؤتمر العام للمنظمة في 1944 الأهداف التي تسعى إليها المنظمة في المبادئ الآتية[1]:

- **المبدأ الأول:** أن العمل ليس سلعة
- **المبدأ الثاني:** أن العمال يجب أن تكون لهم حرية التعبير عن آرائهم وحرية تكوين الجمعيات إذا أن هذه الحرية تعتبر أمرا ضروريا لاستمرار التقدم الإجتماعي.
- **المبدأ الثالث:** أن الفقر في أي مكان في العالم يعتبر خطرا على التقدم والرخاء في كل مكان، ومن ثم يجب محاربته دون تراخ في كل دولة وعن طريق المجهود الدولي المستمر الواعي والذي تتضاف فيه جهود ممثلي العمال وأرباب الأعمال مع ممثلي الحكومات على قدم المساواة وعلى أساس ديمقراطي صحيح .

وإلى جانب تلك المبادئ الثلاثة فقد أكد إعلان فيلادلفيا على أن السلام الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا قام على العدل الإجتماعي"وأوضح المقصود من عبارة العدل الإجتماعي بقوله"أن الأفراد جميعا لهم الحق بصرف النظر عن عنصرهم أو عقيدتهم أو جنسيتهم في أن يتمتعوا بالرخاء المادي والأدبي في ظل الحرية والإحترام "،كما لهم الحق في أن يتمتعوا بالأمن الإقتصادي وبتكافؤ الفرص ،وأن تهيئة الظروف التي يكون فيها هذا التمتع ممكنا يجب أن يكون الهدف الرئيس للسياسات القومية والدولية وأن كافة السياسات والوسائل الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي لها صبغة اقتصادية ومالية يجب أن تكون محكومة في هذا الضوء بحيث لا تكون مقبولة إلا بالقدر الذي تتخذ فيه لتسهيل تحقيق هذا الهدف الرئيسي لا تعريفه وأن المسؤولية كبرى تقع على عاتق منظمة العمل الدولية أن تقوم ببحث هذه السياسات في ضوء هذا الهدف الرئيسي .

وعلى ضوء ذلك فإن منظمة العمل الدولية مطالبة باستدراج دول العالم لاتخاذ تدابير ترمي إلى:

---

[1] آمنة بن طاهر ،المرجع السابق،ص 106

أ–تشغيل جميع الأيدي العاملة بأجور مناسبة تكفل المعيشة الكريمة.

ب–توسيع نطاق الضمان الإجتماعي والعناية الطبية.

ج–حماية الأمومة والطفولة.

د–توفير الغذاء الكافي والسكن اللائق وأوقات الراحة الملائمة.

ه–تحقيق المساواة للجميع للحصول على تعليم أفضل وأعداد مهني أصلح واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على الصحة وتوفير السلامة في أمكنة العمل.

الفرع الثاني

أحكام العضوية في منظمة العمل الدولية

أوضحت المادة الأولى من دستور المنظمة أحكام العضوية في المنظمة ،فنصت الفقرة الثانية منها على أن :"الدول أعضاء منظمة العمل الدولية هي الدول التي كانت في أول نوفمبر سنة 1945 أعضاء في المنظمة وكذا تلك الدول الأخرى التي أصبح أعضاء طبقا لنصوص الفقرتين 3،4 من هذه المادة "

كما نصت الفقرة الثالثة على أن :"الدول أعضاء الأمم المتحدة من حقيها الإنضمام إلى عضوية المنظمة بمجرد إخطار المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها للإلتزامات التي ينص عليها دستورها".

وأضافت الفقرة الرابعة على أن:"للمؤتمر أن يقبل أعضاء في المنظمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحضرون الدورة بما في ذلك ثلث مندوبي الحكومات الحاضرين والمشتركين في التصويت ويدخل هذا القبول مرحلة التنفيذ بمجرد توجيه أخطار للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمعرفة الدولة التي قبلت عضويتها تلتزم فيه بدستور المنظمة ".

وهكذا يستبين لنا مما جاء بهذه المادة أن العضوية في المنظمة تنقسم إلى ثلاث طوائف هي:

1–الأعضاء الأصليون: وهي الدول التي كانت أعضاء بالمنظمة حتى أول نوفمبر 1945 أي قبل ارتباط المنظمة بالأمم المتحدة [1].

2–الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقبل الإلتزام بدستور المنظمة .

3–الدول الأخرى التي تقبل المنظمة ضمها إلى عضويتها.

[1] يلاحظ أن المنظمة عند نشأتها في سنة 1919 لم تضم سوى 29 دولة هي كل أعضاء عصبة الأمم

من هنا يمكن القول أن اتجاه منظمة العمل الدولية كما هو واضح هو اتجاه عالمي يستند في المقام الأول إلى حشد دول العالم بقصد تحقيق الأهداف التي تسعى إليها عن طريق تحقيق التعاون المشترك بينها .

هذا وقد أشارت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من دستور المنظمة إلى حق كل دولة في الإنسحاب من عضوية المنظمة مع مراعاة الشرطين الآتيين[1]:

أ–أن تقوم الدولة التي ترغب في الإنسحاب بتوجيه أخطار الإنسحاب للمدير العام لمكتب العمل الدولي،وفي هذه الحالة لا ينفذ الإنسحاب إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ تسلم المدير لهذا الإخطار .
ب– أن تكون الدولة الراغبة في الإنسحاب قد قامت بالوفاء بكافة التزاماتها المالية المترتبة على صفة العضوية.

أما بالنسبة لحالات العضوية أو وقفها كجزاء على خروج العضو على أهداف المنظمة،فلم يرد بشأنها نص خاص بدستور المنظمة، غير أنه في 9 يوليو سنة 1964 أجري تعديل على دستور المنظمة وصار نافذا في سبتمبر 1967 بموجبه أضيفت فقرة جديدة إلى نص المادة الأولى هي الفقرة السادسة وتقضي بأنه"يجوز للمؤتمر العام للمنظمة أن يطرد من عضوية المنظمة أية دولة عضو في الأمم المتحدة تكون قد حرمت من ممارسة حقوق ومزايا العضوية فيها وذلك بموافقة أغلبية المندوبين الذين حضروا الدورة على أن يكون من بينهم ثلثا مندوبي الحكومات الحاضرين والمشتركين في التصويت"، كذلك يجوز للمؤتمر وقف أية دولة عضو عن ممارسة حقوق ومزايا العضوية إذا كانت الأمم المتحدة قد اتخذت حيالها إجراء مماثلا[2]، أي أن طرد العضو أو وقفه من منظمة العمل الدولية يعتبر أمرا جوازيا إذا كانت الدولة قد صدر ضدها عقوبة مماثلة من منظمة الأمم المتحدة وبشرط أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين من بينهم ثلثا مندوبي الحكومات الحاضرين والمشتركين في التصويت .

الفرع الثالث

الهيكل الداخلي لمنظمة العمل الدولية

يتكون الهيكل الداخلي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي : المؤتمر العام ،مجلس الإدارة ،مكتب العمل الدولي[3].

---

[1] عبد الواحد محمد الفار،عصام محمد زناتي ،التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة ،ص 371

[2] محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في التنظيم الدولي،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1974، ص 987،988

[3] آمنة بن طاهر ،المرجع السابق،ص 106

وسنتناول كل جهاز من تلك الأجهزة على النحو التالي:

1 –المؤتمر العام

يعتبر المؤتمر العام بمثابة السلطة العليا في منظمة العمل الدولية ويتكون من جميع وفود الدول الأعضاء، ويمثل كل دولة وفد مكون من أربعة مندوبين اثنان منهم يمثلان الحكومة والثالث يمثل العمال والرابع يمثل أرباب الأعمال ،وقد روعي في هذا التشكيل أن يكون التمثيل في المؤتمر شاملا لكافة المصالح وأن تكون المنظمة بالفعل منبرا دوليا ومهنيا معا .

هذا وتقوم كل دولة عضو بتعيين مندوبيها غير الحكوميين بالإتفاق مع النقابات والتنظيمات المهنية والتي تكون تمثيلا للعمال وأرباب الأعمال[1].

ويجتمع المؤتمر كل سنة على الأقل وذلك لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر يوليو،وذلك لبحث ومناقشة السياسة العامة للمنظمة ودراسة كافة أنشطتها المختلفة وإعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تنظم المسائل الإجتماعية الكبرى(كمدة العمل وتنظيم عمل النساء والأطفال وتحريم الأعمال الضارة بالصحة وحماية المهاجرين..الخ) كل ذلك على ضوء الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة .

ويقوم المؤتمر بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس إحداهما يتم اختياره من بين مندوبي الحكومات والثاني من بين مندوبي أصحاب العمل،والثالث من بين مندوبي العمال ،ويجتمع المؤتمر في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة ما لم يكن المؤتمر نفسه قد سبق له أن حدد مكانا لاجتماعه.

وتصدر القرارات فيما عدا الحالات التي ينص عليها صراحة بأغلبية الأصوات مع ملاحظة أن كل مندوب في المؤتمر له الحق في التصويت منفردا وقد يدلي مندوب العمال أو مندوب أرباب الأعمال برأي مخالف لرأي حكومة البلد التي يمثلها.

ويتعين على المؤتمر بداءة أن يحدد طبيعة ما يصدره من قرارات من حيث كونها ستتخذ شكل اتفاقيات أي مجرد توصياته ولا يتم إقرار مشروعات تلك الاتفاقيات أو التوصيات إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المؤتمر وفي حالة إقرارها على هذا النحو فأنها لا تعتبر في حكم القانون الوضعي الملزم،ولكن يجب على حكومات الدول الأعضاء أن تعرضها كخطوة تالية على السلطات المختصة داخل الدولة لبحث إمكانية التصديق

[1] محمد طلعت الغنيمي،المرجع السابق، ص 987،988

عليها وإصدارها في الشكل الذي تصدر به القوانين الداخلية إذا كانت اتفاقية أو العمل على تنفيذها إذا كانت توصية[1] .

ويجب على الدولية التي ترفض التصديق على الاتفاقية أوالتي تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ التوصية،أن ترسل المنظمة تقارير دورية عن حالة تشريعاتها الداخلية،وما تمارسه عملا داخل إقليمها من إجراءات تصل بموضوع الاتفاقية أو التوصية.

وإذا كان الدور الذي يقوم به المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يقوم أساسا على إعداد وإقرار بعض القواعد والمستويات الدولية التي تتعلق بمشاكل العمل والعمال،إلا أن هذا الدور لا يعتبر دورا تشريعيا على المستوى الدولي بالمعنى المفهوم،إذ أن تلك القواعد والمستويات لا تلزم الدول الأعضاء إلا بعد التصديق عليها وإصدارها بمعرفة حكومات تلك الدول ومن ثم فإن دور المؤتمر العام في رأينا يعتبر دورا مساعدا في خلق القواعد القانونية الدولية للعمل،أي يقف عند حد المساهمة في وضع وإعداد وصياغة قواعد العمل الدولية دون أن يكون هناك إلزام على الدول الأعضاء بضرورة العمل بتلك القواعد.

2- مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة منظمة العمل الدولية من ستة وخمسون عضوا منهم ثمانية وعشرون يمثلون الحكومات وأربعة عشرا يمثلون أصحاب العمل وأربعة عشرا يمثلون العمال.

ويتم انتخاب ممثلي العمال وأصحاب الأعمال بواسطة مندوبي العمال وأصحاب الأعمال في المؤتمر العام بمعنى أن انتخابهم يتم في جماعات دولية وليست وطنية .

ويكون التمثيل الثلاثي مطبقا في المنطقة على درجتين ،ففي المؤتمر يمثل العمال وأرباب الأعمال جماعاتهم الوطنية بينما في المجلس يتحرر مندوبوا العمال وأرباب الأعمال من جماعاتهم الوطنية الخاصة حيث يتم اختيارهم بمعرفة الأعضاء الدوليين يمثلوا جماعتين دوليتين مختلفتين (جماعة أرباب الأعمال العالمية والجماعة العالمية للعمال).

أما بالنسبة لمندوبي الحكومات في المجلس وعددهم 28 عضوا فيتم انتخابهم على النحو التالي[2] :

---

[1] عبد الواحد محمد الفار،عصام محمد زناتي،المرجع السابق، ص 376

[2] نص المادة 7 من دستور المنظمة

1–تختار الدول الأعضاء ذات الأهمية الصناعية الرئيسية عشرة أعضاء من بين 28 الذين يمثلون الحكومات، و2 يمثلون الدول الزراعية

2–تختار الدول الأخرى التي يختارها لهذا الغرض مندوبو الحكومات لدى المؤتمر 14 عضوا الباقين .

3–أما ممثلو أرباب العمل والعمال فيختارهم ممثلو كل فئة بالنسبة لفئتهم–الأعضاء في المؤتمر .

ويختار مجلس الإدارة رئيسا ونائبين للرئيس وعادة يتم اختيار الرئيس من بين الأعضاء الحكوميين بينما يكون النائبين من بين ممثلي العمال وأصحاب الأعمال ،ويضع المجلس لائحته الداخلية ويجتمع في الوقت الذي يحدده لنفسه وله أن يعقد اجتماعات خاصة بناء على طلب بعض أعضائه ،كما له أن ينشئ لجانا ذات طابع دائم أو مؤقت لكي تقوم بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات فإذا حال مانع دون إجراء انتخابات عند انتهاء المدة فإن المجلس القديم يستمر في نشاطه إلى أن تجرى الإنتخابات الجديدة .

وهذا ويعتبر مجلس إدارة المنظمة بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة فهو يقوم بتحضير الأعمال التي ستعرض على المؤتمر العام ،كما يقوم بالإشراف على مكتب العمل الدولي ،وأيضا أفعال اللجان الداخلية المختلفة للمنظمة، ويتمتع في ذلك سلطات واسعة طبقا لنص المادة 14 من دستور المنظمة .

3– مكتب العمل الدولي

مكتب العمل الدولي بمثابة السكرتارية الدائمة لمنظمة المعل الدولية ومقره جنيف ،ويرأس المكتب مدير عام يعينه مجلس الإدارة ويعاونه في عمله مجموعة من الموظفين تسري عليهم كافة أحكام الموظفين الدوليين ويكون المدير العام مسؤولا عن أعمال المكتب ،وله الحق في حضور جلسات مجلس الإدارة ويقوم بعمل السكرتير العام للمؤتمر العام وعليه أن يعد تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة والنتائج التي توطت إليها والصعوبات التي تعترضها ،وبالإضافة إلى ما سبق فإن المكتب لديه اختصاصات أخرى متعددة فهو يقوم بجمع ونشر المعلومات الخاصة بمشاكل العمل ،كما يقوم بتجهيز الإستشارات التي تطلبها الحكومات أو التنظيمات المهنية ويقوم بطبع عدد كبير امن الدوريات الإحصائية.

وسعى المكتب إلى إقتامة علاقات وثيقة مع الدول الأعضاء سواء بالطريق الدبلوماسي أو غيره،وهو على اتصال مباشر بالمنظمات والهيئات والإدارات الداخلية التي تهتم بشؤون العمل والعمال،وقد توسع المكتب في تلك الاتصالات لمالها من أثر كبير في تحقيق أهداف المنظمة فقام بتدعيمها عن طريق إنشاء مكاتب اتصال

له في بعض الدول لتسمح له بمراقبة التقلبات الإقتصادية ومدى تأثيرها في العلاقات القائمة بين المنظمات العالمية وأرباب العمل[1].

الفرع الرابع

تقدير دور منظمة العمل الدولية

عرفنا أنه في نطاق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة فإن المؤتمر العام يعمل على إعداد وإقرار اتفاقيات وتوصيات دولية تنظم المشاكل التي يقابلها العمل الإنساني بقصد تضييق شقة الخلاف بين التشريعات العمالية للدول الأعضاء على المدى القريب من جهة ،وخلق قانون عمل دولي موحد على المدى البعيد من جهة أخرى.

ويتبع المؤتمر العام في إقرار تلك النصوص، أسلوب المناقشة المزدوجة ،أي أن المسائل المدرجة في جدول الأعمال يتم نظرها أمام المؤتمر في دورتين متعاقبتين :

ففي الدورة الأولى :يقوم المؤتمر بمناقشة المبادئ العامة لوضع مشروع يعرض على الحكومات.

وفي الدورة الثانية :يتم مناقشة المشروع على ضوء ما أبدي من ملاحظات ،فإذا ما تم إقراره بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة،يعرض المشروع على حكومات الدول الأعضاء للتصديق عليه من السلطات المختصة،ولا تعتبر تلك الحكومات ملزمة بما جاء بالمشروع إلا بعد التصديق عليه.

ويلاحظ أن دور المنظمة التشريعي على هذا النحو كان مثاراختلاف في بداية نشأتها بين مدرستين من مدارس الفكر، المدرسة الأولى هي "المدرسة البريطانية "وكانت ترى ضرورة منح المنظمة سلطة تشريعية كاملة،بحيث تعتبر الاتفاقيات التي تم إقرارها بالأغلبية المطلوبة في المؤتمر أحكاما ملزمة لكافة الدول الأعضاء دون حاجة إلى تعليق هذا الإلزام على تصديق سلطات الدولة ،والمدرسة الثانية هي "المدرسة الأمريكية" .

وكان تقييد السلطة التشريعية للمنظمة في أضيق نطاق ممكن ،وكان دافعها إلى ذلك أنها وهي دولة اتحادية تعتبر شؤون العمل والعمال من اختصاص الولايات المختلفة كل على حدة، وبالتالي فإن هناك استحالة للإعتراف بالدور التشريعي الكامل للمنظمة ،من هنا جاء الحل التوفيقي الذي على أساسه أصبحت الاتفاقية التي يقرها المؤتمر غير ملزمة للدول الأعضاء، إلا إذا تم التصديق عليها من سلطات تلك الدول مع التزام

[1] عبد الواحد محمد الفار،عصام محمد زناتي، المرجع السابق،ص 381

الأعضاء في جميع الأحوال بضرورة عرض تلك الاتفاقية على حكوماتها حتى ولو كانت قد صوتت ضدها في المؤتمر[1].

وعلى أي حال فإن نشاط منظمة العمل الدولية في النطاق التشريعي يظهر في شكل اتفاقيات أو توصيات.

فبالنسبة للاتفاقيات يتعين على الدول الأعضاء كما سبق ذكرها عرضها على أجهزتها الداخلية خلال عام من تاريخ إقرارها بمعرفة المؤتمر وذلك لإصدارها في شكل تشريع داخلي أو اتخاذ أي إجراء آخر حيالها على أن تعتبر الدولة ملتزمة بأحكامها إذا تم التصديق عليها .

أما في حالة عدم التصديق عليها فإن الدولة لا تكون ملزمة بأحكامها وإن كان عليها التزام بأن تقدم للمنظمة تقريرا عن موقفها من تلك الاتفاقية ،أما بالنسبة للتوصيات فإن الأمر يختلف ،فالتوصية تصدر من المؤتمر في شكل رغبة تتضمن توجيهات وإرشادات يمكن للدول الأعضاء الإستعانة بها فيما تتخذه من إجراءات في ميدان العمل، ومن ثم فلا تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء لتجعل من أحكامها قانونا محليا وأن فترة السنة التالية على إقرارها من المؤتمر وتخطر المنظمة بما اتخذته من إجراءات حيالها وموقف التشريع الداخلي بالنسبة إلى تعالجها التوصية .

والحقيقة أننا إذا تتبعنا الدور الذي لعبته منظمة العمل الدولية في مجال وضع تشريعي دولي للعمل لوجدنا أن المنظمة بذلت منذ إنشائها سنة 1919 إلى حين قيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939 جهودا جبارة لإنجاز تلك المهمة .

ففي خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية أقرت المنظمة أكثر من خمسين اتفاقية دولية وعدد من التوصيات يقرب من ذلك الرقم ،صحيح أن الكثير من تلك الاتفاقيات لم يتم التصديق عليه لخوف الدول في ذلك الحين من الأضرار التي يمكن أن تلحق بمشروعاتها أمام المنافسة مع مشروعات الدول التي ترفض التصديق ،إلا أن المنظمة كانت تحاول تقريب وجهات النظر المختلفة بإجراء التعديلات اللازمة في تلك الاتفاقيات لحمل الدول على التصديق .

كما استطاعت المنظمة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة أن تثبت جدارتها وتؤكد مكانتها بمساهمتها في وضع بعض اتفاقيات العمل الهامة مثل التأمين الإجتماعي للبحارة والتفتيش على العمل وعقود العمل وحرية الإنتماء للنقابات وحماية التنظيمات النقابية وشروط العمل في العقود العامة ووكالات التخديم وحق التنظيم والمساواة الجماعية واتفاق العمل الإجباري والهجرة وعلم النساء والأطفال .

[1] محمد طلعت الغنيمي ،المرجع السابق،ص 990

وغير ذلك ولازالت هذه القواعد تنمو وتزدهر بفضل الظروف المناسبة التي خلفتها المنظمة ،وهكذا يمكن القول أن المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية ساهمت في تحسين الظروف المعيشية والعمل لمئات عديدة من ملايين الرجال والنساء والأطفال وخلقت بمجموعة الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي أقرتها شبه قانون دولي للعمل والعمال بدأ ينتشر تدريجيا في التشريعات الداخلية لكثير من دول العالم .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المنظمة بدأت في الستينات تولي اهتماما خاصا بالدول النامية[1] وبدأت تركز مجالات نشاطها نحو تنظيم استخدامات الأيدي العاملة وإدارة العمل وتوسيع شبكة التعاونيات الصناعية الصغيرة وتحسين ظروف العمل ورفع مستوى معيشة العمال وتثقيفهم ورفع مستوى التدريب المهني .

ويتعذر في وقتنا الحاضر أن نجد دولة واحدة مهما بلغت درجة تقدمها تستقل في وضع تشريعاتها العمالية دون أن تستقي من مجموعة الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية ما يساعدها في وضع هذا التشريع(143 اتفاقية،138 توصية) بل تذهب الدول النامية وحديثة الإستقلال إلى استقاء تشريعها العمالي كله من تلك المجموعة ،كما لا توجد دولة نامية لا تستفيد من المعونات الفنية التي تقوم بها المنظمة .

المطلب الثاني

منظمة الصحة العالمية

تُعتبر منظمة الصحة العالمية إحدى أهم الوكالات الدولية المتخصصة في المجال الصحي، حيث تضطلع بدور محوري في تحسين مستوى الصحة العامة ومكافحة الأمراض على الصعيد العالمي. وتسعى المنظمة إلى تعزيز النظم الصحية وضمان وصول الخدمات الصحية الأساسية لجميع الشعوب، في إطار رؤية تقوم على تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة للجميع. وسيتم ضمن الفروع اللاحقة تناول نشأة هذه المنظمة وأهدافها، بالإضافة إلى أجهزتها الرئيسية ومجالات نشاطها.

الفرع الأول

[1] عبد الواحد محمد الفار،عصام محمد زناتي، المرجع السابق،ص 382

نشأة منظمة الصحة العالمية

تعود البدايات الأولى للتعاون الصحي الدولي إلى منتصف القرن التاسع عشر، حين واجهت الدول الأوروبية موجات متكررة من الأوبئة، مثل الكوليرا والطاعون. وقد أدى ذلك إلى عقد أول مؤتمر صحي دولي في باريس عام 1851، والذي هدف إلى تنسيق الإجراءات الصحية، خاصة الحجر الصحي، من أجل الحد من انتشار الأمراض دون تعطيل التجارة الدولية.

ورغم أهمية هذه المؤتمرات، فإنها لم تُفضِ إلى إنشاء جهاز مؤسسي دائم، مما حدّ من فعاليتها.

ومع بداية القرن العشرين، بدأت تظهر مؤسسات صحية دولية أكثر تنظيماً، مثل المكتب الدولي للصحة العامة (1907)، والذي كان يُعنى بجمع البيانات الوبائية وتبادل المعلومات بين الدول،ومن جانب أخر تأسس في القارة الأمريكية المكتب الصحي للبلدان الأمريكية عام 1902,والذي أصبح يعرف فيما بعد باسم " منظمة الصحة الدولية الأمريكية"[1].

كما أنشأت عصبة الأمم منظمة صحية خاصة بها بعد الحرب العالمية الأولى، وقد ساهمت في تطوير بعض المعايير الصحية وتعزيز التعاون الدولي.

إلا أن هذه الجهود واجهت تحديات كبيرة، منها ضعف الموارد، وغياب التنسيق الفعّال، بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية العالمية.

هذا،وقد شكّلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول رئيسية في مسار التعاون الدولي في المجال الصحي. فقد أدى الدمار الواسع، وانتشار الأمراض، وتدهور الأوضاع المعيشية إلى إدراك متزايد بأن الصحة ليست قضية وطنية فقط، بل هي مسألة أمن عالمي.

كما برزت الحاجة إلى إنشاء منظمة دولية قوية قادرة على تنسيق الجهود الصحية على مستوى العالم خصوصاً في ظل تزايد الترابط بين الدول.

ومع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، تم الاتفاق على ضرورة إنشاء وكالة متخصصة تُعنى بالشؤون الصحية. وفي عام 1946، تم اعتماد دستور منظمة الصحة العالمية خلال مؤتمر دولي عقد في نيويورك بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،وقد دخل حيّز التنفيذ في 7 أبريل 1948،بعد اكتمال إيداع

[1] خالد سعد أنصاري يوسف،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012،ص18,17

26 دولة من الدول الاعضاء في الأمن المتحدة وثائق تصديقها على دستور المنظمة،وهو التاريخ الذي يُحتفل به سنوياً باعتباره يوم الصحة العالمي[1].

وقد شهدت المنظمة تطوراً ملحوظًا في طبيعة أدوارها عبر الزمن، حيث انتقلت من التركيز على الأمراض المعدية إلى تبني مقاربة شاملة للصحة.

ففي سبعينيات القرن العشرين، تبنّت مفهوم الرعاية الصحية الأولية، الذي تجسد في إعلان ألما–آتا عام 1978، والذي أكد على أهمية العدالة في توزيع الخدمات الصحية.

وفي العقود الأخيرة، توسّع دور المنظمة ليشمل مواجهة التحديات الصحية العالمية مثل الأمراض غير المعدية، والأوبئة المستجدة، والتغيرات البيئية المؤثرة على الصحة.

يمكن القول إن نشأة منظمة الصحة العالمية كانت نتيجة حتمية لتراكم تاريخي من الجهود الدولية في مجال الصحة، وتعبيراً عن تطور الوعي العالمي بأهمية التعاون الدولي. وقد لعبت المنظمة دوراً أساسياً في تحويل الصحة من قضية محلية إلى قضية عالمية تتطلب تنسيقًا مستمراً بين الدول.

ورغم التحديات التي تواجهها في العصر الحديث، فإنها لا تزال تمثل حجر الزاوية في النظام الصحي الدولي، وأداة رئيسية لتحقيق الأمن الصحي العالمي.

الفرع الثاني

أهداف المنظمة

أشار دستور منظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ووسائل تحقيقها ،وقد عبر دستور المنظمة أن هدف المنظة هو رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون تخصيص طائفة منها [2].

---

[1] أشرف عرفات أبو حجازة،الوسيط في قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص599

وأيضا:وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق ،ص122

[2] راجع المادة 01 من دستور منظمة الصحة العالمية

في حين أشار إلى وسائل تحقيق أهداف المنظمة[1]،فقد ذكر جملة من الوظائف التي من خلالها يتم تحقيق هذه الأهداف وهي[2] :

-العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي.

-إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسبا،والحفظ على هذا التعاون.

-مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية.

-تقديم المساعدة الفنية المناسبة وفي حالة الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها.

-تقديم أو المساعدة في تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية

-إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والصحية والحفظ عليها.

-تشجيع وحث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض.

-التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث.

-التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الإقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والإصلاح والترقية والأحوال الإقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة .

-تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة.

-اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها .

-النهوض بالصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.

-تشجيع الأنشطة في ميدان الصحة العقلية لاسيما ما يتصل منها بانسجام العلاقات الإنسانية .

-تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة.

---

[1] راجع المادة 02 من دستور منظمة الصحة العالمية

[2] محمد المجدوب ، المرجع السابق ،ص 586 وأيضا: على يوسف شكري ، المنظمات الدولية،مكتبة دار السلام القانونية ،بيروت،2018 ، ص ص 259-263

-العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها.

-دراسة التقنيات الإدارية والإجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية،بما في ذلك المستشفيات والضمان الإجتماعي وتقديم التقارير عنها،وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء.

-تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة .

-المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة ،عن طريق التدريب المكثف للموظفين التقنيين لتحسين إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات العلمية والتقنية.

-وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة .

-توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم

-وضع معثايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وما شابهها وتقريرها ونشرها

-وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة .

الفرع الثالث

العضوية في المنظمة وأجهزتها

عالج دستور منظمة الصحة العالمية أحكام العضوية في المنظمة ووقفها في ستة مواد خصص خمسة منها لوسائل الانتساب إلى المنظمة ومادة واحدة لوقف امتياز التصويت،فالمادة الرابعة من الدستور نصت على أنه:"للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تصبح أعضاء في المنظمة بتوقيع هذا الدستور أو بقبوله بأية طريقة أخرى"،كما أن نص المادة 08 تناول أحكام العضوية لغير الدول .

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن فتح باب العضوية في المنظمة لغير الدول أمر يتلاءم وأهدافها في الرعاية الصحية لجميع شعوب العالم.

غير أن دستور المنظمة لم ينظم مسالة انتهاء العضوية في المنظمة وكان من الأجدر لواضعي الدستور تنظيم هذه المسالة أو عبلى الأقل تجنب هذا النقص من خلال تعديل النصوص الناظمة لأحكام العضوية وانتهائها في هذه المنظمة .

جرى العمل في التنظيم الدولي على أن يكون للمنظمات الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية الجهاز العام(الجمعية العامة)،الجهاز التنفيذي (المجلس التنفيذي)،والجهاز الإداري(الأمانة العامة)،ولا تشذ عن ذلك منظمة الصحة العالمية بحيث حددت المادة التاسعة من دستور المنظمة الأجهزة التي تقوم بعمل المنظمة وهي جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والأمانة العامة ،وهو ما سنبحثه تباعا .

1-جمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية هي أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية وطبقا للمادة العاشرة من دستور المنظمة يتكون هذا الجهاز من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء،ويمثل كل دولة عضو في هذا الجهاز عددا من المندوبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة وتعين العضو من بينهم رئيسا،وأن هؤلاء المندوبين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأكثر كفاءة ومعروف لهم بقدراتهم في ميدان الصحة ،لتمثيل الدولة في جمعية الصحة [1].

وتنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين لمدة سنة واحدة في بداية كل دورة سنوية ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم[2].

وما يمكن أن يلاحظ أن دستور المنظمة لم يشر إلى منصب نائب الرئيس ولا إلى إمكانية إعادة انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب لدورة ثانية،كما أنه لم يضع الحل لاحتمال شغور مكان أحد أعضاء المكتب طيلة مدة مماشرسة مهامه.

تنعقد جمعية الصحة مرة واحدة خلال السنة في جلسة عادية ،كما يمكنها أن تنعقد في جلسة استثنائية،وهذا بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء ،كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويحدد المجلس التنفيذي تاريخ انعقاد كل دورة عادية أو استثنائية بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة [3].

وتختار جمعية الصحة العالمية في كل دورة سنوية البلد الذي تعقد فيها دورتها التالية،ويحدد المجلس بعد ذلك مكان انعقاد الدورة .

---

[1] المادة 11من دستور منظمة الصحة العالمية

[2] المادة 16 من دستور منظمة الصحة العالمية

[3] المادة 15 من دستور منظمة الصحة العالمية

أو كل دستور منظمة الصحة العالمية لجمعية الصحة في المادة 18 منه الوظائف التالية:

-رسم سياسة المنظمة

-تسمية الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في المجلس

-تعيين المدير العام

-النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام والموافقة عليها وإعطاء المجلس تعليمات فيما يتعلق بالأمور التي يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ إجراء بشأنها أو إعداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها.

-إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة.

-الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها

-تكليف المجلس والمدير العام بتنبيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى أي مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام.

-دعوة أية منظمة دولية أو قومية حكومية أو غير حكومية تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة إلى تعيين ممثلين للاشتراك دون حق التصويت،في اجتماعات الجمعية أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها ،وذلك بالشروط التي تحددها جمعية الصحة ،غير أن المنظمات القومية لا تدشعى إلا بموافقة الحكومة المعنية .

-النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة او المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن شأو مجلس الوصايا للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات .

-تقديم التقارير إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم سالمتحدة

-تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة الحكومة .

-إنشاء ما قد تعتبره مناسبا من مؤسسات أخرى

-اتخاذ أي إجراء ملائم آخر للنهوض بأهداف المنظمة .

2-المجلس التنفيذي

يعد المجلس االتنفيذي الأداة التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية ،حيث يختص بتنفيذ قرارات جمعية الصحة،وتقديم المشورة لهذه الأخيرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها، بجانب المهام الأخرى المنوطة به[1] .

نظمت المادة 24 من دستور المنظمة كفيسة تكوين المجلس التنفيذي،والذي يتألف من اثنين وثلاثين عضوا،يتم اختيارهم من طرف جمعية الصحة،شريطة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيار الأعضاء.

وينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو ولايته دون الإشارة لعدد المرات التي يجوز فيها انتخاب ذات العضو في المجلس[2] .

ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه ،وبالرجوع إلى نص المادة 27 من دستور المنظمة تثار عدة تساؤلات لعل أهمها مسالة انتخاب الرئيس من بين أعضائه سنويا ،أو لدورة كاملة دون الإشارة إلى إمكانية إعادة انتخاب الرئيس التي انتهت ولايته،أم يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس ،كما أنه لم يشر لمنصب نائب الرئيس الذي هو في الواقع منصب لا يمكن الاستغناء عنه،وتظهر أهميته عند عجز الرئيس أو شغور منصبه وهي مسائل لا نجد لها إشارة في دستور المنظمة،وكان الأجدر بواضعي الدستور الإشارة إليها باعتبارها من المسائل الهامة والتي يجشب تنظيمها وذلك بتعديل نص المادة 27 من الدستور أو إضافة نص جديد لتدارك هذا النقص .

وفقا للمادة 26 من دستور المنظمة ينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة ،ويحددالمجلس مكان انعقاد كل اجتماع.

أناط دستور منظمة الصحة العالمية بالمجلس التنفيذي طبقا للمادة 28 منه الوظائف التالية:

-تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياستها .

-العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة

-القيام بأية وظيفة أخرى تعهد بها إليه جمعية الصحة .

---

[1] المادة 21 من دستور منظمة الصحة العالمية

[2] المادة 25 من دستور منظمة الصحة العالمية

-تقديم المشورة إلى جمعية الصحة في المسائل التي تحال إليه من قبلها وفي المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة.

-تقديم المشورة أو المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسها

-إعداد جدول أعمال دورات جمعية الصحة

-تقديم برنامج عمل عام لفترة معينة إلى جمعية الصحة للنظر فيه وإقراره

-دراسة جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه

-القيام في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة شالأحداث التي تقتضي إجراء فوري.[1]

-ممارسة أي صلاحية من صلاحيات جمعية الصحة متى خولتها الجمعية ذلك .

3-الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري الذي يتولى القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمنظمة ،وهذا الجهاز يتكون من المدير العام،وممن قد تحتاج إليه المنظمة من الموظفين الفنيين والإداريين.

أولا المدير العام: ويعين المدير العام من قبل الجمعية العامة باقتراح من المجلس التنفيذي لدستور المنظمة[2] والملاحظ أن هذا الأخير لم يحدد الأغلبية التي يتم بها ترشح المدير العام في المجلس ،وللمدير العام نائب واحد ومساعدين،وهو الذي له صلاحية تعيينهم وفقا للنظام الأساسي للمنظمة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات خمس قابلة للتجديد[3] ،غير أن مدة ولاية المدير العام غير محددة لا في دستور المنظمة ولا في نظامها الأساسي .

وفي غياب نص ينظم هذه المسألة فإن ولاية المدير العام تنتهي بذات الأسباب التي تنتهي بها ولاية الموظف الدولي،والتي تتمثل في الوفاة،الإقالة،والفصل،وهي في واقع حالات أوردتها المادتين10،09 من النظام الأساسي بشأن انتهاء خدمة باقي الموظفين.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع،المرجع السابق،ص418

[2] المادة 31 من دستور منظمة الصحة العالمية

[3] المادتين 04،05 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية

ثانيا:موظفو الأمانة العامة:أناط دستور المنظمة بالمدير العام صلاحية تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للنظام الأساسي للمنظمة،على أن يأخذ في الحسبان أثناء التعيين الكفاءة والنزاهة والتمثيل الدولي،مع مراعاة التوزيع الجغرافي[1].

وتضم أمانة المنظمة نحو 3500موظف من الخبراء الصحيين والخبراء في مجالات أخرى ومن موظفي الدعم ،وهم معنيون بعقود محدودة الأجل ويعملون في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية الستة وفي البلدان[2].

وبالمقابل الدول الأعضاء مطالبة بأن تحترم الطابع الدولي للمدير العام والموظفين .

تنتهي مهام الموظفين العاملين بالمنظمة بناء على الأسباب الواردة في المادتين 09،10 من النظام الأساسي للمنظمة،وهي وفاة الموظف،الإقالة،الإستقالة،والفصل بسبب ارتكاب مخالفة جسيمة .

4- لجان المنظمة

أولا-اللجان المتخصصة:نصت المادة 38 من دستور المنظمة على أنه:"ينشئ المجلس من اللجان ما قد تطلب جمعية الصحة إنشاءه،وله أن ينشئ من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المدير العام أية لجان أخرى يعتبر إنشاؤها مرغوبا فيه لخدمة أي غرض يدخل في اختصاص المنظمة ".

وواضح أن هذا النص لا يمنح المجلس التنفيذي صلاحية رفض الاقتراح المقدم من جمعية الصحة أو المدير العام ،ومن ثم يظهر دوره الإجرائي الذي يقتصر على وضع الاقتراح المقدم إليه موضع التنفيذ،غير أن المادة من ذات الدستور أشارت إلى أن المجلس التنفيذي يبحث مرة أخرى على الأقل في مدى ضرورة الإبقاء على كل لجنة،دون أن تشير لحق المجلس التنفيذي بالإنفراد بقرار حل اللجان التي لا جدوى من استمرارها[3] .

ثانيا:اللجان المشتركة: أشارات المادة 40 من دستور المنظمة على أنه:"للمجلس أن يتخذ الإجراءات لإنشاء لجنة مشتركة أو مختلطة مع المنظمات الأخرى أو لإشراك المنظمة في مثل هذه اللجان ،وتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشؤها تلك المنظمات ".

وما يلاحظ على هذا النص أنه يمنح للمجلس التنفيذي دون المدير العام أو جمعية الصحة صلاحية إحداث هذه اللجان على خلاف الحال في إنشاء اللجان المتخصصة المنشأة بموجب المادة 38 من دستور المنظمة،وقد

---

[1] المادة 35 من دستور المنظمة ،وكذلك المادة 02/04 من النظام الأساسي لموظفي الصحة العالمية

[2] المادة 05/04 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية

[3] المادة 01/09 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية

اضطلع المجلس التنفيذي بهذشه الصلاحية ،بحيث أنشا لجان مشتركة للتعاون والتشاور فيما بينها مع العديد من المنظمات الحكومية ،فعلى سبيل المثال في سنة 1948 أبرم اتفاق مع منظمة العمل الدولية،واتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،كما أبرم اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،وفي سنة 1959 أبرمت منظمة الصحة العالمية اتفاقا للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا:مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين: إن دستور المنظمة لم يشر إلى هذه الموجموعثات للجان الخبراء الاستشاريين، لكن ورد ذكرها في لائحة خاصة أطلق عليها لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين، وقد ميزت هذه الائحة بين مجموعة الخبراء الاستشاريين،ولجنة الخبراء الاستشاريين.

1-مجموعة الخبراء الاستشاريين :هي مجموعة من الخبراء التي يمكن أن تفيد المنظمة بالتوجيه الفني والدعم في موضوع معين،وذلك إما بعقد اجتماعات يدعى هؤلاء الخبراء أو عن طريق المراسلة.

وقد منحت لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين المدير العام صلاحية إنشاء هذه المجموعة في أي مجال حسب ما يقتضيه برنامج تطوير المنظمة،والمدير العام وهو يضطلع بهذه المهمة عليه أن يراعي في اختيار المجموعة خبرتهم الفنية ومقدرتهم مع إيلاء اهتمام خاص بالتمثيل الدولي،ومن سلطات المدير العام تحديد مدة العضوية في مجموعة الخبراء الاستشاريين على أن لا تتعدى أربعة سنوات[1] .

غير أن انتهاء العضوية في مجموعة الخبراء الاستشاريين تكون إما بانتهاء المدة المحددة أو بحل المجموعة،أو بانتهاء مهمة المجموعة التي أنشئت من أجلها،أو إذا اقتضت مصلحة المنظمة ذلك ،أو بوفاة العضو[2].

2-لجنة الخبراء الاستشاريين: نصت المادة 3/02 من لائحة مجموعة ولجان الخبراء الاستشاريين على أنه:"لجمعية الصحة والمجلس التنفيذي صلاحية إنشاء لجنة الخبراء،على أن يتولى المدير العام صلاحية اختيار أعضائها،كما يدصعو إلى عقدها لغرض استعراض وإبداء التوصيات الفنية حول موضوع يخص المنظمة[3].

وبعد المدير العام بحكم منصبه أمينا لكل لجان الخبراء،وله تفويض صلاحيته هذه لموظف فني آخر مشهودا له بالقدرة في الموضوعات ذات الصلة بالصحة[4].

---

[1] المواد 3/1،03/1،02/01 من لائحة مجموعة ولجان الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية

[2] راجع المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية

[3] المادة 3/04 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

[4] المادة 32 من دستور المنظمة العالمية للصحة

وتنتخب لجنة الخبراء من بين أعضائها رئيسا يدير مناقشاتها ونائبا للرئيس يحل محله[1]،وطابع عمل هذه اللجان سري، ولا يمكن تصور العلنية إلا في حالة وجود قرار صريح من اللجنة وموافقة المدير العام[2] .

ولكي تكون مناقشات اللجنة صحيحة يتطلب أن يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وممثل المدير العام،ما لم يصرح هذا الأخير بخلاف ذلك[3] .

ويتولىى أمين الاجتماع إعداد مشروع جدول الأعمال الذي ايجب أن يتضمن موضوع يقع في نطاق اختصاصات اللجنة،بالكشيفية التي أقرتها جمعية الصحة او المجلس التنفيذي أو المدير العام،ويقوم بتقديمه للمدير العام للموافقة ،ثم يحيله على أعضاء اللجنة مرفقا به خطاب يتضمن الدعوة للاجتماع[4] .

وتنتهي العضوية في اللجنة إما بإنجاز اللجنة المهام ةالموكلة لها،أو بانتهاء مدتها،أو حل اللجنة من طرف جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي ،ا, وفاة عضو اللجنة[5].

ومن بين اللجان التي أنشات في إطار منظمة الصحة العالمية لجنة المرأة والصحة،التي أوكل لها دراسة التأثير المتبادل بين صحة المرأة ومركزها الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي .

الفرع الرابع

أنشطة ووظائف منظمة الصحة العالمية

تُعد منظمة الصحة العالمية إحدى أبرز الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتضطلع بدور محوري في توجيه الجهود الدولية الرامية إلى تحسين مستوى الصحة العامة عالمياً. ويستند نشاط المنظمة إلى مبدأ أساسي مفاده أن الصحة حق إنساني أصيل، وأن تحقيقها يتطلب تعاوناً دولياً منظماً قائماً على تبادل المعرفة والخبرات وتوحيد السياسات.

وتتمحور وظائف المنظمة حول محورين رئيسيين متكاملين:

1- التعاون الفني مع الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم والخبرة.

---

[1] المادة 03 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

[2] المادة 01 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

[3] المادة 1،2/02 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

[4] المادة 1،2/05 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

[5] المادة 1/04،والمادة 3/02 من لائحة مجموعة ولجان الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية.

2- الإشراف والتنسيق الدولي لضمان اتساق الجهود الصحية عالمياً.

وسنتناول فيما يلي مختلف جوانب انشطة منظمة الصحة العالمية

أولا: الأنشطة الأساسية للمنظمة

1-جمع البيانات والمعلومات الصحية

تضطلع المنظمة بدور محوري في إنشاء قواعد بيانات عالمية تتعلق بالصحة العامة، حيث تقوم بجمع وتحليل الإحصاءات الصحية من مختلف الدول الأعضاء. وتُستخدم هذه البيانات في:

* تحديد الاتجاهات الوبائية.

* تقييم فعالية السياسات الصحية.

* دعم اتخاذ القرار المبني على الأدلة.

2-وضع المعايير والقواعد الصحية

تقوم المنظمة بإعداد معايير دولية تهدف إلى توحيد الممارسات الصحية، مثل:

* معايير سلامة الأدوية واللقاحات.

* الإرشادات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية.

* بروتوكولات الاستجابة للطوارئ الصحية.

وتُعد هذه المعايير مرجعًا أساسيًا للدول في تطوير أنظمتها الصحية.

3-إعداد السياسات والخطط الصحية

تساهم المنظمة في صياغة استراتيجيات وطنية ودولية للصحة العامة، مع التركيز على:

* الوقاية من الأمراض بدلًا من الاقتصار على العلاج.

* تعزيز النظم الصحية المستدامة.

* تحقيق التغطية الصحية الشاملة.

4-تصميم برامج مكافحة الأمراض

تشرف المنظمة على برامج دولية لمكافحة الأمراض مثل الملاريا والسل والأمراض الفيروسية، وتعمل على:

* تنسيق الجهود بين الدول.

* توفير الدعم الفني واللوجستي.

* متابعة تنفيذ البرامج وتقييم نتائجها.

5-تعزيز البحث العلمي

تدعم المنظمة البحث العلمي في مجالات الصحة العامة، من خلال:

* تمويل الدراسات الصحية.

* تشجيع الابتكار الطبي.

* نشر المعرفة العلمية وتبادلها بين الدول.

6-تقديم الاستشارات الفنية

توفر المنظمة خبرات متخصصة للدول، خاصة النامية منها، لمساعدتها في:

* بناء قدراتها الصحية.

* تطوير نظم الرعاية الصحية.

* إدارة الأزمات الصحية.

ثانيا: الاستراتيجية الصحية العالمية

في عام 1977، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية استراتيجية "الصحة للجميع بحلول عام 2000"، والتي ركزت على مفهوم "الرعاية الصحية الأولية" كمدخل أساسي لتحقيق التنمية الصحية، وقد تضمنت هذه الاستراتيجية مجموعة من الأولويات:

* نشر التوعية الصحية والتعليم المجتمعي.

* تحسين التغذية وضمان الأمن الغذائي.

* توفير مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي.

* تعزيز صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

* تنفيذ برامج التطعيم ضد الأمراض المعدية.

* مكافحة الأوبئة والسيطرة عليها.

* توفير العلاج الأساسي والأدوية الضرورية.

* الاستعداد للمخاطر الصحية المستقبلية.

ثالثا: آليات التنفيذ والتعاون الدولي

تعتمد المنظمة في تنفيذ مهامها على شبكة واسعة من الشراكات، تشمل:

* الدول الأعضاء.

* منظمات دولية مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

* الجهات المانحة التي تقدم الدعم المالي والفني.

ويُعد هذا التعاون متعدد الأطراف عنصراً أساسيًا لضمان فعالية التدخلات الصحية، خاصة في الدول ذات الموارد المحدودة.

رابعا: الأدوات القانونية للمنظمة

تمارس منظمة الصحة العالمية نشاطها من خلال أدوات قانونية رئيسية تتمثل في:

1-الاتفاقيات الدولية

هي أدوات قانونية ملزمة للدول التي تقبل بها، وتُستخدم لتنظيم قضايا صحية عالمية مثل مكافحة الأوبئة. وتخضع هذه الاتفاقيات لإجراءات تصديق وطنية.

2-اللوائح الصحية

تُعد أكثر مرونة من الاتفاقيات، إذ تصبح ملزمة بمجرد اعتمادها من قبل أغلبية الدول الأعضاء، مع إتاحة الفرصة للدول لإبداء التحفظ أو الرفض خلال فترة زمنية محددة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك "اللوائح الصحية الدولية" التي تنظم الاستجابة العالمية للأوبئة.

يتضح مما سبق أن منظمة الصحة العالمية تؤدي دوراً استراتيجياً في إدارة الصحة العالمية، من خلال الجمع بين الوظائف الفنية والتنسيقية، واستخدام أدوات قانونية وتنفيذية متعددة. كما أن نجاحها يعتمد بدرجة كبيرة على مستوى التعاون الدولي والتزام الدول الأعضاء بتطبيق سياساتها وتوصياتها.

المطلب الثالث

منظمة الأغذية والزرعة

تُعد منظمة الأغذية والزراعة من الوكالات الدولية الرائدة التي تهتم بقضايا الأمن الغذائي والتنمية الزراعية. وتعمل على دعم الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الجوع وتحسين مستويات التغذية، من خلال تطوير السياسات الزراعية وتعزيز الإنتاج المستدام. كما تُسهم في تنسيق التعاون بين الدول لمواجهة التحديات المرتبطة بالغذاء والزراعة. ومن هذا المنطلق، سيتم في الفروع القادمة استعراض نشأة هذه المنظمة وأهدافها، إلى جانب أجهزتها وأنشطتها الأساسية.

الفرع الأول

خلفية إنشاء منظمة الأغذية والزراعة

تعود نشأة هيئة الأغذية والزراعة إلى الإجتماعات التي بدأت عام 1941 لابرام اتفاقية الدولية للقمح، فقد استغلها " ماكدوغال " مندوب أستراليا الذي سبق أن وقف مع "ستانلي بروس"وراء الحركة العالمية للأغذية ومعه نفرمن الخبراء في بحث مشكلات الأغذية التي تعرض لها العالم في فترة ما قبل الحرب وما بعدها،وانتهت

المناقشات بوضع مذكرة تعرف باسم "مذكرة ماكدوغال " تضمنت الخطوط العريضة لمشروع إنشاء هيئة دولية للتوفرعلى شؤون الأغذية والزراعة بمجرد انتهاء الحرب كخطوة أولى في سبيل دعم السلم[1].

واقترح في تلك المذكرة أن يكون للهيئة ثلاث وظائف رئيسية تنحصر في جمع الإحصاءات المتعلقة بالزراعة واستهلاك الأغذية وتبويبها وتفسيرها،والعمل كإدارة عالمية للبحوث الزراعية ،وإسداد المشورة الفنية والعون للدول النامية.

وقد تمكن "ماكدوغال" أن يبحث في مذكرته مع فرانكلين روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالتفكير في إنشاء منظمة عالمية تتوفر على صيانة السلم،ومن ثم اقترح عليه ماكدوغال لأن يكون الميدان الذي تبدأ فيه الهيئة الجديدة عملها هو الغذاء باعتباره في مقدمة المسائل التي كان من الواجب العناية بها عقب الحرب[2] .

ثم انقضت على ذلك الاجتماع فترة من الوقت قام بعدها الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت بدعوة الدول المتحالفة لإيفاد مندوبين عنها لحضور مؤتمر الأغذية والزراعة يعقد في مدينة هوت سبرنجز بولاية فرجينيا في 18 ماي 1943 ،واستمر المؤتمر مجتمعا حتى 03 جوان من العام نفسه واشتركت فيه خمسة وأربعون دولة .

وتعتبر هذه الدول الأعضاء المؤسسين للهيئة،وتركزت مداولات المؤتمر في ثلاث موضوعات رئيسية هي إنتاج الأغذية ،واستهلاكها وتوزيعها .

إن أهم التوصيات التي خرج بها المؤتمر هي الدعوة لإنشاء مئوقت للأغذية والزراعة ليتوفر على دراسة التدابير الخاصة بإنشاء هيئة دولية للأغذية والزراعة .

وبعد مضي عام على انعقاد المؤتمر اجتمع المجلس المؤقت في جوان عام 1944 واشتركت في أعماله الدول الخمسة والأربعون وشكل ثلاث لجان ،اختصت الأولى بصياغة الدستور والثانية بوضع بيان إنشاء الهيئة الذي أصبح فيما بعد ديباجة الدستور والثالثة بتحديد وظائف الهيئة وواجباتها الفنيةة،وانقسمت اللجنة الأخيرة

---

[1] حسن عبد الله،التنظيم الزراعي الدولي والهيئات الزراعية الدولية ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ،القاهرة ،ديسمبر دون طبعة ، ص 86

[2] حسن عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 87

إلى خمس لجان فرعية: لجنة للزراعة،لجنة الأغذية ،لجنة للغابات،لجنة للمصايد،ولجنة للإقتصاد والإحصاء،كما شكلت ثلاث شعب للعلوم والإقتصاد والتنسيق[1].

وفي عام 1945 اجتمع مندوبو 42 دولة في مدينة كيبك ،وأقروا إنشاء المنظمة بعد التوقيع على دستورها في 16 أكتوبر 1945 وارتبطت هذه المنظمة رسميا بالأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة على الاتفاق المبرم بين المنظمة وهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1946 بموجب القرار رقم 50/د–1 والذي وافقت عليه منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 13 سبتمبر 1946[2] التي كانت من حيث النشأة أولى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة،واختيرت في البداية مدينة واشنطن لكي تكون مقرا مؤقتا لها ولكنه تم الاتفاق فيما بعد على جعل روما مقرا دائما لها ابتداء من عام 1951[3].

إن الفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي أن الزراعة بمفهومها الواسع،الذي يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خبرات البحار والأنهار والبحيرات شأن مهم وصناعة كبرى في العالم ،فأكثر من نصف سكان العالم يعملون في هذا الحقل .

الفرع الثاني

أهداف منظمة الأغذية والزراعة

تتلخص أهداف منظمة الفاو فيما نصت عليه ديباجة دستورها في العمل على ما يلي:رفع مستوى التغذية وتحسين كفاءة الإنتاج وتوزيع جميع الموارد والمنتوجات الزراعية ،مع العناية بصفة خاصة بسكان الأرياف ،ومن ثم تساهم في خلق اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير البشرية من الجوع.

ومثل هذا النص يفيد أن منظمة الفاو تعتبر ينفسها مسؤولة على إقامة عالم متحرر من الجوع ،ويتعمتع بأمن غذائي والتأكد من أن الناس يحصلون بصفة منتظمة على غذاء كاف ومن جودة عالية حتى يعيشوا حياة نشيطة وصحية[4] .

---

[1] حسن عبد الله ،المرجع السابق، ص 88

[2] وافية قردانيز ،جهود منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 364

[3] حسن عبد الله، المرجع السابق،ص 89

[4] سياسات التنمية الزراعية ،المفاهيم والتجارب منظمة الفاو ،روما 2006،ص 15

وهو ما يؤكده في الواقع نص المادة التي عبرت عن تحقيق تلك الأهداف ،حيث جاء فيها بأن تقوم المنظمة بالوظائف الرئيسية التالية:

1-جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها ونشرها في مجال التغذية والمواد الغذائية والزراعة،وتحصل المنظمة على المعلومات من الدول الأعضاء عن طريق التقارير الدورية التي تطلبها من الحكومات عن مركز الأغذية والزراعة بمقتضى المادة 11 من الدستور ومن كشوف الأسئلة والبيانات الإحصائية التي توجهها إليها بصدد مختلف النواحي الزراعية ،أما النشر فيتم عن طريق مطبوعات الهيئة التي تغطي كافة مجالات نشاطها ،إلى جانب التقارير التي تصدر عن مؤتمرات واجتماعات أجهزتها المختلفة .

2-تشجع العمل وتوصي بما ينبغي القيام به على المستوى القومي وعلى المستوى الدولي في المجالات التالية:

- البحث العلمي والتكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي بشأن التغذية والغذاء والزراعة ونشر المعلومات في هذا المجال.
- المحافظة على الموارد الطبيعية واعتماد طرق محسنة في مجال الإنتاج الزراعي .
- تحسين طرق المحافظة على المواد الغذائية والتجارة فيها وتوزيعها.
- اعتماد سياسة لتوفير القروض الزراعية الكافية على الصعيد القومي وعلى الصعيد الدولي .
- اعتماد سياسة بشأن الترتيبات التي تتصل بالمواد الغذائية .

3-كما تقوم المنظمة بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها،فيما يتعلق بالإحصاء وتقدير الموارد الزراعية والغابات وصيد الأسماك وتقدير الاتجاهات على المدى البعيد ،فيما يتصل بالموارد الأولية وخصوصا في المجالات التالية :

- إقامة أجهزة التخطيط
- تدريب الموظفين والخبراء

- تحديد الخطوط الأساسية لسياسة زراعية تأخذ إلى الاعتبار الموارد المتوفرة وإمكانيات التصدير[1]

4-تعزيز العمل الدولي في شأن البحث وتطوير التعليم والإدارة المتعلقة بالتغذية والأطعمة والزراعة

5-السعي من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنميتها

[1] إسماعيل العربي،التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية،منشورات الثقافة، 1972، دون طبعة،ص 207-209

6-تحسين الإنتاج الزراعي والتسويق والتوزيع

7-تبني سياسات تخدم أنظمى الزراعة والتغذية في العالم

8-تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء فيها

9-المساهمة في رفع مستويات التغذية والمعيشة على المستوى العالمي

10-تعزيز فكرة تبادل أنواع جديدة من النباتات بين مختلف دول العالم

11-التشجيع على إقامة أسواق عالمية ثابتة لتسويق المنتجات الزراعية والبحيوانية

12-تعمل على نشر طرائق جديدة المعتمدة على الزراعة الفنية المتقدمة في جميع أنحاء العالم

13-مكافحة الأمراض الوبائية التي تصيب الثروة الحيوانية،وتتولى إدارة سلسلة من معاهدات الصحة الحيوانية في جميع دول العالم .

الفرع الثالث

أحكام العضوية في منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها

أما عن العضوية في منظمة الأغذية والزراعة فلها ثلاث صور:

1-العضوية الأصلية:وهي تثبت للدول التي اشتركت في مؤتمر الأغذية والزراعة لعام 1943 وساهمت في إنشاء المنظمة وصادقت على دستورها.

2-العضوية بالانضمام :للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها ممن قبل مؤتمر المنظمة عضويتهم بأغلبية ثلثي أعضائه.

3-العضوية بالانتساب :وهي تثبت للدول ناقصة السيادة والخاضعة للاستعمار والتي لم تنل سيادتها واستقلالها[1] .

وبالرجوع إلى دستور منظمة الفاو نجد أن هناك نوعين من الأجهزة الأولى عامة،والثانية خاصة ،نتناولها تباعا فيما يلي:

[1] رجب عبد المنعم متولي،الوجيز في قانون المنظمات الدولية،دار النهضة العربية، 2008، دون طبعة،ص 352

أولا الأجهزة العامة:

تتكون منظمة الفاو من ثلاث أجهزة هي المؤتمر،المجلس،والأمانة العام

1-المؤتمر

هو السلطة العليا للهيئة وتمثل كافة الدول الأعضاء على قدم المساواة[1]،ويضم المؤتمر 191 دولة ومنظمة عضو واحدة وهي المجموعة الأوروبية وعضوا منتسبا واحدا (جزر فيرويه) بما يعني أن المؤتمر يضم في 2007 ما مجموعه 193 عضوا[2] وهو عدد يفوق عدد أعضاء الأمم المتحدة حاليا والذي لا يتجاوز 192 دولة .

ويجتمع مرة كل سنتين تستغرق نحو ثلاث أسابيع تعقد في شهر نوفمبر بمقر الهيئة ما لم يتقرر ذلك في دورة سابقة أو بناء على قرار المجلس في الحالات الاستثنائية ،والتمثيل في مؤتمر المنظمة يتم على أساس أن لكل دولة عضو،وكل عضو منتسب بمندوب واحد ويكون لكشل عضو صوت واحد،أما الدول المنتسبة فلا تمتنع بهذا الحق[3] .

وتتمثل وظائف المؤتمر في تحديد سياسات المنظمة ،والموافقة على الميزانية، ورفع التوصيات للدول الأعضاء ،والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بمقاصد المنظمة وأهدافها.

ويتفرع المؤتمر إلى عدد من اللجان ،منها لجان موضوعية ولجان إجرائية،وتضم اللجنة الإجرائية: اللجنة العامة،ولجنة الترئيحات ولجنة أوراق الاعتماد،وأهم هذه اللجان هي اللجنة العامة،وهي تتألف من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس الثلاث وسبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر وفقا للمادة 08 من دستور المنظمة[4]

2- المجلس

وهو الجهاز التنفيذي ويتألف من مندوبي 49 دولة ينتخبهم المؤتمر لمدة 03 سنوات على أن تنتهي عضوية ثلث الأعضاء كل سنة، ولكل دولة عضو في المجلس ممثل واحد وصوت واحد فقط وفقا للمادة 05 من دستور المنظمة ،ويعين المؤتمر رئيسا مستقلا للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويراعي عند اختيار الأعضاء تمثيل المناطق الجغرافية في العالم وفق ما تنص عليه المادة 23 من دستور المنظمة،ويجتمع المجلس في مقر المنظمة

---

[1] حسن نافعة، التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية، 2004ن دون طبعة ،ص 234

[2] نادية أحمد عمراني،النظام القانوني للأمن الغذائي بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014،ص 139

[3] حسن عبد الله ،المرجع السابق،ص 159

[4] حسن عبد الله ،المرجع السابق ، ص 159

ما لم يطلب غير ذلك الدول الأعضاء،وتصدر قراراته العادية في جلسات علنية عدا الموضوعات المحددة على سبيل الحصر فتكون جلساته فيها سرية[1] .

إضافة إلى هذه الوظائف ،يعمل المجلس نيابة عن المؤتمر خلال الفترات التي تفصل بين دورات المؤتمر[2] ويقوم المجلس بعمله بواسطة لجان مختلفة منها ما ينشأ خلال دوراته مثل :"اللجنة العامة "،ومنها ما هو مؤقت التي يكونها المجلس لدراسة مواضيع ما،ومنها ما هو دائم ،وهي تضم لجان البرامج،لجنة المالية ،لجان الشؤون الدستورية والقانونية ،لجنة مشكلات السلع ،لجنة مصايد الأسماك ،لجنة الغابات،ولجنة الزرعاة،ولجنة الأمن الغذائي العالمي .

أما فيما يخض وظائف واختصاصات المجلس حددتها المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة ،فهو يركز اهتمامه بصفة خاصة على وظائفه المرتبطة بالسياسة العامة للمنظمة (حالة الأغذية والزراعة في العالم)كما يقوم بتنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر وكذا إقرار اللائحة الداخلية للمنظمة.

3-الأمانة العامة

لا تختلف الأمانة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة عن الأمانات العامة في المنظمات الدولية الأخرى،فهي تضم موظفين دوليين وعلى رأسهم المدير العام للمنظمة ،الذي يعينه المؤتمر لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى طبقا للمادة 36 من لائحة المنظمة،والأمين العام الحالي للمنظمة هو السنغالي الدكتور جاك ديوف الذي بدأ ولايته الأولى في جانفي 1994 وأعيد انتخابه لولاية ثانية في جانفي عام 2000 ثم لولاية ثالثة ابتداء من جانفي عام 2006 ،ويعاونه فريق من الموظفين الدوليين الذين يتولى هو تعيينهم وترقيتهم وكذا محاسبتهم وتأديبهم .

وتضم الأمانة ثمانية أقسام فنية هي:مصلحة الزراعة،مصالح مصائد الأسماك ،مصلحة الغابات،مصالح الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،مصالح الشؤون المستديمة ومصلحة التعاون الفني[3].

ومن بين اختصاصات الأمانة العامة:متابعة سير العمل داخل المنظمة ،وضع جداول أعمال جلسات المؤتمر والمجلس،متابعة ما يصدر عن أجهزة المنظمة من توصيات وقرارات .

---

[1] رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 253

[2] إسماعيل العربي،المرجع السابق ، ص 211

[3] رجب عبد المنعم متولي ، المرجع السابق، ص 354

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة تعتمد في عملها على نظام الامركزية إذ توجد إلى جانب مكتبها الرئيس(القاطن بروما) مكاتب إقليمية،وتعد بمثابة وسيلة الاتصال مع المنظمة وحكومات الدول الأعضاء وتوزع هذه المكاتب كما يلي :

وكتب إقليمي في واشنطن والقاهشرة وبانكوك والمكسيك وريودي جانيرو وسنتياغو وكذا مكتب الاستعلامات في نيودلهي ومكتب الاتصال والاستعلامات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك[1] .

ويبلغ عدد العاملين بالهياكل التنظيمية للمنظمة 3700 موظف من بينهم 1400 موظف فني و2300 من موظفي الخدمة العامة

ثانيا: الأجهزة الخاصة

توجد إلى جانب الأجهزة العامة للمنظمة أجهزة خاصة تعمل من أجل تحقيق الأمن الغذائي العالمي ،نورد تلك الأجهزة فيما يلي :

1-هيئة مصايد الأسماك آسيا والمحيط الهادي

2-المجلس العام لمصايد أسماك البحر المتوسط

3-الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية

4-لجنة مصايد أسماك شرق وسط الأطلسي

5-هيئة مصايد المحيط الهندي

6-لجنة مصايد الداخلية في إفريقيا

7-هيئة مصايد أسماك التونا في المحيط الهندي[2] .

إظافة إلى بعض الأجهزة التي ينشئها المؤتمر والمجلس من حين لآخر بغية تعزيز التعاون في موضوعات نوعية أو مناطق جغرافية معينة ذات صلة بنقص الأغذية ،فعلى سبيل المثال وافق المؤتمر على إنشاء هيئة

[1] رجب عبد المنعم متولي ، المرجع نفسه ،ص 355

[2] أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،2002/2001،ص 161

الموارد الوراثية النباتية لترشيد سياسات المنظمة ورصد تنفيذ التعهد وأنشأت هيئة "التريبا نوزوما" الإفريقية في عام 1979 لتنسيق برنامج واسع النطاق تنفذه المنظمة لاستئصال هذا المرض.

والواقع أن للأجهزة الخاصة دورها على الصعيدين العالمي والقطري فهي علاوة على مواجهتها لمشكلة نقص الأغذية،تلتزم أيضا بتحقيق الأمن الغذائي للأسرة وتعزز من فرص الحصول على الغذاء الذي يحتاجه أفراد المجتمع من أجل حياة صحية، وتكفل للناس ولاسيما الفقراء منهم الشعور بالثقة في إمكانية حصولهم على الغذاء[1].

وفي الأخير،نخلص إلى القول إن هذه الأجهزة تعمل جاهدة على تحقيق الأمن الغذائي للجميع بما تقدمه من مساعدات عملية للدول النامية من خلال مشروعات المساعدة الفنية،كما أنها تتولى جمع المعلومات ذات الصلة بالتغذية والزراعة والغابات ومصايد الأسماك.

الفرع الرابع

التدابير المتخذة من قبل منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي ومجابهة الجوائح

تبذل منظمة الفاو ومنذ غنشائها جهودا كبيرة ومعتبرة قصد تحقيق الأمن الغذائي العالمي انطلاقا من مسؤولياتها القانونية في هذا المجال ،ويتجلى لنا ذلك من خلال التدابير الدولية والقطرية التي اتخذتها ،وكذا المؤسسات والآليات التي أحدثتها.

فبدأ بحملة التحرر من الجوع لعام 1960 وصولا لمؤتمر القمة العالمي للأغذية لسنة 2009،وسنسعى في هذا الصدد التطرق لبعض من هذه التدابير والتي من بينها :برنامج الغذاء العالمي،

أولا: برنامج الغذاء العالمي

بدا الشعور بالحاجة إلى المساعدة بالمواد الغذائية منذ الثلاثينات حينما لفتت المجتمعات ظاهرة غريبة،وهي أن بعض الدول تنتج أكثر مما تحتاج إليه شعوبها من المواد الغذائية ولا تعرف طريقا للتخلص من ذلك الفائض في الوقت الذي كانت فيه بعض المناطق اتعاني المجاعة وهذه الظاهرة نفسها تكررت في أوائل الخمسينيات.

[1] أحمد بن ناصر، المرجع السابق ،ص 161

وفي عام 1954 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية –وهي أكبر دولة تعاني من الفائض الزراعي بصورة مزمنة–قانونا يقضي بتقديم القائض من المواد الغذائية على سبيل المساعدة طبقا لشروط وإجراءات معينة.

وفي نهاية العقد ارتفعت أصوات تنادي بأن تكون المساعدة بالمواد الغذائية على أساس جماعي ،وبأن توكل المساعدة بالمواد الغذائية على أساس جماعي،وبأن توكل مهمة إدارة هذه المساعدة والإشراف على توزيع المواد الغذائية على المحتاجين إلى المنظمات المتخصصة [1].

ومن بروز العديد من الشعوب المستعمرة سابقا خلال الستينات في الساحة الدولية شهدت العلاقات الدولية تغييرا عميقا ومستديما،بحيث استعلت هذه الدول نظام الأمم المتحدة من أجل مزيد من العناية بانشغالاتها المرتكزة على التنمية[2] .

وفي عام 1963 أقرت الولايات المتحدة مشروعا وضع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة بإنشاء برنامج الغذاء العالمي ليكون وكالة دولية لإدارة المساعدة بالمواد الغذائية.

ويهدف البرنامج إلى تعزيز التنمية الإقتصادية والاجتمعاية بتقديم المساعدات على شكل مواد غذائية وخاصة في الدول الأكثر فقرا .

كما يهدف البرنامج إلى تنشيط التنمية والقيام بعمليات الإغاثة العاجلة للمناطق المنكوبة ،أو التي تتعرض للقحط والمجاعة ومواجهة حالات الحاجة العاجلة للغذاء ،كما حدث بالنسبة للمشردين في سوريا والأردن بعد حرب جوان عام 1967 في الشرق الأوسط وبالنسبة للعراق بعد فيضان نهر الفرات في ماي 1967[3].

فيا ترى ما هي الجهود التي قام بها البرنامج لتحقيق هذه الأهداف والطموحات؟

ولقد بدأ البرنامج في أوائل جانفي عام 1963 ولمدة ثلاث سنوات على سبيل التجربة (1963–1965)[4]وفي غضون هذه الفترة قدمت 70 حكومة ،ومعظمها من الدول المتطورة،مساهمات إلى البرنامج في شكل مواد أولية وخدمات وأموال بلغت قيمتها 94 مليون دولار .

---

[1] إسماعيل العربي ، المرجع السابق،ص213

[2] عبد الجليل بلعلا،تأسيس المساعدة الغذائية وآلياتها،مجموعة التبعية الغذائية،المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة،الجزائر،1986،ص 83

[3] حسين عمر ،المنظمات الدولية،هيئات ووكلات منظمات الأمم المتحة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الإقتصادي،دار الفكر العربي للنشر ،1993 دون طبعة ،ص59

[4] حسين عمر، المرجع السابق ،ص 59

وبهذه المواد استجاب البرنامج لطلبات 60 حكومة للمساعدة بالمواد الغذائية التي تتفق لتنفيذ مختلف مشروعات التنمية[1]،وفي نهاية المرحلة التجريبية ،قررت الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة الإبقاء على البرنامج واستمراره بصفة دائمة،وحدد لموارده رقما هدفيا قدره 275 مليون دولار لفترة الثلاث سنوات التالية للمرحلة التجريبية .

وقد وافقت على المرحلة التجريبية الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2095(دورة20) ،ومؤتمر هيئة الأغذية والزراعة بالقرار رقم 04 في الدورة 1965/13،بل لقد حدا هذا النجاح بالجمعية العامة لأن تطلب في قرارها رقم 209/دورة 20 إجراء دراسة للوسائل والسياسات المطلوبة لمكافحة الجوع على نطاق واسع عن طريق العون الغذائي الدولي[2].

لقد قدم البرنامج العالمي للتغذية منذ تأسيسه حتى عام 1984 مساعدة إجمالية لدول العالم الثالث تقدر بـــــ 7.5 مليار دولار تضاف إليها مساعدات أخرى في إطار العمليات الاستعجالية بمبلغ 1.125 مليار دولار ،وحتى عام 1980 قدم البرنامج مساعدات قيمتها حوالي 04 مليون دولار تتوزع هذه المساعدات حسب المناطق الكبرى كما يلي: 3.3 مليار دولار لآسيا،و2.4 مليار دولار لإفريقيا جنوب الصحراء،و2.3 مليار دولار لإفريقيا الشمالية والشرق الأوسط،وأخيرا حوالي مليار دولار لأمريكا الاتينية[3].

وحسب التقرير السنوي الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة لعام 1983 فقد بلغ عدد المستفيدين من المعونة الغذائية نحو 200 مليون شخص، وذاع صيت البرنامج باعتباره واحدا من أكثر أجهزة الأمم المتحدة فعالية وكفاءة .

فإلى جانب هذه المساعدات التي تقدم في الحالات العادية،هناك مساعدات غذائية تقدم في الحالات الإستعجالية نذكر منها إغاثة حالات الطوارئ في إفريقيا جنوب الصحراء بسبب أزمة الأغذية هناك .

ومن خدمات البرنامج التي لا ينساها العرب تلك المساعدة التي قدمها بسخاء للاجئين الجزائريين بالمواد الغذائية أثناء حرب التحرير وللأشخاص الذين تركوشا بيوتهم وممتلكاتهم نتيجة لحرب العدوان التي شنها إسرائيل في عام 1967[4].

---

[1] إسماعيل العربي ،المرجع السابق ،ص 214

[2] حسن عبد الله ،المرجع السابق، ص 17

[3] عبد الجليل بلعلا، المرجع السابق ،ص 84

[4] إسماعيل العربي، المرجع السابق، ص 216

إن عمل البرنامج العالمي للتغذية وإن كان يحظى منذ إنشائه إلى اليوم بقبول واسع على الصعيد الدولي،ولم يكن بالتالي عرضة لانتقادات ومحاولات من الدول المتطورة التي ترمي إلى ضرب استقرار نظام التعاون المتعدد الأطراف ،إلا أن المساهمات الإدارية تبقى مع ذلك محدودة،بحيث لم ترتفع خلال السنوات المالية 1983–1984 إلى 1986–1987 إلا ببضع مئات الملايين من الدولارات أي من مليار إلى 1.4مليار دولار،وهذا رغم اتساع نطاق المجاعة وسوء التغذية في العالم الثالث[1].

ثانيا: برنامج الفاو للاستجابة لجائحة كوفيد–19:

يُعرَّف كوفيد–19 بأنه مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المستجد ((SARS–CoV–2، ويصيب الجهاز التنفسي بشكل أساسي وقد تتراوح أعراضه بين الخفيفة والحادة. ظهر هذا الوباء لأول مرة في أواخر عام 2019 بمدينة ووهان في الصين، ثم انتشر بسرعة ليشمل معظم دول العالم، مما دفع منظمة الصحة العالمية إلى إعلانه جائحة عالمية في مارس 2020[2].

شهد العالم خلال جائحة كوفيد–19 تحديات صحية واقتصادية غير مسبوقة أثرت على مختلف جوانب الحياة.

اهتمت منظمة الفاو بالجائحة من كل الأبعاد، بداية من قطاع الغذاء، إذ أجرى رصد ومتابعة التطورات، من حيث وفرة الغذاء وسلامته، وسلاسل إمداد الغذاء، بداية من المنتجين وصولاً إلى المستهلكين، ومدى تأثرها بالأزمة. كما اهتم قسم صحة الحيوان بمتابعة تطورات الأبحاث فيما يتعلق بمصدر الفيروس، وركز قسم الطوارئ اهتماماته على تأثيرات الأزمة على الأمن الغذائي في دول الصراعات.

وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة من أجل الاستجابة لجائحة كوفيد–19 بتسخير برنامج عمل. هذا الأخير مكّن الشركاء من الاستفادة من القدرة التنظيمية للمنظمة، وبنيتها ونظم الإنذار المبكرة لديها وخبراتها الفنية لتوجيه الدعم حيثما تكون الحاجة إليه.

ويشمل برنامج الاستجابة على سبعة مجالات للعمل هي[3]:

---

[1] عبد الجليل بلعلا،المرجع السابق،ص 84

[2] عائشة بوعشيبة، سياسات الإتحاد الأوروبي لمواجهة أزمة كورونا:بين روح الوحدو الأوروبية وأنانية الدول،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد 32 ،2020،ص 6

[3] جمال ياحي ،الأمن الغذائي وقت الكوارث والأوبئة :"إستجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد 19"،مجلة معالم للدراسات الإعلامية والإتصالية،المجلد 5 ،العدد1، جوان 2023، ص 76

أ- خطة الاستجابة الإنسانية العالمية: معالجة تأثيرات جائحة كوفيد-19 وحماية سبل العيش في سياقات الأزمات الغذائية.

ب- البيانات من أجل صنع القرار: ضمان جودة البيانات والتحليل من أجل دعم السياسات بشكل فعال للنظم الزراعية والغذائية والقضاء على الجوع.

ت- الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للحد من الفقر: الاستجابات لكوفيد-19 المراعية للفقراء بغية تحقيق التعافي الاقتصادي الشامل في مرحلة ما بعد الجائحة.

ث- التجارة ومواصفات سلامة الأغذية: تيسير وتسريع تجارة المنتجات الغذائية والزراعية خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها.

ج- تحفيز قدرة أصحاب الحيازات الصغيرة على الصمود من أجل التعافي: حماية الفئات الأضعف وتشجيع الانتعاش الاقتصادي وتعزيز القدرات لإدارة المخاطر.

ح- الوقاية من الجائحة حيوانية المصدر مستقبلاً: تعزيز نهج الصحة الواحدة وتوسيع نطاقه لتجنب جوائح حيوانية المصدر.

خ- تحويل النظم الزراعية والغذائية: "البناء من أجل التحول" خلال مرحلتي الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها.

وفيما يلي مجموعة من النقاط البارزة ضمن مجالات العمل السبعة المذكورة سابقاً :

كانت المنظمة تعمل بشكل أساسي في عام 2021 لمواجهة التحديات الإنسانية بطريقة متكاملة، وتفعيل هذه الجهود من خلال دعم الاستجابة الإنسانية للأمن الغذائي والزراعة عبر تقديم الدعم للفئات الأكثر تضرراً.

كما ركزت المنظمة على وضع الإنسان في صميم أولوياتها من خلال تكثيف الموارد المالية، وقد نجحت في الوصول إلى ما يقارب 24 مليون شخص ممن يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد والمهددين بأزمة جوع، بما في ذلك 19 مليون شخص في البلدان التي تعاني من أزمات إنسانية. كما شملت تدخلات المنظمة تقديم المدخلات الزراعية، وتوفير الثروة الحيوانية، وتقديم النقد مقابل العمل، بالإضافة إلى الاستجابة للأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 في أسواق الأغذية، وأنشطة التوعية الغذائية، ونشر مواد الإرشاد عن المخاطر، والتدريب المجتمعي، والتخطيط المالي للمزارعين، فضلًا عن رفع القدرة على الصمود لدى المجتمعات المتضررة.

ولعبت المنظمة وحكومة اليابان دوراً مهماً في حالات الطوارئ، حيث تم تقديم مساعدات طارئة للفئات الأكثر تضرراً، كما تم تنفيذ برامج لدعم الإنتاج الزراعي في عدة بلدان، مما يسهم في تعزيز الأمن الغذائي في هذه الدول من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، بما يتوازن مع جهود التصدي لتداعيات جائحة كوفيد-19 في الوقت نفسه.

كما نفذت المنظمة سلسلة من حملات التوعية والتثقيف في مجال الأغذية بالتعاون مع مجموعة من الشركاء للحد من خطر انتقال الفيروس وزيادة الوعي، وفي إطار المشروع الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وضعت المنظمة وسائل ملائمة لنقل أفضل الممارسات المتعلقة بسلامة الأغذية، واستهدفت أصحاب المصلحة في البلدان المستفيدة مثل الحكومات المحلية، وتجار التجزئة، والمنتجين، والمجتمعات المحلية، ومقدمي الخدمات الحكومية.

كما قامت المنظمة، بالتعاون مع شركائها، بنشر رسائل توعوية مباشرة وعبر الإنترنت، موجهة إلى الفئات الأشد ضعفًا، لضمان الأمن الغذائي أثناء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تقديم إرشادات حول النظافة وسلامة الأغذية[1].

المبحث الثاني

الوكالات الدولية المنتخصصة ذات الطابع الفكري والثقافي

تمثل الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الثقافي والفكري ركيزة أساسية في بناء مجتمع المعرفة وتعزيز التنمية المستدامة القائمة على التعليم والابتكار. فهي تعمل على ترسيخ قيم الثقافة والعلم، وتدعم الجهود الرامية إلى نشر التعليم الجيد، والقضاء على الأمية، وتعزيز البحث العلمي، باعتبارها أدوات فعالة لتحقيق التقدم الحضاري.

كما تسهم هذه الوكالات في حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، والحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة تحديات العولمة، إضافة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، ولا يقتصر دورها على الجانب الثقافي فحسب، بل يمتد إلى تنظيم الحقوق الفكرية وحماية الابتكارات، وهو ما يشجع الإبداع ويحفز التنمية الاقتصادية القائمة على المعرفة.

[1] جمال ياحي، المرجع السابق ،ص 77

ومن أبرز هذه الوكالات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي،و منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تضطلع بمهمة تعزيز التعليم والثقافة والعلوم.

المطلب الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تُعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من بين الوكالات الدولية المتخصصة التي تحتل مكانة بارزة في النظام الدولي المعاصر، حيث تُعنى بتنظيم وحماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أشكالها، في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات الابتكار والإبداع. وقد أصبح الاهتمام بهذا المجال ضرورة ملحة لضمان التوازن بين تشجيع الإنتاج الفكري وحماية حقوق أصحابه على الصعيد الدولي.

وسنسعى من خلال هذا المطلب إلى الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذه المنظمة، وذلك عبر التطرق إلى خلفيتها التاريخية وظروف نشأتها، ثم بيان أهدافها وأهم الأنشطة التي تضطلع بها في إطار أداء مهامها وأجهزتها

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة ، وذلك من سرقة ونهب وتقليد لأفكارهم وكان ذلك نتيجة لغياب الحماية الداخلية المتمثلة في التشريعات الوطنية، وكذلك الحماية الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية والمؤسسات الدولية المعنية بتلك الحماية نظرا للدور الفعال لهذه الأخيرة والمتمثل في حماية هذه العقول المفكرة من التطاول على ثمار أفكارها.

ففي الوقت الذي كانت فيه عقول العباقرة تنتج للبشرية المخترعات العلمية والمؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية كان هناك من يسرق ويستغل تلك الإبداعات ، دون إعطاء أي قيمة للعقول التي أنتجتها ومن هنا بدأت الحماية بسن تشريعات وطنية لحماية إنتاج تلك العقول داخل حدود دولها،غير أن تلك الحماية كانت غير كافية لاقتصارها على الحدود الإقليمية لدولة الإنتاج ، ولما كان الإنتاج الفكري يتسم بالعالمية بمعنى أنه لا يبقى حبيس حدود دولته الأصلية ، حيث باتت الحماية الدولية للملكية الفكرية من الضروريات الملحة التي لاقت الإهتمام الواجب من المجتمع الدولي الذي سارع إلى إصدار أنظمة واتفاقيات دولية تحمي هذه الحقوق

غير أن الأمر لم يقف عند هذا الحد ذلك أن انضمام الدول إلى معاهدة ما لا يعني أن نصوصها سوف تدخل حيز النفاذ في كل الأحوال، فقد تهدر بعض الدول تطبيق هذه النصوص لإعتبارات مختلفة كالإعتبارات القومية أو لتعارضها مع نصوصها الداخلية مثلا، ومن هنا أدركت الدول أن توفير الضمان لتنفيذ نصوص الاتفاقيات ،هو أمر لا يقل في حيويته عن مسألة إبرام الاتفاقيات ذاتها، فأنشأت لهذا الغرض أجهزة أعدت خصيصا لتفعيل نصوص الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ.

ولهذا فإن إنشاء منظمة دولية متخصصة في مجال الملكية الفكرية فيه تعزيز وإثراء للحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مختلف الدول الأعضاء بها وللمجتمع الدولي ككل ،ومن هنا نجد أنه من ضمن الأسباب والدوافع التي من خلالها تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاق الدول الأعضاء بها على ميلاد المنظمة الدولية التي تهتم بنتاج العقل البشري والمختصة بحماية الحقوق الفكرية مايلي ،إيجاد آلية فعالة لمراقبة تطور أعمال القواعد والمبادئ الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ،والرغبة في إنماء النشاط الخلاق وذلك بتوفير الحماية لإنتاج العقل وهو الدافع نفسه الذي كان سببا لإبرام أهم الاتفاقيات التي يرتكز عليها النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية وهما : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1886 ، كما أنه في إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية محاولة لتركيز الاهتمام الدولي لحماية الملكية الفكري كرافد مهم من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل توجه نحو نظام دولي جديد .

إن الجهود الدولية لتنظيم اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية تهدف في الأساس إلى خلق نوع من القواعد الموضوعية الدولية التي يتم تضمينها في التشريعات الوطنية كمحاولة لتوحيد النظام القانوني أي أنه يقصد من ذلك أن تسعى الدول عن طريق تدويل قواعد الحماية إلى جعل الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء في الاتفاقيات متفقة مع تلك القواعد الموضوعية الدولية التي تكون مفروضة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وحتى يتحقق هذا المسعى لابد من إيجاد آلية مؤسساتية فعالة لمراقبة تطور أعمال تلك القواعد الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، وهذه الآلية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية

شهد النصف الثاني من القرن 19 ظهور حاجة ملحة إلى الحماية الدولية للاختراعات وذلك لتفعيل القوانين الداخلية بحماية براءات الاختراع ودخولها حيز التنفيذ في العديد من الدول وفي الحقيقة من أهم الأسباب والعوامل التي لفتت الأنظار والاهتمام لفرض هذه الحماية الدولية للملكية الصناعية كانت من خلال رفض

المخترعين حضور المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام 1873 نظرا لتخوفهم من سرقة أعمالهم واستغلالها تجاريا في الدول الأخرى[1].

فهذا الحدث كان السبب الرئيسي في ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 بعد عقد جملة من المؤتمرات السابق تناولها . وبذلك فهي الاتفاقية الدولية الأولى التي اتفقت الأطراف فيها على حماية مواطني دولة معينة للحصول على الحماية لاختراعاتهم وابتكاراتهم في الدول الأخرى سواءا كانت علامات تجارية أو براءات اختراع.

وقد تمخض عنها تأسيس مكتب دولي يتولى إنجاز المهام الإدارية كتنظيم الإجتماعات الإدارية في الدول الأعضاء[2] ،وبعد ثلاث سنوات من إبرام اتفاقية باريس دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية بفضل اتفاقية برن المبرمة سنة 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية وكانت هذه الاتفاقية ترمي إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي أجر مقابل انتفاع الغير بها ، وقد نصت هذه الاتفاقية هي الأخرى على إنشاء أمانة لها تحت اسم المكتب الدولي لتولي المهام الإدارية، وبعد إبرام الاتفاقيتين السابق ذكرهما لوضع القواعد الأساسية لتوفير حد معين من الحماية الدولية للملكية الفكرية المتمثلة في شقيها الأساسيين الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية وإنشاء مكتب دولي لكل منهما لإدارة كل اتفاقية على حدة، حدث تطور مهم لهاتين الاتفاقيتين علام 1893 باتحاد المكتبين المهيمنين على إنجاز المهام الإدارية لكل من اتفاقيتي باريس وبرن ، وتمخض عن ذلك ظهور منظمة دولية أطلق عليها عدة تسميات أهمها :"المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية "أو ما عرف اختصارا بـــ "منظمة البربي[3] "

Bureaux Internationals Reuni Pour La Propriété Intellectuelle(B.I.R.P.I)

---

[1] أبو الليل إبراهيم الدسوقي، نحو عولمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،المؤتمر السادس لكلية الحقوق تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة يومي 26 ، 27 مارس 2002 ،ص 458

[2] عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2012،ص51

[3] الأزهري عبد العزيز ، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولمة ،مراكش ،المطبعة والوراقة الوطنية ، 2001 ،ص97.

وقد احتضنت مدينة "برن" بسويسرا هذه المنظمة الصغيرة التي لم يتعد عدد العاملين فيها 7 موظفين[1] ولم تكن البربي تدير سوى أربع اتفاقيات دولية عام 1898، إلا أنه بالرغم من الدور الذي لعبته هذه المنظمة الصغيرة في حماية حقوق الملكية الفكرية واهتماما بنتاج العقل البشري ، إلا أن ما حققته لم يصل إلى توفير حماية دولية كافية لإبداعات العقل البشري بإيجاد إطار مؤسسي فعال يشرف على مدى تجاوب الدول مع ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وضرورة تدويلها ، فكان لابد من إعادة النظر في متطلبات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية أين ظلت الحماية وحتى ستينيات القرن الماضي محصورة في تلك المنظمة الصغيرة وبتسارع الأحداث وازدياد أهمية الملكية الفكرية تغير شكل وهيكل منظمة "البربي" ، وتم نقل المنظمة من مدينة "برن" إلى مدينة "جنيف" عام 1960[2] لتكون قريبة من المنظمات الدولية الأخرى خاصة منها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المتواجدة في هذه المدينة فتوالت بعدها الأحداث المتسارعة فمنذ إنشاء اتفاقيتي باريس وبرن كركيزتين أساسيتين للنظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية وتوالي إبرام اتفاقيات دولية أخرى، لوحظ أن هناك نموا وتطورا كبيرا لمخترعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية ،وكذلك أعمال حق التأليف والنشر على المستوى الدولي .

إن منظمة المكاتب الدولية المتحدة (البربي) تشكل النواة الأساسية لما يعرف اليوم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لكن عجز هذه المنظمة الصغيرة عن استيعاب التغيرات الحاصلة في مجالات الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني بفعل التطورات التكنولوجية وتزايد الاتفاقات المبرمة ما أدى إلى تغير شكل وهيكل المنظمة ومهامها، حيث اتفقت الدول وفي إطار التعاون الاختياري على إنشاء إطار مؤسسي جديد يشكل فضاءا رحبا لتأطير التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية ،حيث أعلنت الدول التنازل عن جزء من سيادتها لقاء إنشاء منظمة دولية متخصصة[3] ذات ثقل تصير الدول مجرد أعضاء فيها وتكون كل مهامها هي حكم وتنظيم وإدارة مسائل الملكية الفكرية بين مختلف الدول، فكان ذلك بأن وقعت الدول الأطراف في مدينة

---

[1] بوخلو مسعود ، نجاعة دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في حماية حقوق الملكية الفكرية ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، يومي 28 ،29 أفريل 2013،ص248

[2] رباح غسان ،الوجيز في قضايا الملكية الفكرية ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008،ص178

[3] ويقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة أنها بصفة عامة هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول تعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الإقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية والفنية ،أوتتولى أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء في هذه الدول .
مفيد شهاب ،المرجع السابق ، ص541

ستوكهولم في 14 جويلية 1967 اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بالعربية (الويبو) وبالفرنسية (OMPI) وبالإنجليزية (WIPO) وقد دخلت حيز النفاذ في 26 أفريل 1970[1]، وقد عدلت اتفاقية إنشاء الويبو مرة واحدة لحد الآن في 28 سبتمبر 1979[2].

وتجدر الإشارة أنه وبعد أربع سنوات من دخول اتفاقية إنشاء الويبو حيز النفاذ أي في سنة 1974 حصلت المنظمة على وضع وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بإقرار من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[3] ومقرها جنيف (سويسرا)، وهي إحدى الوكالات 17 المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة ، وتعتبر المنظمة الأهم عالميا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتشرف على إدارة الاتحادات والمعاهدات في مجالات الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

وبمقارنة بسيطة بين منظمة البربي ومنظمة الويبو في مجال إدارة المعاهدات ، نجد أن منظمة البربي قامت بإدارة أربع معاهدات دولية فقط عام 1898، أما خليفتها الآن (الويبو) فهي تشرف على إدارة 26 اتفاقية دولية معنية بمختلف جوانب الملكية الفكرية بالتعاون مع منظمات دولية أخرى إضافة إلى اتفاقية إنشاءها .

الفرع الثاني

أهداف منظمة الويبو واختصاصاتها .

نص الإتفاق المنشئ للويبو على الغرض من إنشائها ،حيث تعرضت المادة 3 من الاتفاق لهذه المسألة فقررت أنه من بين الأغراض التي نشأت المنظمة من أجلها هو دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائما وذلك أن التعاون الدولي بات ضرورة ، حيث لا يمكن للتشريعات الداخلية ضمان توفير الحماية لحقوق الملكية

---

[1] شاكر سعيدة ، الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا، القاهرة، ميريت للنشر والتوزيع والمعلومات ، 1999،ص99 والمصطلح الذي سيتم الإعتماد عليه في البحث هو مصطلح (الويبو).

[2] محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص8

[3] وقد عرفت الوكالات المتخصصة بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 والتي جاء فيها :" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون ، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 2/63 تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة " .

أنظر: بوخلو مسعود، المرجع السابق،ص249. وأيضا شمامة بوترعة، حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص :العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1–،كلية الحقوق ،2019/2018، ص 74

الفكرية ، بل لا بد من تظافر الجهود الدولية لغرض إيجاد إطار دولي لحماية الملكية الفكرية ،وخاصة أن المجتمع الدولي أصبح قرية صغيرة واحدة فلابد من تعاون أعضائها جميعا من أجل تحقيق الهدف المنشود منها وهو خير ورفاهية وسعادة المجتمع الدولي في مجال الملكية الفكرية ،كما قررت اتفاقية إنشاء الويبو أيضا أنه من بين أغراض المنظمة هو الظفر بالتعاون الإداري في الاتحادات والمقصود بها اتحاد باريس واتحاد برن وغيرها من الاتحادات .

كما تتولى منظمة الويبو إنشاء برنامج عمل ثري ومتنوع بواسطة الدول الأعضاء ترمي من خلاله إلى تقديم الخدمات استجابة للطلبات الدولية المودعة للحصول على حقوق الملكية الفكرية ،وإلى تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات.

أما مبادئ المنظمة فهي تفترق عن أهداف المنظمة حيث أن هذه الأخيرة تكون الغايات التي يجب على أي منظمة تحقيقها والسعي إليها، في حين أن المبادئ تشكل ما يجب على المنظمة وأعضاؤها مراعاته في سبيل تحقيق هذه الغايات فالهدف إذن يمثل الغاية النهائية التي تطمح أي منظمة إلى تحقيقها بينما المبدأ يمثل مجرد توجيهات أو تعليمات يجب احترامها ومراعاتها أثناء تحقيق تلك الغايات .

وتجدر الإشارة أن الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لم يتضمن أي نص صريح بخصوص المبادئ التي تسير عليها إلا أن هناك من المبادئ التي استقر العمل الدولي على اعتبارها مبادئ عامة تسري على أية منظمة دولية حتى عند عدم وجود نص صريح يقررها ، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومن مظاهر هذا المبدأ في الميثاق التأسيسي للويبو أن لكل دولة صوت واحد، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا المبدأ يطبق على علاقة الدول الأعضاء في المنظمة فيما بينها، وأيضا مبدأ توفير كل ما هو لازم لتمكين المنظمة من الوصول إلى الغايات التي أنشأت من أجلها، إضافة إلى مبدأ حسن النية في الوفاء بالإلتزامات الدولية .

لقد حددت المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الويبو وظائفها ونطاق عملها لتحقيق الأغراض المتأمل تحقيقها والوارد ذكرها بنص المادة 3 منه ،وتتركز نشاطات واختصاصات منظمة الويبو في دعم حماية الملكية الفكرية بفرعيها ، الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها وقيام المنظمة بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال الملكية الفكرية وقد حددت المادة 4 من اتفاقية إنشاء الويبو وظائفها المتمثلة في العمل على دعم المهام الإدارية لاتحاد باريس للاتحادات الخاصة المنشأ فيما يتعلق بذلك الاتحاد واتحاد برن، وجواز قبول المهام الإدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف

إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام، و كذا تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة لتدعيم حماية الملكية الفكرية ، وكذلك العمل على مراجعة المعاهدات التي تديرها المنظمة لتلائم مختلف التطورات والاحتياجات حيث تواصل دراساتها على الدوام لمعرفة ما إذا كانت في حاجة إلى مراجعة ،وإذا تبين أن هذه المعاهدات أو لوائحها التنفيذية في حاجة إلى مراجعة فإنها ترفع إلى الهيئات الحكومية المختصة بالبت في مسألة المراجعة بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة.

وبالإضافة إلى مراجعة الاتفاقيات تقوم المنظمة على مراجعة التصميمات الدولية لبراءة الاختراع والتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات والتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بغية تعديلها على ضوء ما يستجد من أمور وتحسينها من بعض النواحي الأخرى ، وذلك التصنيف يتم عن طريق لجان دولية حكومية بالتعاون مع المكتب الدولي للمنظمة ، وتقوم المنظمة بمراقبة كل التعديلات في العلاقات الدولية في مجال الصناعة والتجارة التي قد تقتضي إنشاء اتفاقيات جديدة أو إدخال التعديلات على الاتفاقيات القائمة[1] .

في مجال الملكية الصناعية كانت الويبو قد شرعت في سنة 1998 مثلا في إعداد العدة لإعتماد قانون البراءات إلى أن تم إنشاؤها وصدورها عام 2000 ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق قوانين البراءات بوضع بعض القواعد التي لا تنص عليها اتفاقية باريس بشأن الإجراءات الشكلية على الأقل ، كما شرعت المنظمة أيضا في إدخال بعض التحسينات الإضافية على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي سيتم تناول أحكامها لاحقا.

وفي مجال حق المؤلف وبعض الحقوق المشابهة شرعت الويبو في إعداد (بروتوكول سمعي بصري) عقب اعتماد معاهدتي الإنترنيت لعام 1996 – واللتان سيأتي الحديث عنهما لاحقا – ،والغرض منه استكمال معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في مجال حقوق فناني الأداء في التثبيتات السمعية البصرية لأدائهم ، كما شرعت المنظمة في إعداد معاهدة بشأن قواعد البيانات من أجل توفير حماية خاصة بها[2].

كذلك تقوم الويبو بتقديم وعرض خدماتها للدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية خاصة الدول النامية ،وجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات، وكذا القيام بتوفير الخدمات الميسرة للحماية الدولية للملكية

---

[1] صلاح زين الدين، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ،عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2006 ، ص190

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2012، ص 191

الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال ونشر البيانات الخاصة بالتسجيلات متى كان ذلك مناسبا واتخاذ أي إجراء آخر ملائم يتعلق بمسائل الملكية الفكرية، وأيضا استكشاف مسائل الملكية الفكرية في مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ، كما يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والإنتفاع بها، وتسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية، حيث يعرض مركز الويبو للتحكيم والوساطة خدماته لتسوية المنازعات بين الشركات والأفراد ، بما في ذلك المنازعات المتنامية حول أسماء الحقول على الإنترنيت[1]

.

الفرع الثالث

الجوانب التنظيمية للمنظمة

لما كانت المنظمة الدولية للملكية الفكرية شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهيئة دائمة تختص بموضوعات مستمرة ، فكان من الطبيعي أن يكون لها بنيان شخصي بعضوية الدول فيها ذلك أنه لا يمكن لأي منظمة أن تخلو من عضوية هذه الأخيرة ، وكذلك لها بنيان موضوعي قائم على مجموعة من الأجهزة الداخلة في تشكيلها، ونظام مالي ترتكز عليه لأداء مهامها والقيام بأعباء المنظمة .

وفيما يلي نتناول أحكام العضوية في نقطة أولى والتنظيم المالي للمنظمة في نقطة ثانية والإداري للمنظمة في نقطة ثالثة.

أولا: أحكام العضوية في منظمة الويبو

تنقسم العضوية في منظمة الويبو إلى عضوية أصلية وعضوية بالإنضمام ،وبالرجوع إلى ميثاق إنشاء الويبو نجد أنه ينص على العضوية الأصلية فيها وبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة 1 والتي تحكم العضوية الأصلية نجدها تقر وتبين بأن هذه العضوية في منظمة الويبو مسموح بها للدول فقط ،كما تمنح هذه العضوية لأي دولة عضو في أي من الاتحادات الوارد ذكرها في المادة 2 الفقرة 7 وهي الدول الأعضاء في كل من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والاتحادات الخاصة التي أنشئت ، وأيضا للدول الأطراف في الاتفاقيات

---

[1] مفيدة بن لعبيدي، الحماية الدولية للملكية الفكرية، حافز للإبداع الإنساني أم آلية لإستدامة الهوة التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة ، ملتقى ووطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، يومي 28،29 أفريل 2013، ص330.

وأيضا: بوخلو مسعود، المرجع السابق، ص249.

الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، وأيضا نفس الشيء يتعلق باتحاد برن أو أي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه وذلك وفقا للمادة 4 الفقرة 3.

وكما سبقت الإشارة فإن العضوية في منظمة الويبو مسموح بها للدول فقط، أما فيما يخص المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، فإن عضويتها في المنظمة تكون بصفة مراقب فقط ولها الحق في إبداء الرأي في الاجتماعات ، وأن تقدم البحوث والدارسات والاقتراحات للمنظمة[1] .

وبما أن منظمة الويبو من المنظمات الدولية المصنفة بالعالمية، أي أن العضوية فيها مفتوحة لأي دولة تريد الانضمام إليها ، فإن ميثاق إنشائها يجيز الانضمام إليها من طرف جميع الدول الراغبة في ذلك بشروط وإجراءات قانونية معينة .

وباستقراء المادة 5 من اتفاقية إنشاء الويبو يمكننا استخراج تلك الشروط ،إذ قررت هذه المادة على أن تتوفر في الدول المتقدمة بطلب العضوية في منظمة الويبو من غير الدول الأعضاء في الاتحادات عدة شروط لقبولها، بأن

تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة من ‘أعضاء الأمم المتحدة ، وهذا الشرط موضوعي يجب توافره في الدولة المتقدمة بطلب العضوية، وبخلاف ذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تطلب العضوية في المنظمة وذلك لأن ميثاق الويبو لا يجيز الانضمام إليها إلا بتوفر هذا الشرط الموضوعي أو أن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة عضوا في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ،بمعنى أنه إذا كانت الدولة المتقدمة بطلب الانضمام لعضوية المنظمة ليست عضوا من أعضاء الأمم المتحدة وكانت من ضمن أعضاء الوكالات المتخصصة فإنه في هذه الحالة يجوز لها التقدم بطلب العضوية نظرا لتوفر الشرط السابق .

وأيضا من ضمن هذه الشروط أن تكون الدولة طالبة الانضمام عضوا من الأعضاء المكونين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأيضا إذا اعتبرت من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] ، كما يمكن أن توجه الجمعية العامة للويبو الدعوة لأي دولة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية، أي عضوا في المنظمة .

[1] عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص107

[2] المادة 5 الفقرة 1من اتفاقية إنشاء الويبو

كما تكفلت المادة 14 من اتفاقية إنشاء الويبو بإيضاح وبيان الشروط والإجراءات المكملة للشروط السابقة والتي بمقتضاها لن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية للمنظمة (الويبو) عضوا من أعضائها إلا إذا قامت بها .

وبالرجوع إلى المادة 14 من اتفاقية إنشاء الويبو في الفقرتين 1، 2 نلاحظ أنها أجازت للدول المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية أن تصبح أطرافا في اتفاقية الإنشاء وعضوا في المنظمة ، وذلك في حالة إتباع بعض الإجراءات الشكلية لإتمام عملية الانضمام ، فعلى الدولة طالبة الانضمام متى توفرت الشروط السابقة أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية الإنشاء ، وذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي بند أو نص في ميثاق الإنشاء[1]، وهذا فيما يخص التوقيع على الميثاق الذي لا يتبعه التصديق لأن التوقيع في هذه الحالة يعتبر قبول نهائي وله نفس أثر التصديق(باعتباره قبول نهائي)، وفي هذه الحالة يتوافق نص المادة 14 الفقرة 1 مع نص المادة 12 لقانون المعاهدات والتي جاء فيها " تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

إذا نصت المعاهدة على أن" تكون لتوقيع هذا الأثر أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون لتوقيع هذا الأثر".

والإجراء الآخر هو أن يستكمل التوقيع الذي يلزم اتباعه بإجراء آخر وهو التصديق والذي يلزم عدم التحفظ عليه كما ورد في ميثاق المنظمة ، ذلك أن التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لايتم إلا بإجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو التصديق .

أما الإجراء التالي بعد التوقيع أو التصديق هو إيداع وثيقة التصديق أو إيداع طلب الانضمام للمنظمة ويجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام لمنظمة الويبو لاكتمال إجراءات العضوية واكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب العضوية .

وما يمكن ملاحظته أن هذا الإجراء يسري على الدول الأطراف في اتفاقية باريس وبرن أيضا مثلها مثل الدول المتقدمة بطلب العضوية ، ذلك لأن هذه الاتفاقية والمتمثلة في وثيقة إنشائها تعد بمثابة إيذان بميلاد كائن قانوني جديد له نظامه وكيانه وإرادته المستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

ويترتب على اكتساب العضوية في منظمة الويبو طبقا للنظرية العامة للمنظمات الدولية كأصل عام أن العضو في المنظمة يتمتع بجميع حقوق ومزايا العضوية كحق حضور الجلسات، حق المشاركة في المناقشات

[1] المادة 14 الفقرة 1 من اتفاقية إنشاء الويبو

وتقديم المقترحات وحق التمثيل في المنظمة ، إضافة إلى أهم حق وهو حق التصويت ،وفي المقابل هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة العضو في المنظمة وهي المساهمة في ميزانية المنظمة ومساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها والامتناع عن أي نشاط قد يعوق تحقيق ذلك[1].

ونظرا لنبل المقاصد التي تسعى إليها منظمة الويبو، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء بها 184 دولة وهو ما يزيد على 90% من بلدان العالم[2]، ويعد هذا العدد الكبير انعكاسا لسهولة الانضمام للمنظمة.

وعندما تصبح الدولة عضوا في منظمة ما فالأصل هو استمرار عضويتها طالما ظلت المنظمة قائمة ومع ذلك فقد يتعرض هذا الاستمرار لحادث أو عارض يؤدي إلى انتهاء العضوية ، وفيما يلي نتناول أحكام انتهاء العضوية في منظمة الويبو.

وغني عن البيان أن الانضمام الإرادي إلى عضوية منظمة ما يستتبع بأن تنتهي العضوية بذات الأسلوب فتنسحب الدولة من تلك المنظمة ، غير أنه يمكن للمنظمة أن تنهي العضوية بإرادتها عن طريق طرد الدولة العضو منها إذا ما أخلت بالتزاماتها إخلالا جسيما ، فما هو الوضع في منظمة الويبو؟ هذا ما سنجيب عنه فيما يلي:

إن الإنسحاب كتصرف قانوني يعتبر الطريقة الأكثر انتشارا في المعاهدات الجماعية بصفة عامة والمنظمات الدولية بصفة خاصة ، وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية قد ترددت في النص على الإنسحاب من عدمه في المعاهدات المنشئة لها[3].

والواقع أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية التي تورد نصوصا تتعلق بالانسحاب من العضوية تتردد في تنظيمها لحق الدول في الانسحاب بين مجرد الاكتفاء بتقرير الدولة الراغبة في الانسحاب من عضوية المنظمة القيام بإخطار المنظمة بالرغبة في الانسحاب منها ، أو تضع المنظمة في ميثاقها نص صريح يحدد المدة الزمنية لمراجعة الدولة العضو نفسها قبل الإقدام على اتخاذ قرار الإنسحاب من عضوية المنظمة ، أو لتصفية أوضاع العضو المالية في المنظمة وغيرها[4].

---

[1] المادتين 3و11 من اتفاقية إنشاء الويبو

[2] زمزم عبد المنعم ، الحماية الدولية للملكية الفكرية–دراسة في إنفاذ القانون الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية ،دراسة مقارنة–،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 107

[3] مصطفى أحمد فؤاد،المرجع السابق ،ص132

[4] عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور ،المرجع السابق،ص117

وبالرجوع إلى الوثيقة التأسيسية لمنظمة الويبو، نجد أنها نظمت أحكام الانسحاب منها ،حيث تنص المادة 18 الفقرة 1 على أنه: "لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية..."، لكن هذا الانسحاب لا يتم إلا بشرط، بمعنى تقييد الانسحاب بأحكام معينة وهذه الأحكام تبين ما على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تقوم به، وهو القيام بإخطار أو طلب كتابي يوجه للمدير العام لمنظمة الويبو ،أين تخطر فيه الدولة المنسحبة بنيتها في الانسحاب من المنظمة وهذا يعد شرطا من شروط الانسحاب الوارد في ميثاق المنظمة لكي ينتج الانسحاب أثره القانوني .

أما الفقرة 2 من المادة 18 من اتفاقية إنشاء الويبو فقد حددت الفقرة التي يمتنع على الدولة الراغبة في الانسحاب أن تنسحب قبل انقضائها حيث جاء في تلك الفقرة ما يلي :"يسري مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من يوم تسلم المدير العام للإخطار".

ويتضح جليا أن الغرض من وضع هذه القيود هو إتاحة الفرصة للدولة العضو كي تراجع نفسها خلال هذه المدة حيث أن من الممكن لها أن تتراجع عن قرارها أو أن الأسباب التي دعتها للانسحاب قد زالت خلال هذه الفترة ،كما تكمن أهمية النص على مثل هذه المدد في المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية إضافة إلى الفوائد السابقة إعطاء الوقت الكافي للمنظمة لتعديل ميزانيتها، ذلك لأن الإنسحاب يؤدي إلى إيقاف مساهمة العضو المنسحب مما يؤثر على ميزانية المنظمة.

أما الجزاء الأكثر خطورة لإنهاء العضوية فيتمثل في الطرد من المنظمة ، والذي يعد من أشد العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة العضو في المنظمة الدولية ،فالدولة العضو يقع على عاتقها واجب احترام الالتزامات التي يلقيها الميثاق المنشئ عليها باعتبارها عضوا في المنظمة ، فإذا ما أخلت هذه الأخيرة إخلالا متعمدا بتلك الالتزامات تعرضت لعقوبة الطرد أو الفصل من العضوية.

وتختلف المنظمات الدولية بشأن تناول قضية الطرد كأحد أسباب انقضاء العضوية ، فالبعض منها ينص عليه في ميثاقها والبعض الآخر يسكت بشأن هذه المسألة ،وهذا ما حدث في الميثاق التأسيسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

ثانيا: التنظيم المالي لمنظمة الويبو

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي منظمة تحقيق أهدافها إلا إذا كانت لها ميزانية كافية مستقلة عن أعضائها وهذا ما أخذت به منظمة الويبو وتتمتع هذه الأخيرة بوجود ميزانيتين[1] منفصلتين نتناولهما تباعا .

وتعرف الميزانية الأولى بميزانية النفقات المشتركة بين الإتحادات ،فهذه الميزانية تشتمل على بنود للنفقات التي تهم عدة اتحادات(الاتحادات المذكورة في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق التأسيسي للويبو) وتمول هذه الميزانية من

مساهمات الاتحادات حيث تحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة مصلحة هذا الاتحاد في النفقات المشتركة[2]، الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي بشرط ألا تكون هذه الرسوم والمبالغ المستحقة ذات علاقة مباشرة بأي من الاتحادات أو لا تكون قد حصلت في مقابل خدمات أداها المكتب الدولي في مجال المساعدة ، كما تمول هذه الميزانية أيضا من حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات، إضافة إلى الهبات والعطايا والإعانات المقدمة للمنظمة وكذا الإجارات والفوائد المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة[3].

أما الميزانية الثانية فتعرف بميزانية المؤتمر وهي الميزانية الخاصة بعقد المؤتمرات والدورات وبرامج المساعدة القانونية والفنية وتمول هذه الميزانية بدورها من عدة مصادر وتحدد عادة بـــــ أربعة مصادر[4] تتمثل في حصص الدول الأعضاء في المنظمة وليست أعضاء في الاتحادات ، لأن الدول الأعضاء في الاتحادات تحصل حصصها عن طريق الاتحادات، مبالغ تضعها الاتحادات تحت تصرف المؤتمر وهذه المبالغ تحدد من قبل جمعية كل اتحاد ولكل اتحاد الحرية في تحديد مساهمته ،الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية والفنية .وكذا الهبات والوصايا والإعلانات التي تقدم للمنظمة بغرض عقد دورات المؤتمر .

وعموما، فإن مساهمة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية هي المصدر المالي الرئيسي لتلك المنظمات، ويتم تحديد حجم المساهمات حسب المقدرة المالية لكل دولة عضو في المنظمة ، وتقاس هذه المقدرة بمعايير مختلفة حسب أهداف كل منظمة .

---

[1] ما يسمى بنظام تعدد الميزانيات وهو نظام خاص بالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وقد ورد تناول النظام المالي لمنظمة الويبو في المادة 11 من وثيقتها التأسيسية.

[2] المخلافي فؤاد عبد الغني سيف، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس مع دراسة تطبيقه على الجمهورية اليمنية مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، 2006، ص65

[3] المادة 11 الفقرة 2 البندين أ ،ب من اتفاقية إنشاء الويبو

[4] محمد شهاب،المرجع السابق، ص 39

وتختلف الويبو عن سائر المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في كونها تتكفل بقسط كبير على تمويلها الذاتي لتحقيق أهدافها، إذ أن 85 % تقريبا من نفقات المنظمة المسجلة تتأتى من الإيرادات المتدفقة عن أنظمة التسجيل ، ويتأتى ما تبقى من ذلك أي 15% أساسا من الاشتراكات التي تقدمها وتدفعها الدول الأعضاء من مبيعات منشورات الويبو[1].

ثالثا:التنظيم الإداري للويبو

تحتاج الويبو كأي منظمة دولية إلى أجهزة وطاقم بشري يعمل باسمها ولحسابها وقد ورد تنظيم أجهزة المنظمة في المواد من 6 إلى 9 من الميثاق التأسيسي لها ، تتمثل في الجمعية العامة ، المؤتمر، لجنة التنسيق، سكرتارية

فبالنسبة للجمعية العامة والتي تعتبر الجهاز الأعلى للويبو فقد ورد تنظيم أحكامها في المادة 6 من الميثاق التأسيسي وتتشكل هذه الأخيرة من الدول الأطراف في الوثيقة التأسيسية والأعضاء في أي من الاتحادات المذكورة سابقا وتمثل كل دولة عضو ممثل واحد[2].

وللجمعية العامة عدة اختصاصات نصت عليها المادة 6 من اتفاقية إنشاء الويبووتتمل عموما في تعيين المدير العام ويتم هذا التعيين بناءا على ترشيح مسبق من لجنة التنسيق، والنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة واعتمادها وتقديم توصيات له ، النظر في تقارير لجنة التنسيق، إقرار اللائحة المالية للمنظمة ، ومن مهامها أيضا أن تدعو الدول المشار إليها في المادة 5 الفقرة 2 البند 2 لتكون طرفا في هذه الاتفاقية وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين أو في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام.

أما بالنسبة للمؤتمر فيعتبر هو الآخر من أهم أجهزة الويبو ، ويتكون من الدول الأطراف في المنظمة سواء كانت أعضاء في أي من الإتحادات أم لا، ولكل دولة ممثل واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء[3].

وللمؤتمر حسب الوثيقة التأسيسية للويبو مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاصات الاتحادات واستقلالها الذاتي، وله أن يقر ميزانية السنتين الخاصة بالمؤتمر، كما يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود

---

[1] المخلافي فؤاد عبد الغني سيف، المرجع السابق، ص67،66

[2] المادة 6 الفقرة 1 البندين أ ،ب من اتفاقية إنشاء الويبو

[3] المادة 7 الفقرة 1 البندين أ، ب من اتفاق إنشاء الويبو

الميزانية الخاصة بالمؤتمر[1]، وللمؤتمر أيضا حق إقرار التعديلات على اتفاقية الإنشاء وفقا للإجراءات المبينة في المادة 17 وله أيضا أن يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء.
ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أو في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناءا على طلب أغلبية الدول[2].

أما الجهاز الرئيسي الثالث فهو لجنة التنسيق التي نظمت أحكامها في المادة 8 من الميثاق التأسيسي للويبو وتتكون تلك اللجنة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما ،وتمثل حكومة كل بلد عضو بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء .

تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام وفي دورة غير عادية بدورة منه أيضا أو بناءا على طلب رئيسها أو ربع أعضائها وتجتمع عادة في مقر المنظمة[3].
ومن أهم الاختصاصات المخولة لها، تقديم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية المالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لإثنين أو أكثر من الاتحادات وإما لواحد فقط، و تقوم لجنة التنسيق كذلك بإعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر ، ومشروع برنامج الميزانية الخاص به. كما تقوم باقتراح اسم المرشح لتعينه الجمعية العامة لمنصب المدير العام في حالة خلو وظيفة المدير العام ، كما لها أن تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة التي تسبق تولي المدير العام الجديد لمنصبه علما بشغور المنصب بين دورتي الجمعية العامة[4] ،ويحق للجنة التنسيق مباشرة أية مهام أخرى تعرض عليها في نطاق اتفاقية إنشاء الويبو.

أما الجهاز الأخير فهو المكتب الدولي، ويطلق عادة عليه اسم الأمانة العامة أو سكرتارية المنظمة ، وقد نظمت أحكامه المادة 9 من اتفاقية إنشاء الويبو.

وتتمثل اختصاصات المكتب الدولي عموما في القيام بتصريف الشؤون الإدارية وتأمين الإتصال والتواصل بين المنظمة وغيرها من المنظمات ، وبينها وبين الدول الأعضاء وكذلك بين أجهزة المنظمة، فهو الجهاز

---

[1] محمد شهاب، المرجع السابق ، ص 33.

[2] المادة 7 الفقرة 4 البندين أ ، ب من اتفاقية إنشاء الويبو

[3] المادة 8 الفقرة 4 من اتفاقية إنشاء الويبو

[4] عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق ، ص 129

الإداري المختص بتدبير الأمور الإدارية والفنية وإعداد الدراسات والأبحاث التي يتطلبها نشاط أجهزة المنظمة، كما يختص بمراقبة تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة.

ويتكون المكتب الدولي من موظفين يعملون في المنظمة بشكل دائم وهم ليسوا ممثلين للدول الأعضاء يطلق عليهم تسمية الموظفون الدوليون[1] .

ويضطلع موظفو منظمة الويبو بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها[2] :إدارة المعاهدات الدولية، تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص،رصد التطورات المحرزة في الميدان

تنسيق القواعد والممارسات المعنية وتبسيطها.

ويترأس المكتب الدولي أو الأمانة العامة مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ، ويعين المدير العام لمدة لا تقل عن 6 سنوات ويجوز تمديد تعيينه لمدة محددة وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة وكذا شروط التعيين.

ويعتبر المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة وممثلها ،وتتمثل أهم اختصاصاته حسب المادة 9 من اتفاقية إنشاء الويبو في تقديم التقادير إلى الجمعية العامة، حيث يعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية ،كما يعد المدير العام مشروعات البرامج والميزانية وكذلك تقارير النشاطات الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في اتحادات المنظمة ، وكذا الاشتراك هو ومعاونيه في كافة اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق دون حق التصويت، كما يقوم بالتفاوض مع الدول المعنية بخصوص مقر المنظمة وبخصوص إبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء بهدف تمتع المنظمة وممثليها وممثلي جميع الدول الأعضاء فيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة، وكذ التفاوض مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية بهدف إقامة علاقات عمل وتعاون معها ويتولى التوقيع النهائي مع تلك الجهات على قرارات التعاون نيابة عن المنظمة بعد الحصول على موافقة لجنة التنسيق.

---

[1] وقد عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 الموظف الدولي بأنه : "أي شخص سواء كان موظفا يتقاضى أجرا أم لا وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أم لا ، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ إحدى وظائفها ، أو هو أي شخص تتصرف من خلاله المنظمة "

أنظر : عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] الأزهري عبد العزيز ،المرجع السابق، ص 95

كما يعين الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق، وتحدد شروط التوظيف لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناءا على اقتراح المدير العام، وتكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة ، وعليهم خلال تأدية واجباتهم ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خارجية من المنظمة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوصفهم كموظفين دوليين، وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدر العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم لمسؤولياتهم.

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

تُعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أبرز الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفكري والثقافي، إذ تلعب دوراً محورياً في تعزيز التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة، بما يسهم في ترسيخ قيم السلام والحوار بين الشعوب. وتبرز أهميتها من خلال جهودها الرامية إلى حماية التراث الثقافي والإنساني، وتعزيز التنوع الثقافي على المستوى العالمي.

وسنتناول في هذا المطلب مختلف الأبعاد المرتبطة بهذه المنظمة، من خلال عرض خلفيتها التاريخية وظروف نشأتها، ثم التطرق إلى أهدافها، وأجهزتها، وأهم الأنشطة التي تقوم بها في سبيل تحقيق رسالتها.

الفرع الأول

نشاة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

منذ عام 1942 وفي خضم الحرب العالمية الثانية ،عقدت حكومات البلدان الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفائها اجتماعا في انجلترا ،وفي غطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية ،ومع ان الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها ،فإن البلدان كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تعيد بها بناء النظم التعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد،وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتخذ بعدا عالميان دفع حكومات جديدة ،ومنها الولايات المتحدة الأمريكية ،إلى المشاركة فيه،وبناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية عقد في لندن من 1 إلى 16 نوفمبر 1945 ،أي فور انتهاء الحرب العالمية الثانية ،مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة،وضم هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعين بلدا، وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة – وهما بلدان عانا معاناة بالغة منالنزاع قرر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية.

وفي نظر المندوبين،كان يتعين على المنظمة الجديدة أن تحقق"التضامن الفكري المعنوي بين بني البشر"،وأن تمنع بالتالي نشوب حرب عالمية جديدة ،وفي نهاية المؤتمر وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي بتاريخ 16 نوفمبر 1945 الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو) ،ودخل الميثاق التأسيسي حيز النفاذ في 4نوفمبر 1946 بعد أن صادقت عليه 20 دولة .

وجدير بالذكر أن هناك العديد من الهيئات التي مهدت السبيل لنشوؤ الشيونيسكو لعل أبرزها[1] :

–اللجنة الدولية للتعاون الفكري(جنيف 1922–1946) ،ولجنتها التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري (باريس، 1925–1946)

–مكتب التربية الدولي(جنيف،1925–1968) وقد أصبح المكتب منذ عام 1969 جزء لا يتجزا يمن أمانة اليونيسكو مع الإحتفاظ بوضع قانوني خاص به .

الفرع الثاني

أهداف المنظمة

تعمل المنظمة على تحقيق اهدافها في العديد من المجالات على النحو التالي:

أولا: في مجال التربية :تهدف المنظمة إلى

–تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات وعلى مدى الحياة ،لأن التعليم هو أساس الازدهار الشخصي والنمو الإقتصادي والتلاحم الإجتماعي،كما أنه عامل حاسم في التغلب على الفقر وتأمين التنمية المستدامة.

–زيادة العناية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ،التعليم الابتدائي للجميع ،تحسين فرص تعليم الشباب والكبار ،تحسين محو الأمية لدى الكبار بشنسبة 50% المساواة بين الجنسين ،تحسين جميع جوانب نوعية التعليم .

–تعميم التعليم الابتدائي وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم ،ضمن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية .

–تعزيز التعليم باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان

–تحسين نوعية التعليم من خلال تنويع المضامين والأساليب

–تعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم

[1] وسام نعمت المرجع السابق ،ص 132

-تعزيز التجريب والتجديد ونشر وتبادل وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم .

ثانيا:في مجال العلوم الطبيعية :تهدف المنظمة إلى

-القضاء على الفقر ولاسيما الفقر المدقع

-الإسهام في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة ،وفي بناء مجتمع المعرفة.

-تحسين نوعية الأمن الإنساني من خلال تأمين إدارة رشيدة للبيئة ودمج الأبعاد البيئية في خطط التنمية الوطنية.

-تعزيز دور الجمعيات والمنظمات الأهلية ،ولاسيما تلك تعنى بقضايا المرأة،للنهوض بمسيرة التنمية المستدامة.

-تعزيز قدرات البلدان النامية ،لاسيما في مجال العلوم الأساسية وعلوم الحياة والهندسة والتكنولوجيا .

-توفير وكالات تمويل مختلفة .

-تقديم المشورة والمساعدة الفنية لكي تتمكن الحكومات من صياغة وتطبيق سياسات واستراتيجيات فعالة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

-التعاون مع مجموعة واسعة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات العلمية والتكنولوجية والمنظمات غير الحكومية.

-الإشراف على المجامع العلمية ومجالس الأبحاث والمجلس الدولي للهندسة والتكنولوجيا من بين شركائها الرئيسيين.

-المراقبة الدائمة لوضع المحيطات من أجل تحسين توقعات أحوال الطقس والتحذير من ظهور إعصار كاترينا والتسونامي والزوابع وغيرها.

-المشاركة في بناء النظام العالمي لمراقبة المحيطات (غوس) الذي سيؤمن الربط بين المعلومات المتوفرة من الطوافات والسفن والأقمار الصناعية الخاصة في محاولة لفهم العلاقات القائمة بين التيارات البحرية والمناخ بصورة أفضل.

ثالثا:في مجال العلوم الإجتماعية :تهدف المنظمة إلى

-تأمين تقدم المعرف والمعايير والتعاون الفكري بغية تيسير التحولات الاجتماعية الكفيلة بإرساء القيم العالية للعدالة والحرية والكرامة الإنسانية.

-دراسة الواقع من خلال البحوث القائمة على التجربة في مجال العلوم الإجتماعية .

-العمل على تشجيع نشر المعلومات والتعليم لصالح حقوق الإنسان .

-توفير لوازم تدريب المعلمين ،وتنظيم المؤتمرات.

-الإسهام في تطوير استراتيجيات وشبكات وطنية وإقليمية ودولية.

-تشجيع البحث في قطاعات مهملة من حقوق الإنسان ومرتبطة بالمسائل الثقافية والإجتماعية ،كالمساواة بين الجنسين والحق في التعلم .

رابعا: في مجال الثقافة: تهدف المنظمة إلى:

-تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات ، لأن التنوع حتى يكون خلاقا يجب أن ينشأ على قاعدة القبول بالآخر وثقافته والحوار معه .

-تجنب أعمال القرصنة وضمان احترام حقوق المؤلف على الصعيد الدولي في الوقت ذاته.

-حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية .

-توفير المساعدة الفنية لصون المواقع الاستثنائية

-تطوير الوثائق القانونية الدولية الرامية إلى حماية هذا التراث

خامسا : في مجال الاتصال والإعلام:تهدف المنظمة إلى:

-تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة،وتعزيز التنوع الثقافي ،وتكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم الجيد .

-تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،لاسيما في الإطار الجديد للحوار والتعاون على الصعيد الدولي الذي وضعته القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

-نشر المعلومات والأفكار والمعرفة على نطاق واسع،من خلال وسائل الإعلام التقليدية ومن خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة على حد سواء.

-ضمان مشاركة المجتمعات في المعرفة.

-تحسين الموارد التقنية والبشرية لوسائل الإعلام المستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

-المساهمة في إرساء البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في تمويل مجموعة من المشروعات .

-السهر على حرية الصحافة عبر ش العلني للاعتداءات الأكثر جسامة .

الفرع الثالث

أحكام العضوية في منظمة اليونيسكو وأجهزتها

يكفي لقبول دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكون عضوا في منظمة التربية والعلوم والثقافة تقديم طلب انضمام مكتوب يودع لدى أمانة المنظمة.

أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فلا تقبل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام،شريطة توصية من المجلس التنفيذي .

ويمكن للمؤتمر العام أن يمنح بأغلبية الثلثين،عضوية انتساب لأقاليم لا تدير شؤونها الخارجية بنفسها،أو لا تتمتع بالحكم الذاتي،على شرط أن يقدم الطلب بواسطة السلطة الدولية أو الدولة التي تدير علاقاتها الخارجية[1].

ويتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة يمن ثلاثة أجهزة رئيسية :المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

1-المؤتمر العام

يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة ،ويجتمع مرؤة كل سنتين،ويمكن دعوته في دورات استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه،أو بدعوة من المجلس التنفيذي .

وتشارك فيه الدول الأعضاء والمنتسبون،كما تدعى للمشاركة فيه كمراقبين بعض الدول غشير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وتملك كل دولة صوتا واحدا فيه مهما بلغت اهميتها ،وماسهمتها في الميزانية[2].

---

[1] محمد المجدوب ،المرجع السابق،ص581

[2] محمد المجدوب، المرجع نفسه ،ص 581

2-المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونيسكو، يتكون من 58 عضوا يتم اختيارهم من ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على أساس تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية ،وتجرى عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم ،ويبين هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة

ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات على أن يتم تجديد نصفهم كل سنتين .

يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة .

يتولى تحضير أعمال المؤتمر العام والسهر على حسن تنفيذ قراراته،وتستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام .

كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمل هذه القواعد ،وفي كل فترة عامين يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة .

وتستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونيسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية .

3-الأمانة العامة

تتالف الأمانة العامة من مدير عام وعدد من الموظفين الدوليين مقيمين في باريس ،كما في المكاتب الستين التابعة للمنظمة والموزعة على كافة أرجاء العالم.

المدير العام هو رئيس الأداة التنفيذية للمنظمة،وينتخب المدير العام لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ،وهو الذي يتولى تعيين موظفي الأمانة ويشرف عليهم ،ويعرض برامج عمل المنظمة والميزانية على المجلس التنفيذي ويرسل التقارير الدورية إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى المجلس .

والأمانة العامة مسؤولة عن تنفيذ البرامج ،وبفضل عملها المكثف في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الجيد مع المجتمع المدني،تتمكن الأمانة العامة من مضاعفة تأثير المنظمة في مختلف أنحاء العالم .

الفرع الرابع

منظمة اليونسكو مع تعاون الويبو

إضافة إلى تعاون الويبو مع منظمة العمل الدولية والإشتراك معها في إدارة بعض الاتفاقيات تتعاون الويبو مع منظمة اليونسكو ومنظمة اليونيدو لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

تتعاون منظمة اليونيسكو مع منظمة الويبو،حيث تعتبر منظمة اليونسكو لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو.

فالتعاون مع منظمة الويبو يكون من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين التي غالبا ما تكون لجانا متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف ودراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الفكرية

(الأدبية والفنية) واقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف ودراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدولة المنشورة فيها.

ومن ثمار التعاون بين الويبو واليونسكو تم وضع نموذج للتشريعات الوطنية لحماية الفولكلور ، فقد كانت بدايات التعاون بين المنظمتين في هذا المجال منذ السبعينات فقد قام المكتب الدولي لمنظمة الويبو في تلك 1978 بإعداد أول مشروع قانون نموذجي يتعين على الدول الأعضاء أن تهتدي به عند سنها لتشريع داخلي يحمي الفولكلور من الاستغلال غير المرخص أو أي عمل من شأنه أن يلحق ضررا بالفولكلور ، ولما كانت اليونيسكو قد بدأت منذ عام 1973 تهتم بحماية الفولكلور،لذا فقد تم تشكيل لجنة مشتركة من خبراء حكوميون من الويبو واليونسكو لدراسة مشاريع الأحكام النموذجية بشان حماية أشكال التعبير الفولكلوري وانعقدت هذه اللجنة أول مرة في باريس عام 1981 وقد ادخلت تعديلات على المشروع الذي أعده المكتب الدولي للويبو[1].

ثم اجتمعت هذه اللجنة المشتركة بين المنظمتين مرة اخرى في جنيف 1982 وانتهت إلى اعتماد وصياغة النموذج القانوني الشهير "الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية بشأن حماية اشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من الاجراءات الضارة[2] فقد حاولت الأحكام النموذجية أن تحقق التوازن بين حماية انتهاكات أشكال التعبير الفولكلوري من جهة وبين حرية وتشجيع الفنون الشعبية من جهة أخرى.

---

[1] البراوي حسين حسن ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية – الفولكلور– المعرف التقليدية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2006،ص102

[2] البراوي حسين حسن ، المرجع نفسه ، ص102

وعموما،فإن الغاية من وضع النموذج هو المحافظة على الفولكلور ضد كل صور الاستعمال الصادرة من غير الجماعة أو الأمة التي ابتدعت هذا الفولكلور ، فضلا عن تحديد السلطة المختصة التي تتولى عملية الترخيص باستعمال الفولكلور بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة على الفولكلور وتنميته.

لذلك فإن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو والتي قامت بصياغة لم تسنى ان تضع في اعتبارها منذ البداية التوازن بين حماية التغييرات الفولكلورية من ناحية وتشجيع تنمية الفولكلور وإطلاق حرية تطوير من ناحية أخرى[1] .

وقد استمر العمل في نفس المجال بين المنظمتين، ففي عام 1999 أجرت الويبو واليونسكو أربع مشاورات إقليمية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري حيث اعتمدت كل واحدة منها قرارات أو توصيات لمقترحات للعمل في المستقبل وأوصت المشاورات بينهما بأنه يتوجب على الويبو زيادة وتكثيف عملها في مجال حماية الفولكلور بإنشاء لجنة داخل الويبو لحماية الفولكلور والمعارف التقليدية لتسهيل العمل مستقبلا وقد ركزت التوصيات المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للفلكلور على تطوير نموذج فريد من الحماية القانونية على الصعيد الدولي ونظرت أيضا في الأحكام النموذجية للويبو واليونسكو لتكون نقطة انطلاق ملائمة وفي الأسس ذات الصلة للعمل المستقبلي في هذا الاتجاه.

وأمام مناداة الدول بضرورة حماية دولية للتعبيرات الفولكلورية خارج إقليم تلك الدول وفي سبيل تحقيق ذلك اقترحت الويبو واليونسكو تشكيل لجنة من الخبراء لتقرير حماية دولية للتعبيرات الفولكلورية وفقا لقواعد الملكية الفكرية وانعقدت هذه اللجنة في باريس في الفترة من 10 إلى 14 ديسمبر 1984 فقام المشاركون في اللجنة بإعداد مسودة أولية لمعاهدة دولية لحماية التعبيرات الفولكلورية ولكن هذه المسودة اسندت بشكل كبير إلى القواعد التي جاءت بالنموذج سابق وجاءت تشبه غلى حد كبير الحماية الوطنية ولهذا تم الاستغناء عن هذه المسودة وقرر المشاركون أن محاولة إنشاء اتفاقية دولية لحماية التغييرات الفولكلورية أمر سابق لأوانه خاصة وأن النموذج الذي وضعته منظمتي الويبو واليونسكو لم تتضح نتائج تطبيقه بعد[2].

وفي إطار التعاون المشترك أيضا بين منظمة الويبو واليونسكو قامت سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي للويبو بإعداد ما يعرف بقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية والذي اعتمدته لجنة

---

[1] البراوي حسين حسن ، المرجع السابق ، ص105

[2] البراوي حسين حسن ، المرجع السابق ، ص118،119

الخبراء الحكوميين المنشاة " لجنة تونس" والمنعقدة في تونس في الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 2 مارس 1976 بدعوة من الحكومة التونسية وبإعادة من منظمة اليونسكو ومنظمة الويبو.

وقد اهتم هذا القانون أيضا بالفلكلور في العديد من المواد كالمواد 1،15،16،17،18[1]

وعلى المستوى الاتفاقي تشترك منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو ف إدارة اتفاقية حماية منتج الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام 1971 وكذا اتفاقية روما بشأن حماة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

أما عن جهودها الفردية في حماية حقوق المؤلف فتتولى منظمة اليونسكو بصفة أساسية الإشراف على إدارة وتنفيذ لاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعروفة باتفاقية جنيف لعام 1952، كما تعمل المنظمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب[2]،وكما تقوم المنظمة بجهود ومساع واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية ،كما تعمل أيضا على تشجيع البلدان النامية غير الأطراف في اتفاقيتي "برن" والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف للانضمام إليهما.

كما تقوم المنظمة بجهود ومساع أكبر للمؤلف على الصعيد الدولي ، أنشأت المنظمة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو " لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف كوفيدا " ،حيث يعتبر هذا الصندوق جهازا فرعيا تابعا للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة حيث نشأ استنادا إلى الفقرة 13 من المادة 5 من النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزز الثقافة وقد بدأت فكرة إنشاء كوفيدا لأول مرة في اجتماع واشنطن عام 1969 الذي ضم فريق خبراء متخصص في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دول في اليونسكو للإعلام بحقوق المؤلف تكون مهمته تذليل الصعوبات العملة الت تعترض البلدان النامة الراغبة في استعمال المصنفات المحمة ثم استكملت فكرة إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو ف دورته الثامنة عشر عام 1974[3] .

---

[1] حاج صدوق ليندة، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2012، ص91

[2] كنعان نواف، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009 ص 61

[3] كنعان نواف، المرجع السابق، ص 61

وأيضا : الجنبيهي محمد منير،الجنبيهي ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية د ط ، 2005،ص193

ويهدف هذا الصندوق إلى مساعدة البلدان النامية ف الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين ، وتستخدم الموارد المالة التي تجمعها لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف في تقديم التمويل الكلي أو الجزئي لجعائل حقوق المؤلف الذي يوافق على ترجمة أعماله ونشرها داخل تلك البلدان ، وتقوم اللجنة بهذا العمل عندما تعاني البلدان النامة صعوبات في دفعها كما عمل هذا الصندوق أيضا على تشجيع البلدان النامة على ترجمة المصنفات الأجنبة الأصل واقتباسها وكذلك ترجمة مصنفاتها الخاصة أو مصنفات مواطنيها لتأمين توزيعها على أوسع نطاق ممكن في العالم[1] .

وتمتد أنشطة هذه المؤسسة إلى جميع البلدان الأعضاء في اليونسكو على أن يفهم أن هذه المؤسسة لا يمكن أن تتحمل مسؤوليات هي في الأصل من اختصاص السلطات الوطنية في تلك البلدان كما لا يمكن أن تعمل كوفيدا إلا بناءا على طلب المعنيين بالقروض والمعونة الفكرة والمساعدة الفنية ، وتولى ثم حقوق المؤلف في اليونسكو تقديم الدعم لهذا الجهاز ويعمل على تنفيذ رغباته[2] .

المبحث الثالث

الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإقتصادي والمالي

تلعب الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي دوراً حاسماً في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وتعزيز الاستقرار المالي العالمي، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالعولمة والأزمات الاقتصادية المتكررة. إذ تسعى هذه المؤسسات إلى دعم النمو الاقتصادي المستدام، وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، والحد من الفقر، من خلال تقديم القروض والمساعدات الفنية للدول، لا سيما النامية منها.

كما تعمل هذه الوكالات على وضع السياسات والتوصيات الاقتصادية التي تساعد الدول على تحسين أدائها المالي وتعزيز قدرتها على مواجهة الأزمات.

---

[1] كنعان نواف ، المرجع السابق، ص ،61،62.

[2] الجنبيهي محمد منير ، الجنبيهي ممدوح محمد ، المرجع السابق،ص.193

ومن أبرز هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي الذي يركز على تحقيق الاستقرار النقدي العالمي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقدم التمويل لمشاريع التنمية،وسنتانولهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

صندوق النقد الدولي

يُعد صندوق النقد الدولي من أبرز الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاقتصادي والمالي، حيث يضطلع بدور أساسي في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي على المستوى العالمي، من خلال دعم التعاون الدولي في المجال النقدي، ومساعدة الدول على مواجهة الأزمات الاقتصادية. وتكمن أهمية هذه المؤسسة في كونها تمثل أحد الأعمدة الرئيسية للنظام المالي الدولي، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية المتزايدة التي يشهدها العالم.

وسنعمل من خلال هذا المطلب على الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بصندوق النقد الدولي، وذلك عبر التطرق إلى خلفيته التاريخية وظروف نشأته، ثم بيان أهدافه، وأجهزته، وأهم الأنشطة التي يقوم بها في إطار أداء مهامه.

الفرع الأول

نشأة وأهداف الصندوق

تأسس صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقية التي توصل إليها مؤتمر النقد والمال الذي عقد في بريتون وودز في في 22 يوليو 1944،وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 27 ديسمبر 1945 عندما قام ممثلو الدول التي تملك 80 من مورد الصندوق بإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية ،ويعتبر الصندوق أحد الوكالات الحكومية المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية وصل تم إبرامها بين الصندوق والمنظمة،

ويقع مقر الصندوق بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية،وسوف نتناول فيما يلي: أهدافه والعضوية فيه، وأجهزته،وتقدير الدور الذي يقوم به [1].

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة للصندوق أهداف الصندوق على النحو التالي:

1-تشجيع التعاون النقدي عن طريق مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة للتشاور والتعاون في تسوية مشاكل النقد العالمية.

2-تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية والمساهمة بذلك في تحقيق وحفظ مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء باعتبارها أهدافا أساسية للسياسة الإقتصادية.

3-العمل على تحقيق ثبات أسعار الصرف والمحافظة على أوضاع صرف منظمة بين الأعضاء ،وتجنب المناقشة التخفيضية لأسعار الصرف .

4-المساهمة في إقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية بين الأعضاء ،وفي التخلص من قيود الصرف التي تعوق تزايد التجارة الدولية.

5-إشاعة جو من الطمأنينة في نفوس الأعضاء عن طريق وضع موارد الصندوق في متناولهم بضمانات كافية ،مما يهيء لهم فرصة تصحيح الإختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتهم دون الإلتجاء إلى تدابير تهدم الرخاء سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الدولي .

6-العمل تبعا لما تقدم على تقصير أمد الإختلال في موازين مدفوعات الأعضاء والتخفيف عن مداه.

وللوصول إلى تحقيق هذه الأهداف ،أن الصندوق يقوم بامتداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية عن طريق بيعها لهم بعملاتها الوطنية ،كي تتغلب تلك الدول على الصعوبات التي تواجهها نتيجة عجز ميزان المدفوعات كما يقوم الصندوق باتخاذ تدابير مالية ونقدية رللحد من فرض القيود النقد الأجنبي .

ويتكون رأس مال الصندوق المستخدم لهذا الغرض من الحصص التي تكتب بها الدول الأعضاء فقد حددت لكل دولة من الدول الأعضاء حصة معينة فيه ويتم تحديد تلك الحصص نتيجة لمفوضات بين الأعضاء،ويجوز للصندوق أن يعيد النظر فيها خمس سنوات أو إذا ما طلب ذلك أحد الأعضاء.

الفرع الثاني

[1] زكريا نصر ،العلاقات الإقتصادية الدولية ،القاهرة ،1954 وما بعدها وأيضا: محمد لبيب شقير،العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ،1961، ص 447 وما بعدها

العضوية في صندوق النقد الدولي وأجهزته

يتكون الصندوق من الدول المؤسسة التي اجتمعت في بريتون \وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1944 وهذه تكون عضويتها أصلية ،أما الدول الأخرى التي يقبلها الصندوق بعد ذلك في عضويته فتكسب عضويتها عن طريق الانضمام ونظرا لأن الاتفاقية المنشئة للصندوق تنص على اعتبار هذه الاتفاقية جزءا من القانون الداخلي في كل من الأعضاء لذلك يتعين على الدولة التي ترغب الانضمام إلى عضوية الصندوق أن تقدم الدليل على أنها اتخذت الخطوات اللازمة ،فإدخال الاتفاقية المنشئة له ضمن تشريعاتها الداخلية ويبلغ عدد أعضاء الصندوق حتى نهاية عام 1977، 129 دولة .

وبالنسبة لطريقة دفع حصص الدول الأعضاء في الصندوق،فقد نصت اتفاقية الإشاء على أن تدفع كل شدولة عضو جزءا قدره 25 % من قيمة حصتها بالذهب، أما الجزء الأكبر المتبقى وقدره 75% من قفيمة الحصة فتدفعه الدولة العضو بعملتها الخاصة، وغي عن البيان أن دفع هذه الحصص وبهذه الطريقة يتيح للصندوق امتلاك أرصدة من مختلف أنواع العملات ،ومن ثم يستطيع بهذه الأرصدة أن يقدم ما تحتاج إليه الدول من مختلف العملات الأجنبية لتصحيح أي اختلال طارئ على موازين مدفوعاتها .

وأما بالنسبة لقيمة حصص الدول الأعضاء في الصندوق،فقد خصصت حصة معينة تششترك بها في رأس ماله أقصاها وقت إنشاء الصندوق حصة الولايات المتحدة وقد بلغت 2750مليون دولار وأدناها حصة "بنما" وتبلغ 500 ألف دولار، أما الدول الخمس التي اشتركت بأكبر الحصص عند نشأة الصندوق فهي الولايات المتحدة (2750 دولار) ،والمملكة المتحدة (1300 مليون دولار)،والصين(550 مليون دولار)،وفرنسا(525 مليون دولار)،والهند(400 مليون دولار)،غير أنه منذ نشأة الصندوق تمت ثلاث زيادات في حصص الدول الأعضاء :الزيادة الأولى عام 1959 ،والزيادة الثانية عام 1965 ،والزيادة الثالثة عام 1970،وبموجب هذه الزيادات الثلاث في حصص الدول الأعضاء فقد ارتفع إجمالي قيمة حصص الدول الأعضاء من 21,05 إلى 28,8 مليار دولار[1].

يتكون الصندوق من الأجهزة الرئيسية الآتية:

1-مجلس المحافظين :يعتبر مجلس المحافظين بمثابة السلطة العليا في الصندوق ، ويتمتع بكافة السلطات اللازمة للإشراف على كافة شؤونه غير أن ممارسة هذه السلطات عمليا عهد بها إلى مجلس المديرين التنفيذيين فيما عدا تلك التي نص على الاحتفاظ بها صراحة لمجلس المحافظين،كقبول الأعضاء الجدد ومراجعة الحصص

[1] حسين عمر ،دليل المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة،المنظمات العالمية المتخصصة،المنظمات الاقتصادية الإقليمية–دار الفكر العربي ،القاهرة،2000،ص38

وتعديل قمم العملات والتعاون مع المنظمات الأخرى وتوزيع صافي الدخل ومطالبة عضو بالإنسحاب وتصفية الصندوق والنظر في الاستخدامات ويجتمع المجلس مرة كل سنة تبدأ عادة في سبتمبر من كل عام ويشترك في الاجتماع رئيس البنك الدولي للتنمية والتعمير ،ويمثل كل دولة في مجلس المحافظين محافظ تعينه الدولة العضو ونائب له .

2-مجلس المديرين التنفيذيين

ويتبع على هذا المجلس مهمة تصريف الشؤون الجارية بالصندوق ومن ثم فهم في حالة انعقاد دائم ويقوم كل مدير بتعيين نائب له يمارس كافة سلطاته في حالة غيابه ويجب على المدير التنفيذي أو نائبه أن يكون متواجدا في المقر الرئيسي للصندوق وأن يخصص كل وقته واهتمامه لأعمال الصندوق وليست هناك مدة محددة للمدير التنفيذي فهو يسمتر في عمله طالما كانت الحكومة التي عينته موافقة على بقائه على أساس صوت واحد لكل مائة ألف دولار .

3-مدير إداري

ويتم انتخابه بمعرفة المديرين التنفيذيين وهو بحكم منصبه يعتبر الموظف الرئيسي في الصندوق وهو المسؤول عن تنظيم وتعيين وفصل موظفي الصندوق وهو الذي يرأس المجلس التنفيذي ولكنه لا يملك صوتا فيه ،كما أنه يشمل الصندوق في علاقته مع المنظمات الأخرى أو الدول الأعضاء

الفرع الثالث

تقدير دور الصندوق

قلنا أن الصندوق يهدف إلى تشجيع التعاون النقدي وتوسيع التجارة الدولية على تثبيت وتنسيق نظم التعاون والتبادل بين الدول الأعضاء ويمنع التنافس في تخفيض العملة ويضع نظام متعدد الأطراف في المدفوعات الدولية الحاصلة بالمعاملات الجارية بين الأعضاء وذكرنا أنه للوصول إلى تحقيق هذه الأهداف فإن الصندوق يقوم بإمداد الدول الأعضاء بالعملات الأجنبية ويتخذ التدابير اللازمة للحد من فرض القيود على النقد الأجنبي .

والواقع أن الصندوق يقوم بوظيفتين أساسيتين لتحقيق أهدافه:

–وظيفة يقوم بها باعتباره مصرفا يمد الدول الأعضاء بقروض قصيرة الأجل من عملات الدول الأخرى لمواجهة عجز مؤقت في موازين مدفوعاتها حتى لا تظطر إلى علاج هذا العجز عن طريق إجراءات مقيدة للتجارة الدولية مما قد يضر بها أو يضع العراقيل أمام أنسابها .

–ووظيفة يقوم بها باعتباره منظمة تشرف على النظام النقدي العالي وحتى وحتى يمكن تقدير الدور الذي يقوم به الصندوق فلابد من التعرض لهاتين الوظيفتين[1] .

أولا:وظيفة الصندوق باعتباره مصرفا

ذكرنا أن رأس المال يتكون من العملات التي تكتب بها الدول الأعضاء سدادا لحصصها فيه وتلتزم كل دولة بأن تسدد 25% من قيمة حصتها بالذهب ،أما الباقي من الحصة فتسدده الدولة أو تضعه تحت تصرف الصندوق بعملتها الوطنية[2] ،وهكذا يتكون لدى الصندوق رصيد إجمالي من العملات المختلفة جزء منه من الذهب والباقي من عملات الدول الأعضاء.

ومن حق كل دولة أن تلجأ إلى الصندوق للاقتراض من عملات الدول الأخرى ويتم عن طريق شراء الدولة العضو لعملات الدول التي تحتاج إليها مقابل الذهب أو مقابل مقدار من عملتها الوطنية،غير أن هذا الحق ليس حقا مطلقا بل إنه مدون ومقيد بكثير من الشروط.

فهو أولا محدود:

لأن شراء العملات الأجنبية من الصندوق يجب ألا تؤدي إلى زيادة رصيد الصندوق من عملة الدولة المشترية بأكثر من 25% من حصتها في خلال اثني عشر شهرا وألا يؤدي إلى زيادة رصيد الصندوق من عملة العضو بأكثر من 200 % من حصته[3].

وهو ثانيا مقيد بشروط:

لأن شراء الدولة العضو لعملات الدول الأجنبية يخضع للقيود الآتية :

---

[1] عبد الواحد محمد الفار،الموجز في القانون الدولي العام، المكتبة الأنجلوساكسونية،مصر، 1978، ص352

[2] المادة 2 الفقرة 3 من الاتفاقية المنشئة للصندوق–والمنشورة في عدد الوقائع المصرية رقم 4 من السنة 117 الصادر في 10 يناير سنة 1946

[3] فيما عدا الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها الصندوق للتنازل عن هذا الحد استنادا للسلطة التقديرية (أنظر المادة 5 الفقرة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق)

–أن يكون الغرض من الحصول على تلك العملات هو مواجهة عجز مؤقت في ميزان المدفوعات الجارية أو مواجهة حركات رؤوس الأموال المنقولة التي يستلزمها توسع الصادرات أو الإنسياب العادي للتجارة وللأعمال المصرفية وعلى ذلك فلا يجوز استخدام موارد الصندوق لمواجهة تصدير واسع ومستمر لرؤوس الأموال .

–ولا يجوز استخدام موارد الصندوق لمواجهة أعمال الدولة الناشئة عن أعمال الإغاثة والتعمير أو تصفية ديون الحرب ،ويقال تفسيرا لذلك أن "موارد الصندوق قد قصد بها مواجهة الغختلالات التي تنشأ بسبب العلاقات الإقتصادية العادية بين الدول، أما الاختلالات المتعلقة بالحرب والتعمير فنظرا لضخامتها فإن موارد الصندوق لا تكفي لمواجهتها [1].

–ألا تكون الدولة محرومة من الانتفاع بموارد الصندوق ،وهذا الحرمان يأتي كعقوبة على الدولة إذا أخلت بالالتزامات الواقعة عليها طبقا للاتفاقية ،كما إذا قامت بتغير عملتها المتفق عليها مع الصندوق برغم معارضة الأخير، عندما يجب أخذ موافقته على التغير ،أو في حالة ثيام الدولة باستعمال موارد الصندوق في غير الأغراض التي تحددها الاتفاقية أو بطريقة تضر بالدول الأعضاء أو بالصندوق...الخ.

وباختصار يمكن القول أن وظيفة الصندوق باعتباره مصرفا هي في الوسيلة التي يتشكل بها رأس ماله وحيازته للعديد من العملات المختلفة التي تمكنه من مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة العجز المؤقت في موازين مدفوعاتها وتكون المساعدة عن طريق وضع تلك العملات تحت تصرف الدو الأعضاء التي تعاني من صعاب في توازن موازين مدفوعاتها في \المدى القصير أو المدى المتوسط وعن طريق ممارسة حق السحب الذي يتحدد بقيمة الحصة يمكن لهذه الدول الحصول على العملات الأجنبية التي تبيح لها مساندة علتها

والواقع أن الصندوق وهو يباشر وظيفته كمصرف لإقراض العلات الأجنبية للدولة الراغبة بها ،فإنه يمارس في ذات الوقت رقابة غاية في الصرامة على استخدام هذه القروض فأحد اهتماماته الأساسية هو التأكد من أن تكون قيمة الإحتياطات والسيولة في الدولة المقترضة كافية للإستجابة إلى حاجات التنمية الاقتصادية وتوسيع المبادلات التجارية ،وقد أدت سياسة الإقراض هذه إلى تضييق النطاق \على الدول النامية بدرجة أفقدت تلك الدول أهمية الصندوق بالنسبة لها وهذا ما أدى إلى محاولة تعديل نظام الإقتراض وبناء عليه جرت مفاوضات طويلة وشاقة خلال 1967 قرر الصندوق بعدها إقامة نظام جديد يسمى "حقوق السحب الخاصة"،وهو نظام بموجبه تم إنشاء وحدة حسابية خاصة لإعادة تكوين الإحتياطي الدولي وقد أعطى هذا التعديل السلطة

[1] محمد لبيب شقير ،العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،1961، ص 454

لصندوق النقد الدولي للقيام بعملية تخصيص الحصص في النظام الجديد بالنسبة للدول الأعضاء التي قررت الإشتراك في هذا النظام .

وحتى نهاية 1976 كان هناك 121 دولة من مجموع الدول الأعضاء في الصندوق تشترك في نظام وحدة "حقوق السحب الخاصة"[1] ولا شك أن مثل هذا النظام يمكن أن يكون أكثر استجابة لظروف الدول النامية والمتغيرات الاقتصادية الدولية عما كان عليه الحال في ظل نظام الاحتياطي من الذهب ،كما يمكن أن يعطي لصندوق النقد الدولي دفعة متزايدة من النشاط باعتباره مصرفا للدول الأعضاء .

ثانيا: وظيفة الصندوق باعتباره مشرفا على النظام النقدي الدولي

الاتفاقية المنشئة له ويمكن تخليص هذه الالتزامات فيما يلي :

أولا: حظر فرض القيود على عمليات الصرف إلا لأسباب خاصة ويرد على هذا الالتزام بعض الاستثناءات منها:

1–أن الالتزام ينصرف فقط إلى المدفوعات والانتقالات المتعلقة بالمعاملات التجارية بينما يجوز للدولة أن تفرض قيود الصرف لتنظيم حركات رؤوس الأموال والهدف من ذلك هو منع حركات رؤوس الأموال غير الطبيعية أي شتلك التي يكون الغرض منها المضاربة أو الهروب .

2–من الجائز أن تفرض الدولة قيود الصرف في مواجهة دولة أخرى يكون الصندوق قد أعلن رسميا ندرة عملتها.

ثانيا :ثبات أسعار الصرف

نظرا لأنه من بين أهداف الصندوق العمل على تحقيق ثبات أسعار الصرف وتجنب المنافسة التخفيضية لأسعار الصرف لذلك فقد التزمت كل دولة عضو من تحديد قيمة علتها على أساس الذهب أو الدولار الأمريكي بوزنه وعياره المطبقين في أول يوليو 1944 وبأن تخطر الصندوق بهذه القيمة وتحصل على موافقة عليها ولا يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء الإستعانة بموارد الصندوق ما لم تتوصل إلى الاتفاق مع الصندوق على فيمة عملتها ومتى تم الاتفاق على هذه القيم فغن الدول الأعضاء تلتزم بأن تكون نسبة المبادلة بين علة كل منها وعملات الدول الأخرى أو بينها وبين الذهب على أساس النسب بين هذه القيم التي تم الاتفاق عليها وليس معنى

[1] جعفر عبد السلام علي،المرجع السابق، ص 112

ذلك بقاء هذه النسب جامدة لا يمكن تغييرها وإنما يجوز للدول الأعضاء الحق في تغيير تلك النسب بقيود معينة وشروط محددة وبصفة عامة يجب أخذ موافقة الصندوق عن كل تغيير تقترحه دولة عضو في قيمة عملتها سواء كان هذا التغيير المقترح بالتخفيض أم بالرفع بما يتجاوز 10% من القيمة المحددة أساسا[1] .

ثالثا :إلزام كل دولة عضو أن تشتري الأرصدة المكونة من عملتها التي تتجمع لدى أي عضو آخر،إذا طلب ذلك العضو الآخر ،وإذا كان قد حصل على هذه الأرصدة نتيجة للعمليات الجارية،أو إذا كان ذلك لازما لكي يتمكن هذا العضو الآخر من القيام بالمدفوعات الجارية، وللدولة التابعة لها العملة في تلك الحالة أن تدفع قيمة تلك الأرصدة إما بالذهب وإما العملة الوطنية للعضو الآخر[2] .

رابعا:وأخيرا تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن يقدموا للصندوق ما يطلبه منهم من معلومات عن اقتصادياتهم الوطنية والتي تكون لازمة لمباشرة الصندوق لنشاطه والمتعلقة بمسائل أهمها الأرصدة الدولية للدول الأعضاء وإنتاجها للذهب وتجارتها الخارجية واستثماراتها الدولية وموازين مدفوعاتها ودخلها القومي ومستويات الأسعار وأسعار شراء وبيع الصرف الأجنبي والرقابة على الصرف واتفاقيات المقاصة والدفع.

وبموجب الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء ،أصبح الصندوق يباشر الإشراف على النظام النقدي الدولي،عن طريق التحقيق من قيام الدول الأعضاء بتنفيذ ما التزمت به.

والواقع أن الصندوق فشل إلى حد كبير في القيام بهذه الوظيفة الإشرافية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها :

1-أنه لا يوجد إلتزام على عاتق الدول الأعضاء باتباع سياسة نقدية داخلية معينة ،فالدولة العضو أن تتبع السياسة النقدية الداخلية التي تشاء دون أن يكون ذلك متعارضا مع أحكام اتفاقية الصندوق وقد كان ذلك سببا في إعاقة تطبيق بعض الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الاتفاقية.

2-أن تحديد قيم العملات على أساس اسعار الصرف التي كانت سائدة بعد الحرب مباشرة كان اتجاها خاطئا وتحكيميا ولم يأخذ في اعتباره المتغيرات العالمية في الهياكل الإقتصادية المختلفة،وقد أدى ذلك إلى عزوف كثير من الدول عن الالتزام بهذا التحديد ،لما يسببه لها من أضرار اقتصادية لم تكن متوقعة ،فاندفعت الدول

[1] محمد لبيب شقير ،المرجع السابق،ص 457

[2] حسين عمر ،المرجع السابق، ص 37،38

الواحدة تلى الأخرى في التخلي عن اللتزام القائم على أساس ثبات القيمة الإسمية للعملات وانتهجت أساليب متنوعة فيما يتعلق بسعر الصرف دون الحصول على موافقة الصندوق[1] .

3-أن الدور الأمريكي كان قد أصبح مركز النظام النقدي الدولي وقد التزمت أمريكا بجعل قيمة عملتها قابلة للتقدير بالذهب بواسطة الدخول في عقد صفقات بالنسبة للدولار في التعامل مع السلطات النقدية للدول الأعضاء الأخرى،وكان في إمكان هذه الدول الأعضاء الحفاظ على القيمة الإسمية لعملاتها وفقا لمواد الاتفاقية عن طريق الدخول في أسواق الصرف بالدولار الأمريكي أو بأية عملات أخرى يمكن تحويلها إلى دولارات أمريكية ،إلا أن أمريكا أعلنت في 15 اغسطس 1971 بأن السلطات النقدية بها لم تعد تتعهد بتحويل ما لديها من الحيازات النقدية الأجنبية من الدولارات إلى ذهب .

وهكذا جاء هذا الإعلان مفوضا لأحد الأسس التي يقوم عليها نظام صندوق النقد الدولي وبالتالي أصبح النظام النقدي العالمي شبحا مهددا بالزوال.

وقدأدت هذه العوامل جميعها إلى إعادة النظر في نظام صندوق النقد الدولي بهدف تعديله،وقد اتخذ مجلس الصندوق قرارا في أول أكتوبر 1971 يقضي بمطالبة التنفيذي للصندوق بإجراء دراسة في هذا الصدد،وتقديم تقرير عن كافة جوانب النظام النقدي الدولي وأن يقترح إذا لزم الأمر نصوص أية تعديلات لمواد اتفاقية الصندوق يرى المجلس التنفيذيضرورتها لدعم توصياته .

وفي أغسطس 1972 قدم المجلس التنفيذي لمجلس محافظي الثندوق تقريرا بعنوان "إصلاح النظام النقدي الدولي "وذلك استجابة للقرار الصادر في أول أكتوبر 1971 ويتناول هذا التقرير التعديل المقترح في النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ،ومازالت المفاوضات جارية بين مندوبي الدول لإقرار ما جاء بهذا التقرير .

ولم يكتب الصندوق بمنح التسهيلات الإئتمانية للدول الأعضاء من خلال شراء العملات وإعادة شرائها،وفقا لنصوص الاتفاقية ،بل إنه يؤدي بعض الوظائف الأخرى التي تستهدف دعم فاعلية نشاطه في تحقيق اهدافه من حيث تصحيح موازين مدفوعات الدول الأعضاء ،واستقرار أسعار الصرف ،والتخلص من القيود التجارية والقيود المفروضة على المدفوعات والمعاملات الدولية الجارية .

1 -نشاط الصندوق في مجال المعونة الفنية

[1] محمد لبيب شقير ،المرجع السابق ،ص 465

استمر الصندوق منذ نشاطه في إسداد معونته الفنية للدول الأعضاء عن طريق تخصيص بعض موظفيه إلى عدد من الدول لفترات تتراوح بين بضعة أسابيع وبين أكثر من عام، وقد كان كثير من هذه التخصيصات استجابة لمطالب بعض الدول الأعضاء للنصح الفني في العديد من المشكلات ،ووقد قامت بعثات الصندوق بإسداء النصح والمشورة لحكومات هذه الدول في صدد رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمالية،وإعداد تشريع للبنك المركزي ،وإعادة تنظيم البنوك المركزية ،وتطوير الإحصاءات المالية،ويوفد ممثلو الصندوق كذلك إلى الدول الأعضاء للمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق للدول المعنية، وفي مجال آخر من خدمة الدول الأعضاء ،استمر الصندوق في التوسع اًفي برامجه الخاصة بالمعونة الفنية التي بموجبها يعين الصندوق بعض الخبراء من خارج هيئة أفراده لكي يعملوا بالدول الطالبة للمعونة بمثابة مستشارين أو مديرين تنفيذيين .

2-نشاط الصندوق في مجال التدريب

أنشأ الصندوق معهدا للتدريب في ماي 19 لينظم عددا من البرامج التدريبية ،إذ يتطلع إلى أفضل الوسائل لوصف تنظيم الصندوق وأوجه نشاطه إلى النخبة المختارة من موظفي الدول الأعضاء الوافدين للدراسة بالمعهد،فضلا عن إيضاح المبادئ الأساسية للتحليل الإقتصادي، ورسم السياسة مما يكمن دائما وراء عمل الصندوق، ومنذ إنشاء المعهد نظم العديد من البرامج الدراسية عن "التحليل المالي والسياسة المالية" في ضوء الخبرة التي اكتسبها الصندوق من خلال علاقته بالدول الأعضاء،كما نظم برامج أخرى عن "طرق البحث في موازين المدفوعات " وعن سياسات الصندوق ونشاطه.

3-تنسيق نشاط الصندوق مع نشاط البنك الدولي

لقد قاسم الصندوق البنك الدولي النشأة المشتركة ووحدة الهدف ،وهو خدمة الإقتصاد العالمي ،ولهذا قامت بينهما علاقة خاصة ،وكان الصندوق يتطلع دائما إلى زيادة مدى التعاون مع البثنك،ومن هنا كانت ولا تزال الاتصالات بين موظفي المنظمين وثيقة ومستمرة،بل إنها امتدت إلى البعثات الموفدة إلى الدول الأعضاء،هذا فضلا عن الإرتباط الوثيق بين المسؤولين في المركز الرئيسي ،وذلك من أجل تفادي الإزدواج في العمل داخل المنظمتين ومن جانب حكومات الدول الأعضاء في تعاملها مع الصندوق والبنك، يضاف إلى ذلك أن الصندوق والبنك الدولي ينظمان سنوية مشتركة لمجلس المحافظين لمناقشة القضايا الإقتصادية ذات الاهتمام المشترك.

وأخيرا ،فإن صندوق النقد الدولي قد أشار في تقريره لسنة 1995 إلى ما يفيد أنه وعد بتقديم مساعدات مالية تصل إلى نحو 26مليار دولار في غضون السنة المالية 94/1995 المنتهية في 30 أبريل 1995 ،بالمقارنة بما وعد به الصندوق من مساعدات مالية للدول الأعضاء بمقدار 21 مليار دولار في غضون السنة المالية 82/1983 المنتهية في 30 أبريل 1983،وهي السنة التي بلغت فيها الديون الخارجية للدول الاعضاء ذروتها[1].

ويوحى تقرير الصندوق أن من أهم أسباب تضخم المساعدات المالية المقدمة منه إلى الدول الأعضاء في غضون السنة المالية 94/1995 ما حصلت عليه المكسيك من مساعدات مالية وهي تكافح لمواجهة دفعتها إلى حافة العجز عن سداد ديونها الخارجية ،إذ كانت المكسيك أكبر دولة مستفيدة من مساعدات الصندوق،حيث بلغ ما حصلت عليه فعلا من مساعدات مالية نحو6,7 مليار دولار في هذه السنة المالية (هذا فضلا عن أن الصندوق وعد المكسيك بمساعدة مالية أخرى فيما بعد بمقدار 10 مليارات دولار) ،ولعل تاشريخ أزمة المكسيك يسجل لحظة كشفت عن قدرات الصندوق في تقديم المعونات الإقتصادية للدول الأعضاء فيها بغية تصحيح الإختلال في موازين مدفوعاتها الخارجية باعتبارأن تصحيح هذا الإختلال هو الهدف الأساسي الذي من أجله قد أنشئ الصندوق.

وكما صرح مدير عام الصندوق في المؤتمر الصحفي المنعقد في 13 سبتمبر 1995 ،فإن السيولة النقدية لدى الصندوق سوف تكون شحيحة ،إذا ما تعين على الصندوق مواجهة أزمة أخرى على غرار الأزمة المكسيكية،لقد قدم الصندوق فعلا مساعدات مالية للدول الأعضاء فيه تصل إلى نحو 16,5 مليار دولار بضمنها 6,7 مليار دولار قدمها الصندوق فعلا إلى المكسيك في غضون السنة المالية المنتهية في 30 أفريل 1995 مقابل 8,7 مليار دولار في غضون السنة المالية السابقة المنتهية في 30أفريل 1994 بزيادة قدرها 7,8 مليار دولار بنسبة زيادة قدرها 89 % .

هذه الأرقام تمثل المبالغ المدفوعة فعلا من جانب الصندوق إلى الدول الأعضاء ،وهي بذلك شتختلف عن التزامات أخرى من جانب الصندوق في شكل وعود بتقديم مساعدات مالية للدول الأعضاء يقوم بدفعها مستقبلا في سنة أو سنوات مالية تالية .

وأخيرا ،فقد أشار تقرير الصندوق إلى أنه بمراجعة أداء الدول الأعضاء التي استفادت من البرامج الإقتصادية التي قام الصندوق بتمويلها،فقد وضح أن هذه الدول تمكنت بسرعة من ترتيب أوضاعها المالية والخارجية ،ومعالجة مشاكل الديون .

[1] حسين عمر ،المرجع السابق،ص 38

المطلب الثاني

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يُعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أهم المؤسسات المالية الدولية التي تسهم في دعم التنمية الاقتصادية وإعادة الإعمار، خاصة في الدول النامية، من خلال تقديم القروض والمساعدات الفنية اللازمة. وقد برز دوره بشكل كبير في تعزيز مشاريع التنمية وتحسين البنية التحتية، بما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.

وسنتناول في هذا المطلب مختلف الأبعاد المرتبطة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك من خلال عرض خلفيته التاريخية وظروف نشأته، ثم التطرق إلى أهدافه، وأجهزته، وأهم الأنشطة التي يضطلع بها في سبيل تحقيق رسالته.

الفرع الأول

نشأة البنك وأهدافه

أنشئ البنك الدولي للإنشاء والتعمير بمقتضى اتفاق أبرم في 22 يوليو 1944 ،في مؤتمر بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية ،الذي عقد لدراسة أسس التعاون الاقتصادي بين الدول ،وقواعد نظام النقد،وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

ودخل ميثاق البنك حيز النفاذ في 27 ديسمبر عام 1945 ،حينما صادقت ثمان وعشرون دولة على مواد الاتفاق المذكور،وقد بدأ البنك في مباشرة اختصاصاته في 25 جانفي 1946[1] ،واتخذ من مدينة واشنطن مقرا له.

وفي الخامس من نوفمبر 1947 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية الوصل بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لكي يصبح وكالة متخصصة للأمم المتحدة،غير أن تلك الاتفاقية خرجت على المألوف في اتفاقيات الوصل،حيث أعفت البنك الدولي من عرض ميزانيته الإدارية على الجمعية العامة،وكذلك قررت عدم جواز أن تصدر الجمعية العامة أية توصيات إلى البنك دون التشاور معه مسبقا.

---

[1] محسن أفكرين ،قانون المنظمات الدولية –النظرية العامةالأمم المتحدة ،المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها،المنظمات الدولية الإقليمية–،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010نص311

يقوم البنك بتوفير القروض للدول الاعضاء،أو المؤسسات الإقتصادية أو الأقاليم التابعة لها،وذلك للأغراض الإنتاجية ،فهو يهدف إلى تشجيع الإنتاج ،كهدف أساسي ويقدم القروض بشروط ميسرة ،وعلى آجال مريحة .

ويمنح البنك قروضه لمشروعات بعينها،تكون الدراسات الخاصة بها معدة سلفا،ولا يجوز تحديد دولة معينة للشراء منها من القروض التي يقدمها البنك.

وطبقا للمادة الأولى من ميثاق البنك،يمارس البنك عدة مهام فنية في مجال تطوير وتنمية الموارد وعلى الأخص في الدول الآخذة في النمو،وفي هذا المجال يهدف البنك إلى[1]:

1-المعاونة في تعمير الدول الأعضاء وتنميتها عن طريق تيسير استثمار رأس المال في الأغراض الإنتاجية وقد جاء التعمير في مقدمة أهداف البنك ،بقصد العمل على إعادة بناء المناطق التي دمرتها العمليات العسكرية أثناء الحرب العالمية الثانية في أوروبا،وذلك بتوفير رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء البنية الأساسية ودفع عجلة البناء والإستثمار في المناطق المدمرة.

2-تشجيع الإستثمار الأجنبي الخاص ،وذلك بواسطة الضمانات التي يقدمه البنك،أو من خلال اشراكه بنسبة من القروض الداخلة في عمليات الإستثمار،والغرض من ذلك هو دعم استثمارات القطاع الخاص سواء كان ذلك كليا من موارد البنك أو جزئيا بالاشتراك مع جهات ممولة،أو بالقيام فقط بدور الضامن للدولة التي يتيسر لها الاقتراض من جهة أخرى ،وفي هذا الإطار فقد شجع البنك الدولي مشروع مارشال الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تعمير أوروبا في الوقت الذي كرس فيه البنك قروضه في أوروبا للبنية الأساسية في مجال الكهرباء والصناعة.

3-الإقراض بشروط ميسرة من رأسماله في حالة عدم تيسر رؤوس الأموال من مصادر أخرى،ومقتضى ذلك أن البنك ثبت أن الدولة أو الجهة المقترضة تعجز عن تدبير القروض من مصادر ثانية،فإذا استطاعت أن تدبر موارد مالية مقتشرضة من جهة أخرى جاز للبنك أن يقوم بدور الضامن،فإذا قرر البنك توافر شروط منح القروض بفائدة ميسرة،وعلى أجل طويل مما يعد مساعدة هامة للدول ذات الإقتصاديات الضعيفة.

[1] مصطفى سيد عبد الرحمان ،المنظمات الدولية المتخصصة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص ص 47-49

4-تشجيع التجارة الدولية والعمل على استقرار ميزان المدفوعات،والهدف من ذلك زيادة الطاقة الإنتاجية للدول النامية تشجيعا لها على التصدير والإستتيراد وزيادة التبادل التجاريث بين هذه الدول وغيرها من الدول الأخرى .

5-المساعدة على تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،فقد يلجا إلى البنك للقيام بدور من شأنه الإسهام في تسوية النزاع الذي نشب عام 1952 بين الهند وباكستان حول تقسيم مياه نهر السند،وكذلك لعب البنك دورا في تسوية المشكلات المالية بين مصر وبريطانيا بسبب قيام مصر بتأميم قناة السويس سنة 1956.

الفرع الثاني

أحكام العضوية في البنك

ونقصد من الحديث عن العضوية بيان الدول الأعضاء ،ثم عوارض العضوية.

أ-الدول الأعضاء

تنقسم الدول الأعضاء في البنك الدولي للإنشاء والتعمير شأنه في ذلك شان غالب المنظمات الدولية إلى أعضاء أصليين وأعضاء بالانضمام.

ويقصد بالأعضاء الأصليين ،تلك الدول التي وقعت ميثاق البنك،وأودعت وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قبل 31 ديسمبر 1945 .

أما الأعضاء بالانضمام،فهم أوائل الذي انضموا إلى البنك في وقت لاحق،وحصلوا على موافقة مجلس المحافظين للبنك على الانضمام بالأغلبية العادية،وينبغي أن تكون طالبة الانضمام دولة مستقلة،إذ أن الأصل في عضوية البنك هي للدول كاملة السيادة ومع ذلك وطبقا للفقرة السابعة من المادة الحادية عشرة من ميثاق البنك يجوز أن تقوم إحدى الدول بتمثيل مصالح مستعمراتها أو الأقاليم التي تحت حمايتها أو وصايتها وبعبارة أخرى فإن قبول عضوية دولة ما ينصرف في ذات الوقت إلى قبولها كذلك نيابة عن مستعمراتها وأقاليمها فيما وراء البحار وكذلك الأقاليم التي تحت حمايتها أو وصايتها .

ومن الشروط الموضوعية في عضوية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،أن تكون الدولة طالبة الإنضمام عضوا في صندوق النقد الدولي ،فطبقا للقسم الأول من المادة الثانية يجب أن تكون الدولة طالة العضوية قد انضمت أولا إلى صندوق النقد الدولي ،وذلك قبل أن تتقدم بطلب عضويتها إلى البنك الدولي.

وجدير بالذكر أنه في فترة وجود الكتلة الإشتراكية رفض الاتحاد السوفياتي الإشتراك في عضوية البنك ،بدعوى أن نظام البنك لا يتفق مع النظام السياسي الذي يقوم عليه الاتحاد السوفياتي .

2-عوارض العضوية:

يقصد بعوارض العضوية الإنسحاب والوقف والفصل من العضوية:

أ-الإنسحاب[1]

يسمح ميثاق البنك الدولي للدول الأعضاء بالإنسحاب من العضوية ،إذ أنه طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة ،يجوز لكل عضو أن ينسحب من البنك شريطة أن يخطر المركز الرئيسي برغبته في الإنسحاب بإخطار كتابي،ولا يتوقف الانسحاب على موافقة أحد اجهزة البنك ،ولكنه يسري من تاريخ تسلم المركز الرئيسي لذلك الإخطار ،ومن أمثلة ذلك انسحاب بولندا من عضوية البنك اعتبارا من 14 مارس 1950 .

غير أن الانسحاب لا يعفي الدولة المنسحبة من مسؤوليتها تجاه البنك ،فتظل مثل تلك الدولة مسؤولة عن الوفاء بتلك المسؤوليات،سواء تمثلت هذه المسؤوليات في قروض حصلت عليها الدولة أو ضمانات قدمتها لغيرها من الدول،فالانسحاب ينهي العضوية، ولكنه لا ينهي الالتزامات المالية المعلقة.

ب :الوقف

الوقف هو إجراء مؤقت يترتب عليه حرمان العضو الموقوف بصفة مؤقتة عن مباشرة مظاهر العضوية وطبقا للقسم الثاني،المادة السادسة من ميثاق البنك:"يجوز للبنك أن يقرر بأغلبية عدد من المحافظين تمثل أغلبية مجموعة الأصوات المقررة وقف عضو إذا أخل بأي التزام من التزاماته قبل البنك .

ولا يجوز للعضو الموقوف أن يباشر خلال مدة وقفه أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى هذا الاتفاق ،فيما عدا حق الانسحاب ،وبناء على ذلك أخل العضو ببعض التزاماته تجاه البنك،سواء كانت مالية أو غير مالية تعرض لتطبيق جزاء الوقف.

ويصدر قرار الوقف من مجلس المحافظين،بناء على توصية المديرين التنفيذيين وفقا للمادة 6 /2 من الميثاق،لإلا أنه وفقا للائحة الداخلية للشبنك ينبغي أن يسبق توقيع الجزاء المذكور أن تخطر الدولة بأوجه الإخلال الموجهة إليها،وأن تمنح مهلة كافية لكي تقدم بينا عن موقفها ،شفهيا أو كتابيا ويصدر قرار الوقف لمدة سنة واحدة .

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق ،ص291

وقد يكون جزاء الوقف تبعيا ،إذ أنه إذا تم توقيع جزاء الوقف على العضو بمعرفة صندوق النقد الدولي ،يترتب على ذلك وقف عضويته تبعيا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،وكذلك في كل من مؤسسة التمويل الدولية،وهيئة التنمية الدولية.

ج-الفصل[1]

الفصل من العضوية هو الجزاء الأد الذي يمكن أن يواجهه العضو، إذ بينما يكون الإنسحاب من المنظمة إنهاء اختياريا للعضوية يتم بمحض إرادة الدولة العضو ،فإن الانسحاب على العكس من ذلك ،إنهاء قسريا يتم جبرا على الدولة العضو بما يحمل معنى الجزاء على مثل ذلك العضو.

والفصل من العضوية قد يكون أصليا،أو تبعيا، فطبقا للمادة 2/6 من الميثاق يعتبر العضو منفصلا من تلقاء نفسه بعد مرور سنة من تاريخ وقف عضويته ما لم تقرر هذه الأغلبية (أي الأغلبية اللازمة لتوقيع قرار الوقف)إعادة عضويته ،ففي هذه الحالة تكون عقوبة الفصل أصلية،متصلة الصلة بالأسباب التي تكون قد أدت إلى الوقف،وبمعنى آخر تتطور عقوبة الوقف لكي تصل إلى الحد الأقصى من الجزاء أو هو الفصل من العضوية .

وقد يكون الفصل من العضوية تبعيا، إذ أنه طبقا للمادة 3/6 فإن العضو الذي تنتهي عضويته في صندوق النقد الدولس يعتبر مفصولا من تلقاء نفسه،بعد انقضاء ثلاثة أشهر من عضوية الشبنكنما لم يتقرر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات المقررة استمرار عضويته.

رابعا:الموارد المالية للبنك

تتكون الموارد المالية للبنك من ثلاثة روافد هي:رأسمال البنك ذاته ،والقرض التي يحصل عليها ،ثم الفوائد والعمولات .

1-رأسمال البنك

ويقصد به مجموع مساهمات الدول الأعضاء في رأسمال البنك، وبعبارة أخرى هو المدفوعات التي تقدمها الدول الأعضاء في الإكتتاب في رأسمال البنك،شأنها في ذلك شأن المساهمين في شركات المساهمة الخاصة،وطبقا لاتفاقي بريتون وودز المنشئة للبنك ،فقد قرر أن يكون رأسمال البنك عشرة مليارات من

[1] مصطفى السيد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 53،54

الدولارات الأمريكية مقشمة إلى مائة ألف سهم قيمة السهم الواحد مائة ألف دولار ،ثم زيد رأس المال بموجب مجموعة من القرارات المتلاحقة لمجلس المحافظين .

وتبلغ أعلى حصة للمشاركة في رأسمال البنك للولايات المتحدة الأمريكية تليها بريطانيا،وتتقرر حصة كل عضو في رأسمال البنك بقرار من مجلس المحافظين طبقا لمعايير أهمها مدى مساهمة العضو في صندوق النقد الدولي، وكذلك الموارد الاقتصادية للعضو وحصيلته من العملات الأجنبية،ويجوز لمجلس المحافظين أن يقرر زيادة مساهمة دولة ما من الدول الأعضاء لأسباب أخرى غير ما تقدم[1] .

ويتعين على العضو الجديد في البنك أن يدفع عشرين بامائة من مبلغ الاكتتاب المساوي لحصته دفعا حالا بشرط أن يشتمل ذلك المبلغ على نسبة اثنين بالمائة بالذهب أو الدولار ،ويسدد الباقي بالعملة الوطنية أما النسبة الباقية وهي تعادل ثمانين بامائة من قيمة اكتتاب الدولة،فتحتفظ بها الدولة رهن طلب البنك وتعد احتياطيا لرأس المال .

2-القروض

أجازت اتفاقية بريتون وودز للبنك أن يحصل ئعلى مواد بالإقتراض من أسواق الدول،وعلى الأخص أسواق الدول الأعضاء.

ويشترط لإجراء هذه القروض شرطان :

- الشرط الأول :هو الحصول على موافقة الدولة التي سوف يتم الإقتراض من أسواقها .
- الشرط الثاني:هو موافقة الدولة التي سوف يتم الاقتراض بعملتها ومن المعلوم أن لجوء البنك للإقتراض من البنوك التجارية يحدث لمواجهة ظروف ملحة تدفعه لتوفير التمويل اللازم لعمليات التعمير او التنمية في دولة معينة ،ومن الطبيعي أن الدول التي سوف يقترض البنك من أسواقها،أو صاحبة العملة سوف يتم الإقتراض بها لن تمنح موافقتها ،إلا إذا كانت توافق على عمليات التنمية المطلوبة نوفي نفس الوقت لا تعالاض السياسات العامة للدولة ذات الشأن ،ومن الواضح أن الاعتبارات السياسية هنا قد تلعب دورا تتفوقفيه على الاعتبارات المالية البحتة.

ويحصل البنك على القروض المشار إليها عن طريق إصدار سندات،وكانت سندات البنك تطرح بصفة أساسية في السوق الأمريكي الذي كان يقبلها في بداية الأمر بكثير من التردد ،لأسباب اقتصادية وتشريعية،ثم بدأ في استيعابها فيما بعد، فقد كانت هناك قيودا تشريعية في بعض الولايات تحظر شراء هذا النوع من السندات

[1] حسين عمر ،المرجع السابق،ص 46

،ثم ألغيت تلك القيود،كما أن المؤسسات المالية كانت تخشى في بادئ الأمر المخاطر الاقتصادية لإقراض البنك الدولي،غير أن الواقع أثبت بعد ذلك عدم صدق تلك المحاذير الاقتصادية ثم بعد ذلك نتمكن البنك من تسويق سنداته في أوروبا،متحررا من قيود السوق الأمريكية وحدها.

3-الفوائد والعملات

يحقق البنك الدولي للإنشاء والتعمير عوائد مالية من الفوائد على القروض التي يقدمها ،وكذلك من العمولات على العمليات المصرفيةى التي يقوم بها لصالح الدول الأعضاء المقترضة،ومنذ إنشاء البنك تضاف الفوائد والعمولات إلى أرصدة البنك ،حيث لم يقم بتوزيع أية أرباح على الدول الأعضاء حتى الآن ومن ثم يمثل ذلك مصدرا لموارد البنك، ومصدرا من مصادر تمويله .

خامسا :البناء التنظيمي للبنك

يتكون البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أربعة فروع رئيسية هي :

-مجلس المحافظين

-المديرين التنفيذيين

-الرئيس

-والمجلس الإستشاري

1-مجلس المحافظين

مجلس المحافظين هو أعلى سلطة في البنك،ويتكون من كافة الدول الأعضاء ،ويجري تمثيل كل دولة في هذا المجلس بواسطة محافظ ومناوب له ،ويشغل كل من المحافظ والمناوب منصبه لمدة خمس سنوات،ويجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة على الأقل في السنة ،وذلك في مقر البنك في واشنطن غير أن العادة قد جرت على أن يجتمع مجلس المحافظين ثلاث مرات في السنة،إثنان منهما في مقر البنك ،والثالثة في إحدى الدول الأعضاء .

ويملك مجلس المحافظين أهم السلطات في البنك إذ هو الجهلز الذي يهيمن على كل السياسات فيه،ويستطيع المجلس المذكور أن يفوض بعض سلطاته إلى مجلس المديرين التنفيذيين،وهو ما حدث بالفعل إلا أنه هناك اختصاصات يملكها مجلس المحافظين حصريا ولا يجوز له فيها التفويض ،ويمكن إجمال تلك الإختصاصات في مسائل العضوية، من حيث قبول الأعضاء الجدد وتحديد شروط العضوية ووقف الأعضاء وكذلك مسائل

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ،بما في ذلك إبرام الاتفاقات معها وتفسير ميثاق البنك،وإنهاء أعمال البنك وتصفيته وتوزيع أصوله،وكذلك توزيع الدخل الصافي على الدول الأعضاء[1] .

والتصويت في مجلس المحافظين يتم وفق طريقة الأصوات الموزونة،أو كما يسميها البعض وزن الأصوات ،وطبقا لهذا النظام يكون لكل دولة من الدول الأعضاء (240) صوتا بصرف النظر عن قيمة مساهمتها في رأس سالمال،ويضاف بعد ذلك صوتا عن كل سهم تملكه الدولة في رأس المال ،ومقدار السهم الواحد كما ذكرنا سابقا مائة ألف دولارا أمريكيا، وبالطبع فإن هذه الطريقة تسمح للدول الأكبر مساهمة في رأس مال البنك أن تملك عددا أكبر من الأصوات،ومن ثم يكون أكثر قدرة من غيرهاعلى التأثير في قرارات البنك ،وهذا الوضع لا يتفق مع المساواة المجردة بين الدول الأعضاء ولكنه ينسجم في الواقع مع الطبيعة المالية للبنك،وتصدر قرارات المجلس كقاعدة عامة بأغلبية الثلثين إلا في بعض الحالات الخاصة فيشترط فيها الإجماع.

2-مجلس المديرين التنفيذيين

يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من واحد وعشرين من المديرين التنفيذيين ،تعين الدول التي تملك النصاب المالي الأكبر(وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان) خمسة منهم ،ويتم انتخاب الستة عشر الآخرين بمعرفة المحافظين الممثلين للدول الأخرى ،ويعين هؤلاء المديرين التنفيذيين لمدة سنتين.

ويباشر مجلس المديرين التنفيذيين معظم السلطات الفعلية للبنك،إلا السلطات التي يملكها حصريا مجلس المحافظين والتي سبقت الإشارة إليها، وفي الواقع فإن مجلس المحافظين قد فوض مجلس المديرين التنفيذيين في مباشرة كل سلطاته التي يجوز فيه التفويض[2].

ومقر المجلس المذكور هو ذات مقر البنك في واشنطن ،ويجتمع مرة واحدة كل شهر،وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة.

3- الرئيس

ويتم اختيار الرئيس لمدة خمس سنوات ،وهو بحكم منصبه يرأس المديرين التنفيذيين ،ويرأس كذلك موظفي البنك ،وطبقا لذلك فهو مسؤول عن سير العمل في البنك ،وعن تعيين الموظفين ورقابتهم وعزلهم ويتلقى الرئيس التعليمات الخاصة بسياسات البنك من مجلس المديرين التنفيذيين وهو مسؤول عن تنفيذ هذه

---

[1] علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط12، 1975، ص 660

[2] أحمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،القاهرة،1984، ص 85

السياسات ،ونظرا لأهمية مركز رئيس البنك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ،وهي الدولة التي تملك النصاب الأكبر في ميزانية البنك،تحرص منذ نشاة البنك على أن يكون رئيس البنك من بين رعاياها.

4-المجلس الإستشاري

يختص المجلس الاستشاري بمعونة إدارة البنك في تنفيذ واجباتها ،ويتكون هذا المجلس من أربعة عشر عضوا، يتم اختيار خمس أعضاء منهم بواسطة الدول الخمس التي تملك أكبر الحصص في رأس المال،أما التسع أعضاء الآخرون فيقوم مجلس المحافظين باختيارهم على أساس التخصص والتمثيل المتوازن للمجموعات المختلفة داخل البنك،ومدة العضوية في المجلس الاستشاري سنتان ،وتصدر قراراته بالأغلبية العادية[1].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي،المرجع السابق،ص 284

قائمة المصادر والمراجع

***باللغة العربية**

أولا- المصادر

*ميثاق الأمم المتحدة 1945
*اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

ثانيا- المراجع

1-الكتب

- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي- النظرية العامة والأمم المتحدة-، الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان 1986 .

- إبراهيم بن داود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010.

-أحمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،القاهرة،1984.

-أحمد بلقاسم،القانون الدولي العام-المفهوم والمصادر-،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

- الأزهري عبد العزيز ، الملكية الصناعية بين واقع المخترع المغربي وهموم الاستثمار وتحديات العولمة مراكش ،المطبعة

-إسماعيل العربي،التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية،منشورات الثقافة، 1972، دون طبعة.

-أشرف عرفات أبو حجازة،الوسيط في قانون التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص599

-البراوي حسين حسن، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية – الفولكلور- المعرف التقليدية في ضوء قانون -حماية الملكية الفكرية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 2006

-جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية- دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكلات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د س ن .

-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية -دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية -،دار النهضة العربية ،القاهرة ،د س ن .

-جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة -،دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006.

-الجنبيهي محمد منير،الجنبيهي ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية د ط ، 2005.

-حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

-حسن عبد الله،التنظيم الزراعي الدولي والهيئات الزراعية الدولية ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ،ديسمبر دون طبعة.

-حسن نافعة، التنظيم الدولي ،مكتبة الشروق الدولية، 2004ن دون طبعة .
-حسين عمر ،المنظمات الدولية،هيئات ووكلات منظمات الأمم المتحة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الإقتصادي،دار الفكر العربي للنشر ،1993 دون طبعة .
-حسين عمر ،دليل المنظمات الدولية -منظمة الأمم المتحدة،المنظمات العالمية المتخصصة،المنظمات الاقتصادية الإقليمية-دار الفكر العربي ،القاهرة،2000.
-خالد سعد أنصاري يوسف،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2012.
-خليل حسين،المفاوضات العربية الإسرائيلية-وقائع وآفاق-، دار بيسان للنشر،بيروت،1993.
-رباح غسان ،الوجيز في قضايا الملكية الفكرية ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2008.
-رجب عبد المنعم متولي،الوجيز في قانون المنظمات الدولية،دار النهضة العربية، 2008، دون طبعة.
-رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.
-زكريا نصر ،العلاقات الإقتصادية الدولية ،القاهرة ،1954
-زمزم عبد المنعم ، الحماية الدولية للملكية الفكرية-دراسة في إنفاذ القانون الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية ،دراسة مقارنة-،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 107
-سعيد سالم الجويلي،الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة،منظمة التجارة العالمية،الطبعة الأولى،1997.
-سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي-التنظيم الدولي-،ج4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.
-شاكر سعيدة ، الملكية الفكرية من الأدب إلى التكنولوجيا، القاهرة، ميريت للنشر والتوزيع والمعلومات ، 1999.
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،2012.
-صلاح زين الدين، الملكية الفكرية ، نشأتها مفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ،عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2006 .
-صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام،منشورات زين الحقوقية، لبنان،2012.
- عبد الجليل بلعلا،تأسيس المساعدة الغذائية وآلياتها،مجموعة التبعية الغذائية،المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة،الجزائر،1986.
-عبد الرحيم رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2012.
-عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013.
-عبد الواحد محمد الفار،الموجز في القانون الدولي العام، المكتبة الأنجلوساكسونية،مصر، 1978.
-عبد الواحد محمد الفار،عصام محمد زناتي ،التنظيم الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة .

-علي يوسف شكري ، المنظمات الدولية،مكتبة دار السلام القانونية ،بيروت،2018 .
-علي زراقط،الوسيط في القانون الدولي العام ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
-علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ط12، 1975.
-عمر سعد الله، أحمد بن ناصر ،قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2000.
-عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1994.
-كمال زغوم،مصادر القانون الدولي-المعاهدات،العرف-،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2004.
-كنعان نواف، حق المؤلف والنماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009
-محسن أحمد الخضري، التفاوض،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1988.
- محسن أفكرين ،قانون المنظمات الدولية -النظرية العامةنالأمم المتحدة ،المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها،المنظمات الدولية الإقليمية-،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2010.
-محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1986.
-محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام — المصادر والأشخاص، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1981.
-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية ط6، بيروت، 2006.
-محمد بوسلطان ،مبادئ القانون الدولي العام -الجزء الثاني-،دار الغرب للنشر والتوزيع ،2000.
-محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية-دراسة لنظرية التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية،مطبعة النهضة الجديدة ،القاهرة الطبعة3 .
-محمد سعيد الدقاق،مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي المعاصر،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،ص1997.
-محمد شهاب، اتفاقيات ومعاهدات حقوق الملكية الفكرية الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص8
-محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في التنظيم الدولي،منشأة المعارف ،الإسكندرية،1974.
-محمد لبيب شقير ،العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،1961.
-محمد لبيب شقير،العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ،1961
-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية- دراسة تأصيلية وتطبيقية، منشأة المعارف،الإسكندرية
- مصطفى سيد عبد الرحمان ،المنظمات الدولية المتخصصة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.
-مفيد شهاب، المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986 .
-نادية أحمد عمراني،النظام القانوني للأمن الغذائي بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2014.

– وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة–دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2014.

2–المقالات العلمية

–آمنة بن طاهر،الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين في إطار منظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 7، العدد 2،جوان ،2020.

–آمينة بن حوة،مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المجلد 09،العدد02.

–جمال ياحي ،الأمن الغذائي وقت الكوارث والأوبئة :"إستجابة منظمة الأغذية والزراعة لجائحة كوفيد 19"،مجلة معالم للدراسات الإعلامية والإتصالية،المجلد 5 ،العدد1، جوان 2023.

–عائشة بوعشيبة، سياسات الإتحاد الأوروبي لمواجهة أزمة كورونا:بين روح الوحدة الأوروبية وأنانية الدول،مجلة الندوة للدراسات القانونية ،العدد 32 ،2020.

–محمد خليل الموسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرين، 2004، الكويت.

–وافية قردانيز ،جهود منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 6، العدد 2، 2022.

3–المذكرات والأطروحات الجامعية

–أحسن عمروش، دور الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي في حماية حقوق الإنسان مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص:القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق، البليدة(الجزائر) 2008

–أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر ،2002/2001.

–حاج صدوق ليندة، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،2012.

– دراقي هبة خديجة ،دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2001/2000.

-شمامة بوترعة، حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص :العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة 1-،كلية الحقوق ،2019/2018.

-المخلافي فؤاد عبد الغني سيف، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية تريبس مع دراسة تطبيقه على الجمهورية اليمنية مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق جامعة أسيوط كلية الحقوق ، 2006.

4-التظاهرات العلمية

أبو الليل إبراهيم الدسوقي، نحو عولمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ،المؤتمر السادس لكلية الحقوق تحت عنوان التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة المنصورة يومي 26 ، 27 مارس 2002 .

بوخلو مسعود ، نجاعة دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في حماية حقوق الملكية الفكرية . الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، يومي 28 ،29 أفريل 2013.

مفيدة بن لعبيدي، الحماية الدولية للملكية الفكرية، حافز للإبداع الإنساني أم آلية لإستدامة الهوة التكنولوجية بين الدول النامية والمتقدمة ، ملتقى ووطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية، يومي 28،29 أفريل 2013.

***باللغة الأجنبية**

-Collard(CA),Institution des relations internationales,Dalloz, Paris 1985, p260

-David Ruzié, Droit international public,17édition Dalloz, Paris p27

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول: النظام القانوني للوكالات المتخصصة 5

المبحث الأول: ماهية الوكالات المتخصصة 5

المطلب الأول: مفهوم الوكالات المتخصصة 6

الفرع الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة 6

الفرع الثاني: معايير اعتبار المنظمة الدولية وكالة متخصصة 9

أولاً: نشأة الوكالة المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات 9

ثانيا:عضوية الوكالات المتخصصة تكون مقصورة كقاعدة عامة على الدول 10

ثالثا: اضطلاع الوكالات المتخصصة بمرفق دولي في مجال غير سياسي 11

رابعا: ان تكون الوكالات المتخصصة منظمات دولية عالمية 11

خامساً: الوكالات الدولية المتخصصة منظمات دولية بالمعنى الفني والقانوني للكلمة 12

سادسا: ربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة 12

المطلب الثاني: نشأة وتطور الوكالات المتخصصة 14

الفرع الأول: الجذور التاريخية لنشأة الوكالات المتخصصة 14

الفرع الثاني: تطور الوكالات المتخصصة بعد انشاء الأمم المتحدة 17

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الوكالات المتخصصة 19

الفرع الأول: أوجه التشابه 19

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف 21

المبحث الثاني: الأساس القانوني لانشاء الوكالات المتخصصة 22

المطلب الأول: الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة 22

الفرع الأول: ابرام الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة 22

أولا–المفاوضات 23

ثانيا: تحرير المعاهدة وصياغتها 24

ثالثا:التوقيع 28

رابعا:التصديق على المعاهدات الدولية 29

خامسا: إيداع المعاهدات الدولية 31
سادسا:تسجيل ونشر الوثيقة المنشئة للمنظمات الدولية 31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية 32
الاتجاه الأول :الطبيعة الدستورية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 32
الاتجاه الثاني :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لا تخرج عن كونها معاهدة دولية 32
الاتجاه الثالث :الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات طبيعة مزدوجة 32
الفرع الثالث: تعديل وتفسير الوثيقة المنشئة للوكالات المتخصصة 33
أولا: تعديل دستور الوكالة الدولية المتخصصة 33
ثانيا: تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية 35
المطلب الثاني: اتفاقيات الربط (الوصل) بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة 38
الفرع الأول: الأساس القانوني لاتفاقيات الربط و طبيعتها القانونية 38
الفرع الثاني: مضمون اتفاقيات الربط (الوصل) 39
أولا: التنسيق المؤسسي 39
ثانيا: التمثيل المتبادل 40
ثالثا: التعاون الفني والعملي 40
رابعا: نظام التقارير والتنسيق الإداري 41
الفرع الثالث: آثار اتفاقيات الربط 41
أولًا: إدماج الوكالات ضمن "منظومة الأمم المتحدة" دون المساس باستقلالها 41
ثانيًا: تعزيز وحدة العمل الدولي في المجالات المتخصصة 42
ثالثًا: تحقيق فعالية أكبر في مواجهة القضايا العالمية 42
رابعًا: إضفاء طابع مؤسسي على التعاون الدولي متعدد الأطراف 42
خامسًا: تكريس نموذج "التنسيق دون التبعية" في القانون الدولي 42
المطلب الثالث: الشخصية القانونية الوكالات الدولية المتخصصة 43
الفرع الأول: الأساس القانوني لتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية الدولية 43
الفرع الثاني: شروط ونتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية 46
أولا: شروط التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية 46
ثانيا: نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية 47
المبحث الثالث: البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية 53

المطلب الأول: أحكام العضوية 53
الفرع الأول: أنواع العضوية 53
أولا:العضوية الكاملة 53
ثانيا:العضوية الناقصة 54
الفرع الثاني: شروط العضوية في المنظمات الدولية 55
أولا:الشروط الموضوعية 55
ثانيا:الشروط الشكلية 55
ثالثا:الشروط العامة 56
الفرع الثالث: إنتهاء العضوية 57
أولا:الإنسحاب 57
ثانيا:فقد العضوية بسبب زوال الصفة 57
ثالثا:وقف العضوية (تعليق العضوية) 58
رابعا:الفصل من العضوية (الطرد) 58
المطلب الثاني: التنظيم الإداري والمالي للوكالات المتخصصة 59
الفرع الأول: أجهزة الوكالات الدولية المتخصصة 59
أولا:الجهاز العام 59
ثانيا:الجهاز التنفيذي 60
ثالثا: الجهاز الإداري 60
رابعا:الجهاز القضائي 61
خامسا:الأجهزة الثانوية 61
الفرع الثاني: موظفو الوكالة المتخصصة 62
أولا: تعريف الموظف الدولي 62
ثانيا: تعيين الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة الدولية 63
ثالثا: حقوق التزامات الموظف الدولي 63
الفرع الثالث: مالية المنظمة الدولية 64
أولا:إيرادات الوكالة المتخصصة 64
ثانيا: نفقات الوكالات المتخصصة 65
ثالثا:ميزانية الوكالات المتخصصة 66

الفصل الثاني: نماذج تطبيقية لأهم الوكالات الدولية المتخصصة 68
المبحث الأول: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي 69
المطلب الأول: منظمة العمل الدولية 69
الفرع الأول: نشأة منظمة العمل الدولية وأهدافها 70
الفرع الثاني: أحكام العضوية في منظمة العمل الدولية 73
الفرع الثالث: الهيكل الداخلي لمنظمة العمل الدولية 74
الفرع الرابع: تقدير دور منظمة العمل الدولية 78
المطلب الثاني: منظمة الصحة العالمية 80
الفرع الأول: نشأة منظمة الصحة العالمية 81
الفرع الثاني: أهداف المنظمة 82
الفرع الثالث: العضوية في المنظمة وأجهزتها 84
الفرع الرابع: أنشطة ووظائف منظمة الصحة العالمية 91
أولا: الأنشطة الأساسية للمنظمة 92
ثانيا: الاستراتيجية الصحية العالمية 93
رابعا: الأدوات القانونية للمنظمة 94
المطلب الثالث: منظمة الأغذية والزرعة 95
الفرع الأول: خلفية إنشاء منظمة الأغذية والزراعة 95
الفرع الثاني: أهداف منظمة الأغذية والزراعة 97
الفرع الثالث: أحكام العضوية في منظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها 99
أولا الأجهزة العامة: 100
ثانيا: الأجهزة الخاصة 102
الفرع الرابع: التدابير المتخذة من قبل منظمة الأغذية والزراعة لتحقيق الأمن الغذائي العالمي ومجابهة الجوائح 103
أولا: برنامج الغذاء العالمي 103
ثانيا: برنامج الفاو للاستجابة لجائحة كوفيد-19: 106
المبحث الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفكري والثقافي 108
المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية 109
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لظهور المنظمة العالمية للملكية الفكرية 109
الفرع الثاني: أهداف منظمة الويبو واختصاصاتها 113

الفرع الثالث:الجوانب التنظيمية للمنظمة 116
أولا: أحكام العضوية في منظمة الويبو 116
ثانيا: التنظيم المالي لمنظمة الويبو 120
ثالثا:التنظيم الإداري للويبو 122
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) 125
الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) 125
الفرع الثاني: أهداف المنظمة 126
أولا: في مجال التربية :تهدف المنظمة إلى 126
ثانيا:في مجال العلوم الطبيعية :تهدف المنظمة إلى 127
ثالثا:في مجال العلوم الإجتماعية :تهدف المنظمة إلى 127
رابعا: في مجال الثقافة: تهدف المنظمة إلى: 128
خامسا : في مجال الاتصال والإعلام:تهدف المنظمة إلى: 128
الفرع الثالث: أحكام العضوية في منظمة اليونيسكو وأجهزتها 129
الفرع الرابع:منظمة اليونسكو مع تعاون الويبو 130
المبحث الثالث: الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإقتصادي والمالي 134
المطلب الأول:صندوق النقد الدولي 135
الفرع الأول:نشأة وأهداف الصندوق 135
الفرع الثاني: العضوية في صندوق النقد الدولي وأجهزته 137
الفرع الثالث: تقدير دور الصندوق 138
أولا:وظيفة الصندوق باعتباره مصرفا 139
ثانيا: وظيفة الصندوق باعتباره مشرفا على النظام النقدي الدولي 141
المطلب الثاني: البنك الدولي للإنشاء والتعمير 146
الفرع الأول: نشأة البنك وأهدافه 146
الفرع الثاني:أحكام العضوية في البنك 148
قائمة المصادر والمراجع 155